



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

مسؤولية الأمة في تثبيت أهل فلسطين على أرضهم

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الطالبة / ياسمين أديب جمال بارود

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / ماهر حامد الحولي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

1432 هـ - 2011 م



﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ
إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(الأنفال: ٧٢)



الله داء

إلى من انتظرا ثمرة غرسهما ، رمزاً للبذل والعطاء
والدي الغالي ... وأمي الحنون

إلى من غمرني بالحب والعطاف والحنان
زوجي أبو مجاهد.

إلى من زاحمه هذا البحث شيئاً من حقه
ابني العزيز مجاهد

إلى من بالتضحيه والفاء رسموا لنا درب العز والفار
الشهداء والأسرى والجرحى

إلى من بالكلمة الرقيقة والدعاء لاقوني

إلى من بالعون والحب والدعاء أحاطوني إخوتي وأصحابي وأحبابي.

إليهم جميعاً . . . أهدي بحثي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لو لا أن هدانا الله وبعد :

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى

وَالِّذِي ﴾⁽¹⁾

واعترافاً بالفضل لأهله، فإني أتقدم بجزيل شكري، وخاص تقديري إلى من غمرني بفضله، وأفاض على من علمه، وكان لي نعم المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون فحفظه الله وجزاه عنى خير الجزاء .

كما وأنتم بالشكر والتقدير إلى أستاذكم الكريمين اللذين تقضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثريها بنقدهما البناء .

أ- الدكتور الفاضل / ماهر أحمد السوسي. حفظه الله

ب- الدكتور الفاضل/ شحادة سعيد السويركي. حفظه الله

فجزاهم الله خيراً.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: كمالين كامل شعت، كما لا يفوتي أنأشكر فرع الجامعة بالجنوب إدارة وعاملين.

كما وأشكر كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي ، وأعضاء الهيئة التدريسية على ما قدموه من جهد في سبيل الرقي بالعلم الشرعي فبارك الله فيهم .

والشكر أيضاً موصول لمدقق هذه الرسالة لغويًا فضيلة الدكتور/وليد محمود أبو ندى، الأستاذ المشارك بكلية الآداب قسم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية .

ولا أنسى أيضاً أنأشكر كل من أسدى إليّ نصاً، أو إرشاداً، أو دعاءً في ظهر الغيب، وأخص بالذكر أخي في الله رنا أبو حبيب، فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء .

. (1) سورة الأحقاف: (15).



ملخص البحث

تناولت الباحثة في هذه الأطروحة حكم الإسلام في تثبيت الأمة لأهل فلسطين على أرضهم، فشرعت في الفصل التمهيدي بالحديث عن موقع فلسطين الجغرافي، وأهميتها الدينية، ومكانتها في قلوب المسلمين.

وقد خصصت الباحثة الفصل الأول للحديث عن عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك، فتحدثت عن ثلاثة عوامل رئيسة تمثلت في: العامل المعنوي، والمادي، والسياسي، وقد توصلت إلى أنه لا سبيل لتحقيق العامل المعنوي إلا بتمسك الأمة بدينها؛ باتباعها أوامر ربها، واجتنابها نواهيه، ومدى عنايتها باللغة، وحرصها على طلب العلم ، أما العامل المادي فيمكن للأمة تحقيقه؛ بإعداد جيش قوي بدنياً، مزود بأحدث الأسلحة، ومدرب على أحدث التدريبات العسكرية، أما عن العامل السياسي فتحدث فيه الباحثة عن حكم تعدد الأحزاب، وأثر ذلك على ثبات أهل فلسطين من خلال دعم الأمة للأحزاب الإسلامية، وتقويتها لمواجهة عدوها، ثم انتقلت للحديث عن حكم الهجرة من فلسطين سواء هجرة الأبدان أم الأموال لداخل فلسطين وخارجها، وخلصت إلى حرمة الهجرة بنوعيها، إن لم تكن لعذر، ثم أتبعت ذلك ببيان أحكام أرض فلسطين كوقف إسلامي، وخلصت إلى حرمة بيعها أو التنازل عنها بأي وسيلة كانت، كالاعتراف بشرعية الاحتلال، أو التنازل عن حق العودة، أو حق الأسرى في الحرية وغيرها.

ولقد أفردت الباحثة الفصل الثاني للحديث عن الدور العملي للأمة لنصرة أهل فلسطين وتنزيتهم على أرضهم، فحملت مسؤولية نصرتها لكل فرد من أفراد الأمة فلا عذر لأحد في التخلف عن نصرتها، فمن عجز عن نصرتها بنفسه، فلينصرها بماله، فإن عجز بفليسنه، أو قلمه، فإن عجز بمقاطعة العدو اقتصادياً وسياسياً، فإن عجز عن كل ذلك فليجتهد في الدعاء لهم، ومن تخلف عن كل ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله، وعقابه، ثم ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات وكان من أهمها أن أوصت الباحثة الأمة بضرورة الوقف عند مسؤولياتهم لنصرة أهل فلسطين، والاستفادة مما طرح في هذا البحث من وسائل لنصرتها.

Abstract

In this thesis , the researcher talked about the rule of Islam in supporting people of Palestine on their land. So that, in the introductory chapter the researcher started talking about the geographical position of Palestine ,it's religious significance and it's position in the Muslims' hearts.

The first chapter has been allocated to talk about stability factors of people of Palestine on their land and the responsibility of the nation by the researcher. She talked about three main factors which were : moral, physical and political factors.

In addition to the way to achieve the moral factor through adherence with Islamic religion by following God's commands, avoiding his prohibitions, giving attention to the language and seeking knowledge. In the other hand ,the physical factor has been represented in building a strong army ,equipped with modern weapon and trained by modern military trainings.

The third was political factor, she talked about the ruling of multi-party system and it's impact on the stability of people of Palestine ,then she moved to talk about the rule of migration from Palestine whether human migration or funds migration to inside or outside Palestine. She concluded that, the two types of migration is forbidden -haram-excepting compelling reason. Then she followed that by explaining ruling of Palestine land as Islamic waqf land and forbid -ding to buy it or giving up it by any means as recognition with legitimacy of occupation , giving up the right of return ,and the prisoners in their freedom .

The researcher has devoted the second chapter to talk about the practical role of nation towards supporting people of Palestine and holding them on their land .

finally, researcher has finished the research with a group of results and recommends and the important point was about recommended the nation to stand in front of their responsibilities and benefit from this research in supporting people of Palestine.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأنار قلوبنا بالقرآن، والصلوة والسلام على أشرف خلق الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، ومن استن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين ... وبعد .

إن من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ المسلم ورعايته، فكان كل ما فيه حفظه مشروعًا، وما فيه ظلمه وإذلاله محراماً؛ ومن الأحكام التي شرعت لحفظه، وجوب نصرة إخوانه له، بإعانته بكل ما فيه تفريح لكربه، وتوعده من تخلف عن نصرته بالعذاب الأليم. والمسلمون في فلسطين يعانون في ظل سيطرة الاحتلال الصهيوني ألواناً من العذاب، ويعيشون في مكابدة وقسوة، ومن واجب الأمة الإسلامية نصرتهم بكل الوسائل المتاحة حتى تحريرهم من أعدائهم.

وإن اتفق الجميع على وجوب نصرتهم لأهل فلسطين إلا أن الكثير منهم يتناقض عن نصرتهم، إما لجهله بطرق نصرتهم، أو لقلة الإمكانيات التي يساندهم بها .

ومن هنا فقد اشتدت الحاجة إلى بيان دور الأمة لنصرة أهل فلسطين فكان هذا البحث (مسؤولية الأمة في تثبيت أهل فلسطين على أرضهم) .

أولاً: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لدور الأمة الإسلامية في تثبيت أهل فلسطين على أرضهم.

ثانياً : أهمية الموضوع

١ - يعتبر هذا الموضوع من القضايا الفقهية المهمة التي تسري كالدم في الجسد، والتي لا بد من إماتة اللثام عنها والتأصيل الشرعي لها.

٢ - إن الوقوف على مثل هذه القضية بالدراسة، يسهم في صحوة المسلمين، وإزامهم بتحمل مسؤولياتهم.

٣ - بيان الوسائل التي يمكن للمسلمين اتباعها لنصرة أهل فلسطين.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

١ - إن أهمية الموضوع تمثل أحد أسباب اختياري له .



- ٢- حبي الشديد لفلسطين، ونبيي الصادقة في نصرتها .
- ٣- رغبة في أن يأخذ الموضوع حقه من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة، فهو على أهميته لم يأخذ حقه فيما اطلعت من اهتمام .

رابعاً : الصعوبات التي واجهت الباحثة

- ١- شح الدراسات، والمراجع في هذا الجانب.
- ٢- الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا من حصار خانق سبب نقص الوقود، وقطع الكهرباء.
- إلا أن هذا كان حافزاً للباحثة على أن تبذل مزيداً من الجهد، حتى تقدم ما فيه النفع
إن شاء الله- .

خامساً: الجهود السابقة

لم أجد على الأقل فيما اطلعت دراسة تأصيلية متكاملة عن هذا الموضوع، وإنما اقتصرت على دراسة جزئيات منه، أو دراسته بشكل عام والتي منها :

- ١- بحث بعنوان: واجب الأمة الشرعي تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، للأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي .
- ٢- بحث بعنوان: ثوابت القضية الفلسطينية رؤية شرعية، للأستاذ عاطف محمد أبو هربيد .
- ٣- المؤتمر الذي عقده لجنة القدس بوزارة الأوقاف والشئون الدينية بعنوان: مؤتمر علماء فلسطين في ذكرى النكبة الستين، وقد تناول العلماء فيه قضايا متعلقة بقضية فلسطين .
- ٤- مقال نشر على موقع إسلام أون لاين بعنوان: الهجرة من غزة فرار محرم، لمجموعة من الفقهاء .
- ٥- مقال نشر على موقع إسلام أون لاين بعنوان: الاعتراف بإسرائيل الواقع والفقه، لمجموعة من الفقهاء .

سادساً: خطة البحث

تتألف خطة البحث من المقدمة السابقة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد

القيمة الإسلامية لفلسطين ومكانتها عند المسلمين

و فيه مباحث :

المبحث الأول: القيمة الإسلامية لفلسطين .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع ، الحدود .

المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة .

المبحث الثاني: مكانة فلسطين عند علماء المسلمين

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء وتضييع الجبناء .

المطلب الثاني: فلسطين ومبشرات النصر .

الفصل الأول

عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عوامل ثبات أهل فلسطين

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: العوامل المعنوية .

المطلب الثاني: العوامل المادية .

المطلب الثالث: العوامل السياسية .

المبحث الثاني : أحكام الهجرة من فلسطين

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الهجرة .



المطلب الثاني: حكم الهجرة من فلسطين .

المبحث الثالث: فلسطين أرض وقف إسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الوقف .

المطلب الثاني: أحكام أرض فلسطين كونها وقفاً إسلامياً .

الفصل الثاني

واجبات الأمة تجاه ثبات أهل فلسطين على أرضهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الجهاد .

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصرة أهل فلسطين.

المطلب الثاني: الجهاد لنصرة أهل فلسطين .

ثامناً: منهج البحث

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والذي تمثل في النقاط التالية:

- في المسائل الفقهية الخلافية عرّضت أقوال الفقهاء، ثم اتبعته بسبب الخلاف وبعد ذلك الأدلة مبينة وجه الدلالة، ومناقشتها إن أمكن، ثم خلصت إلى الرأي الراجح ومسوغاته .



- ٢ - توثيق كل معلومة من مظانها الأصلية ما استطعت .
- ٣ - التوثيق اكتفيت بذكر لقب أو كنية المؤلف، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء إن وجد، والصفحة، في الحاشية، وبباقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع هذا في الكتب، أما موقع الانترنت فقد ذكرت لقب الكاتب، ثم العنوان وبعد ذلك رابط الموقع .
- ٤ - عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٥ - تحرير الأحاديث من مظانها .
- ٦ - المعاني اللغوية من مظانها .
- ٧ - الخاتمة وتشتمل على الفهارس .



التمهيد

القيمة الإسلامية لفلسطين ومكانتها عند المسلمين

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: القيمة الإسلامية لفلسطين.

المبحث الثاني: مكانة فلسطين عند علماء المسلمين

المبحث الأول

القيمة الإسلامية لفلسطين

وفيه مطلبات :

المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع ، الحدود .

المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة .

المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع، الحدود .

تتمتع أرض فلسطين بمكانة خاصة بين دول العالم؛ لما حظيت به من موقع استراتيجي، وجغرافي ممتاز؛ جعلها مطمعاً لكثير من الدول .

أولاً: الاسم

- إن من أقدم أسماء فلسطين ما أطلقه قدماء المصريين على جنوبها من اسم (خارو) وعلى شمالها من اسم(ريتيو)^(١).

- كما سميت بأرض كنعان نسبة إلى الكنعانيين الذين كانوا من القبائل العربية التي استوطنت فلسطين^(٢).

- أما اسم(بالستين)الذي عربه العرب فنطقواه(فلسطين) فهو مشتق من اسم الشعب الذي كان يسكن السهول الشمالية، والجنوبية من فلسطين، المعروف بـ(الفلستينيون)^(٣).

ثانياً: الموقع

تقع فلسطين على الساحل الغربي لبلاد الشام، والساحل الشرقي للبحر المتوسط، بين خطى طول ١٥ - ٣٤ و ٤٠ - ٣٥ شرقاً، وبين دائرة عرض ٣٣ - ٣٠ و ٢٩ - ١٥ شمالاً^(٤).

وبذلك الموقع شكلت فلسطين جسراً برياً يربط بين آسيا، وإفريقيا، وبين البحر الأحمر، والبحر المتوسط، وهذا يعني الوصل بين المحيطين الهندي، والأطلسي؛ ولذلك كان لهذا الموقع أهميته التجارية، والاستراتيجية على مر العصور^(٥).

ثالثاً: الحدود والمساحة

(١) الحدود

إن العالم بأسره ينظر إلى فلسطين على أنها قلب العالم القديم، والذي ساعد على ذلك

(١) الخوند: الموسوعة الفلسطينية(19/14)، خان: تاريخ فلسطين القديم (ص: 15).

(٢) أبو الرب: تاريخ فلسطين في صدر الإسلام (ص: 16)، صالح: فلسطين دراسات منهجية (ص: 43).

(٣) خان : تاريخ فلسطين القديم (ص: 18).

(٤) الدباغ: بلادنا فلسطين(1/15)، بارود: جغرافية فلسطين (ص:3)، خمار: جغرافية فلسطين (ص:7)، النتشة: تاريخ فلسطين وجغرافيتها (ص: 9)، الكيالي: تاريخ فلسطين الحديث (ص:11).

(٥) الخوند: الموسوعة الفلسطينية(19/14)، بارود: جغرافية فلسطين (ص:3).

حدودها البحرية، والبرية مع ما يجاورها من دول، كما يتضح فيما يلي:

• الحدود البحرية

- تطل فلسطين بساحل طویل على البحر المتوسط من جهة الغرب، يمتد من رأس الناقورة شمالاً حتى رفح جنوباً بطول (224كم).
- وتطل على البحر الأحمر من جهة الجنوب بساحل ضيق طوله (10كم).

• الحدود البرية

- أطولها على الإطلاق الحدود الشرقية مع المملكة الأردنية بطول (360كم).
- ومن الشمال فيجاورها لبنان بحدود طولها (79كم).
- وفي الجزء الشمالي الشرقي تقع الحدود مع سوريا، والتي يبلغ طولها (70كم).
- وفي الجنوب الغربي تحدها جمهورية مصر العربية بحدود طولها (240كم)^(١).


انظر شكل (١)

(٢) المساحة

تبلغ المساحة الإجمالية لفلسطين حوالي (27009كم)^(٢).

(١) الخوند: الموسوعة الفلسطينية(19/14)، الدباغ: بلادنا فلسطين (15/1)، بارود: جغرافية فلسطين (ص:3).

(٢) محسوب: العالم العربي دراسة جغرافية(ص:106)، أبو خليل: أطلس لدول العالم الإسلامي(ص:85).



شكل (١)

المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة

تحتل فلسطين مكاناً مميزاً في نفوس المسلمين، ومما منحها تلك المكانة الفريدة؛ ما ورد في فضلها من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية أوضحتها فيما يلي:

أولاً: الكتاب

لقد حظيت فلسطين بأهمية كبيرة في القرآن الكريم، فقد تعددت الآيات الدالة على أهميتها، وأسوق إليك بعضها في بنود للإيضاح:

1- فلسطين أرض مقدسة، وما يشهد لها بالقداسة قوله تعالى: **﴿يَا قَوْمٍ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقْلِبُوا خَاسِرِينَ﴾**^(١)

وجه الدلالة: ذهب قتادة إلى أن المراد بالأرض المقدسة في الآية السابقة بلاد الشام، وفلسطين جزء منها، فدللت الآية على قدسيتها^(٢).

2- فلسطين أرض مباركة، وقد شهد بذلك خمس آيات في القرآن الكريم .

- قوله تعالى: **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**^(٣).

- قوله تعالى: **﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَيْنِ إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾**^(٤).

- قوله تعالى: **﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوتًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمَيْنَ﴾**^(٥).

- قوله تعالى: **﴿وَلِسُلَيْمانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمَيْنَ﴾**^(٦).

(١) سورة المائدة: (21).

(٢) الشوكاني: فتح القدير (33/2)، قطب: في ظلال القرآن (869/2).

(٣) سورة الإسراء: (1).

(٤) سورة الأعراف: (137).

(٥) سورة الأنبياء: (71).

(٦) سورة الأنبياء: (81).

- قوله ﷺ : **»وَجَعَلْنَا بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيٍ وَأَيَامًاٍ أَمْنِينَ«**.^(١)

وجه الدلالة: إن المكان المراد مباركته في الآيات السابقة هو المسجد الأقصى، وقد بورك بكثرة ما فيه منأشجار وشمار، وفيما يلي دفن حوله من الأنبياء والصالحين.^(٢)

3- فلسطين مهبط الأنبياء والمرسلين، وكثير من الصالحين .

وجه الدلالة: لقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى مكانة فلسطين بمرور كثير من الأنبياء بأرضها ومن هذه الآيات:

- قال ﷺ : **»وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمَيْنَ«**^(٣).

وجه الدلالة: قد جاء في تفسير هذه الآية أن الله ﷺ قد نجا إبراهيم، ولوطاً إلى أرض الشام، وهذا يدل على تكريم الله ﷺ لبلاد الشام، و فلسطين جزء منها لتكون مهبط الأنبياء.^(٤)

- قال ﷺ : **»فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُودُ جَالُوتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ إِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْصِي لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمَيْنَ«**^(٥).

وجه الدلالة: على أرض فلسطين كان النصر المؤزر لطالوت والفتنة القليلة على غالوت، وجنوده.^(٦)

- قال ﷺ : **»يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ**

(1) سورة سباء: (18).

(2) السيوطي: الدر المنثور(9/246)، الطبرى: جامع البيان (13/76)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (17/108)، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن (14/255)، ابن عادل: الباب في علوم الكتاب . (47/16)

(3) سورة الأنبياء: (71).

(4) أبو حيان: البحر المحيط (6/305)، الشنقيطي: أصوات البيان (4/738).

(5) سورة البقرة: (251).

(6) الزمخشري: الكشاف (1/476)، الطبرى: جامع البيان (5/371)، رضا: تفسير المنار (2/490).

اَهْوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الحِسَابِ»^(١)

وجه الدلالة: فوق هذه الأرض كانت مملكة داود عليه السلام حيث جعله الله خليفة فيها يحكم بين الناس بالحق^(٢).

- قال عليه السلام: «قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ
الوَهَّابُ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَاءٍ
وَغَوَّاصٍ وَآخَرِينَ مُقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ»^(٣).

وجه الدلالة: فوق هذه الأرض ورث سليمان عليه السلام مملكة داود، وقد آتاه الله فيها ملكاً عظيماً^(٤).

- قال عليه السلام: «فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ
عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ
إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٥).

وجه الدلالة: ففي هذه الأرض كان ميلاد السيدة مريم (عليها السلام) ابنة عمران التي وهبتها أمها لخدمة بيت المقدس، وكان فيها محرابها^(٦) والمحراب على ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - غرفة بنيت في بيت المقدس^(٧)، كانت مريم (عليها السلام) تتبعدها فيها^(٨).

(١) سورة ص: (٢٦).

(٢) ابن عاشور: التحرير والتتوير (٢٤٢/٢٣).

(٣) سورة ص: (٣٨-٣٥).

(٤) ابن عاشور: التحرير والتتوير (٢٦٣/٢٣)، ابن عادل: الباب في علوم الكتاب (٤٢٢/١٦).

(٥) سورة آل عمران: (٣٧).

(٦) السيوطي: الدر المنثور (٥١٥/٣)، رضا: تفسير المنار (٢٩٢/٣).

(٧) الآلوسي: روح المعاني (١٣٩/٣).

(٨) ابن عاشور: التحرير والتتوير (٢٣٥/٣).

- قال عليه السلام : **﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهَ آيَةً وَأَوْيَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾** ^(١).

وجه الدلالة: وفيها أوى الله عليه عيسى عليه السلام، وأمه إلى ربوة ذات قرار، ومعين، والربوة هي المكان المرتفع ^(٢)، والمقصود بها كما أشارت كتب التفسير (بيت المقدس) ^(٣).

4- فلسطين أرض المحشر والمنشر ^(٤)، حيث قال عليه السلام : **﴿وَاسْتَمْعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾** ^(٥).

وجه الدلالة: ذهب أهل التفسير إلى أن المراد بالمكان القريب في الآية السابقة (صخرة بيت المقدس)، وهي أقرب موضع من الأرض إلى السماء، فدللت بذلك الآية على أن فلسطين هي أرض المحشر وهذا تعظيم وتشريف من الله لها ^(٦).

5- المسجد الأقصى المبارك هو أولى القبلتين حيث قال عليه السلام : **﴿.... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّسِعُ الرَّسُولُ مِنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** ^(٧).

وجه الدلالة: إن المراد (بالقبلة) في الآية السابقة قبلة الأولى لل المسلمين، وقد أشارت كتب التفسير إلى أن المسجد الأقصى هو قبلة الأولى لل المسلمين ^(٨).

6- قال عليه السلام : **﴿الْمُغْلَبُ الرُّومُ * فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾** ^(٩).

(1) سورة المؤمنون: (50).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (124/10).

(3) المرجع السابق (125/10).

(4) سلمة: إسلامية فلسطين (ص:23).

(5) سورة ق: (41).

(6) أبو حيان: البحر المحيط (129/8).

(7) سورة البقرة: (143).

(8) ابن الجوزي: زاد المسير (155/1)، قطب: في ظلال القرآن (126/1).

(9) سورة الروم: (5-1).

وجه الدلالة: فعلى أرض فلسطين والشام كانت هزيمة الروم أمام فارس، ثم غلبة الروم لهم، وانتزاعهم ملتهم في بضع سنين، وقد تزامن ذلك مع معركة بدر، ففرح المؤمنون بنصر الله^(١).

ثانياً: السنة

لقد تعددت الأحاديث الدالة على أهمية بلاد الشام، وفلسطين جزء منها فدل ذلك على أهميتها، وإليك بعض هذه الأحاديث:

1- بسط الملائكة أجذحتها على أرض فلسطين:

عن زيد بن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " طُوبى لِلشَّامِ طُوبى لِلشَّامِ قُلْتُ مَا بَالُ الشَّامِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ بَاسْطُوا أَجْنَحَتَهَا عَلَى الشَّامِ "^(٢)

2- فلسطين صفة بلاد الشام، يسكنها خيرته من خلقه:

عن ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندةً جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق، قال ابن حوالة خرج لي يا رسول الله إن أدركتك ذلوك. فقال: عليك بالشام فإنها خير الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده فاما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوها من غدركم فإن الله توكلى لي بالشام وأهله^(٣).

قال ربعة: فسمعت أبا إدريس يحدث بهذا الحديث يقول: " ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه".

3- فلسطين أرض رباط إلى يوم القيمة، وهي عقر دار المؤمنين:

عن سلمة بن نفيل الكيندي قال كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لما جهاد قد وضعت الحرب أو زارها فاقترب رسول الله ﷺ بوجهه وقال: كذبوا الآن جاء القتال ولما يزال من أمتي أمّة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة وهو يوحى إلى أنني مقصوص غير ملبث وأنتم تتبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقب بعض وعقر دار المؤمنين الشام^(٤).

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (396/16)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (43/21).

(2) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب المناقب / باب فضل الشام واليمن، 5/3954، ح 734)، وقال عنه الترمذى: حسن غريب.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد/ باب سكنى الشام، 2/282، ح 2483)، وقال عنه أبو داود: صحيح.

(4) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الخيل / باب أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، 6/525، ح 3563)، قال عنه الألبانى: صحيح، الألبانى: السلسلة الصحيحة (13/170).

4- بأرض فلسطين الطائفة المنصورة:

عن عمير بن هانئ قال: سمعت معاویة بن أبي سفیان علی هذا المینبر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بأمر الله لا يضرُهم من خذلهم أو خالفهم حتّى يأتي أمر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس فقام مالك بن يخامر السکسکي فقال يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل يقول وهم أهل الشام فقال معاویة ورفع صوته هذا مالك يزعم أنّه سمع معاذا يقول وهم أهل الشام^(١).

5- كثرة شهداء فلسطين وفضلهما العظيم عند الله:

عن أبي عسّيب، مولى رسول الله ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل بالحمى، والطاعون، فامسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، والطاعون شهادة لأمتى، ورحمة لهم، ورجز على الكافر^(٢).

6- المسجد الأقصى ثاني مسجد بني على وجه الأرض:

عن أبي ذر رض قال : قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قال أبو معاویة يعني بيته المقدس قال قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأبینما أدركك الصلاة فصل فإنه مسجد^(٣).

7- المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي تشتد إليها الرحال :

عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى "^(٤).

تتمتع فلسطين بمكانة دينية كبيرة، وهذا ما أشارت إليه الأحاديث السابقة من خلال إبراز أهمية بلاد الشام في الإسلام، وكون فلسطين جزءاً منها، أو من خلال إبراز أهمية المسجد الأقصى الموجود على أرضها.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب لا تزال طائفة من أمّتي على الحق لا يضرُهم من خذلهم، 795/3، ح 1920).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (مسند أبي عسّيب، 366/34، ح 20767) قال عنه الألباني : صحيح، الألباني : السلسلة الصحيحة (388/2).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب المساجد والجماعات / باب أي مسجد وضع أول، 248/1، ح 753) قال عنه الألباني : صحيح، الألباني : مشكاة المصايح (235/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التهجد / باب فضل الصلاة في مكة والمدينة، 60/2، ح 1397).

المبحث الثاني

مكانة فلسطين عند علماء المسلمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء وتضييع الجباء.

المطلب الثاني: فلسطين نظرة مستقبلية.

المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء، وتضييع الجباء

استمرت الهيمنة الرومانية على فلسطين مدة سبعة قرون حتى فتحها المسلمون^(١)، فقد فتح عمرو بن العاص معظم مدن فلسطين سنة (١٥هـ)^(٢)، وفتح عمر بن الخطاب القدس واستلم مفاتيحها (١٦هـ / ٦٣٧م)^(٣).

وقد سجل التاريخ أقوالاً لعمرو بن الخطاب، أثناء وجوده في بيت المقدس، تبين أن هذه البلاد فتحت بالإسلام، وأنها لا تضييع إلا بالتخلي عنها، حيث قال: (إنكم كنتم أذل الناس، وأحق الناس، فأعزكم الله بالإسلام، فمهما نطلبوا العزة بغيره يذلكم الله)^(٤).

وعندما انحرف المسلمون عن دينهم، وانتشر بينهم اللهو، وسادت الأفكار الضالة، والفرق المنحرفة، احتلها الصليبيون سنة (٤٩٢هـ / ١٠٩٩م)^(٥).

ثم عادت فلسطين بعودة المسلمين إلى دينهم، فقد حررها القادة الملتزمون بإسلامهم أمثال: عماد الدين زنكي، الذي بدأ مرحلة الجهاد التي آتت أكلها، وأثرت نتائجها على يد ابنه نور الدين محمود، ثم صلاح الدين.

فقد استطاع عماد الدين توحيد أكثر أقاليم الجزيرة بفترة قصيرة، ثم بدأ ببلاد الشام، وفتح بعض الحصون^(٦)، إلا أن أيدي الخيانة والغدر طالته فقتل سنة (٥٤١هـ / ١١٤٦م)^(٧).

تولى مقاليد الحكم من بعده ابنه نور الدين الذي قضى عمره في جهاد الصليبيين، فقد استطاع خلال ثمان وعشرين سنة - مدة حكمه - من تحرير خمسين مدينة وقلعة.

وفي سنة (٥٦٩هـ / ١١٧٣م) كان نور الدين قد أعد عدته للهجوم النهائي على بيت المقدس، وتحريره^(٨)، إلا أن المنية عاجله فتوفي - رحمة الله - (٥٦٩هـ / ١١٧٣م)^(٩).

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٦٤٥/٩)، سويد: حروب القدس (ص: ٣٢).

(٢) البلاذري: فتوح البلدان (ص: ١٤٤)، الذهبي: تاريخ الإسلام (١٦٢/٣)، صالح: الطريق إلى القدس (ص: ٧٣).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٦٥٦/٩)، فوزي: الوسيط في تاريخ فلسطين (ص: ٦٤).

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية (٦٦٦/٩).

(٥) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (١٩/٩)، الذهبي: تاريخ الإسلام (٣٤/١٥)، الكاتب: القدس (ص: ٨١).

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية (٣٤١/١٦)، العفاني: تذكير النفس بحديث القدس (ص: ٨١).

(٧) ابن العماد: شذرات الذهب (٢٠٩/٦)، صالح: الطريق إلى القدس (ص: ١٢٥).

(٨) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٨١/١٦)، ابن خلدون: التاريخ (٢٩٧/٥).

(٩) ابن العماد: شذرات الذهب (٣٨١/٦)، صالح: الطريق إلى القدس (ص: ١٠٧).

ويثني عليه ابن الأثير فيقول: (طلعت تواريخ الملوك المتقدمين إلى يومنا هذا، فلم أرَ بعد الخلفاء الراشدين، وعمر بن عبد العزيز أحسن سيرة من الملك العادل نور الدين)^(١).

أكمل من بعده المسيرة الجهادية صلاح الدين الأيوبي، حتى نجح في تحرير القدس سنة (583هـ / 1187م)^(٢).

بعد وفاة صلاح الدين تولى الملك من بعده أبناءه وأقاربه، فقسمت مملكته بينهم بعد أن أمضى سنوات حياته في توحيدها، متيقناً بأن الوحدة سبب النصر، ولم يكتفوا بحل عقد البلاد فحسب بل اشتد الخلاف بينهم على الحكم، فكانت بذلك الفرصة سانحة أمام الصليبيين لتعويض خسائرهم، فأخذوا يستعدون لاحتلال القدس من جديد^(٣).

ومن وسط تلك الأحداث المريرة ظهر الملك العادل الذي شعر بالخطر القادم، فبذل جهده في الحفاظ على ميراث أخيه صلاح الدين، وقد مكنه الله من ذلك فصد عدوائهم^(٤).

وبعد وفاة الملك العادل قسمت البلاد مرة أخرى بين أبنائه، بعد أن دب النزاع بينهم على الحكم، حتى بلغ الأمر بالملك الكامل إلى أن يقديم من الإمبراطور الصليبي (فردريك) بطلب معونته في إحكام سيطرته على البلاد.

وبعد أن استطاع الكامل بسط نفوذه على مصر والشام دون منافس من أقاربه، إلا أنه بقي خطر يهدد مملكته، إنه الخطر الصليبي، وحتى يأمن الكامل ذلك الخطر طلب التفاوض مع (فردريك) وتوصل الطرفان إلى معايدة جديدة مدتها عشر سنوات تعهد فيها الصليبيون بعدم مهاجمة ممتلكات الكامل، وبالمقابل سلم الكامل لهم القدس، والناصرة، وبيت لحم، والد، وصيدا، فكان بذلك الكامل خائناً عظيماً لدينه، وأمته فقد أعاد القدس للصليبيين سلماً سنة 626هـ / 1228م بعد أن حررها المسلمون حرباً^(٥).

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (10/56).

(٢) المرجع السابق: (10/157)، ابن كثير: البداية والنهاية (16/587)، ابن خلدون: التاريخ (5/362).

(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (10/225)، ابن كثير: البداية والنهاية (16/659)، غنيم: الدولة الأيوبية (ص: 58-61).

(٤) العليمي: الأنس الجليل (1/351)، سويدان: فلسطين التاريخ المصور (ص: 173، 174).

(٥) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (10/481)، ابن كثير: البداية والنهاية (17/173)، الذهبي: تاريخ الإسلام (45/32)، العليمي: الأنس الجليل (1/358)، العارف: تاريخ القدس (ص: 85).

ثم عادت فلسطين إلى المسلمين سنة (637 هـ / 1239 م) بعد عشر سنوات من احتلال الصليبيين لها على يد الناصر داود ومن معه من الخوارزمية^(١).

ثم اشتد الخلاف بين الصالح إسماعيل حاكم دمشق، والصالح نجم الدين أيوب حاكم مصر، وقد دفع طمع الصالح إسماعيل في بسط نفوذه على البلاد إلى طلب معونة الصليبيين له ضد الصالح نجم الدين أيوب، فوافقوا على إعانته مقابل تسليمهم القدس، فوافق على شرطهم، وسلمهم القدس سنة (641 هـ / 1243 م).

دخل الصليبيون القدس دون مقاومة، وسيطروا عليها، وانتهكوا حرماتها، وقد وصل الحد بهم إلى أن أقاموا حفلة على الصخرة المشرفة أسفل قبة الصخرة وشربوا عليها الخمر^(٢).

حررت فلسطين من أيدي الصليبيين سنة (642 هـ / 1244 م) على يد الملك الصالح نجم الدين أيوب وجنوده من الخوارزمية^(٣).

ثم سقطت فلسطين في يد التتار سنة (658 هـ / 1260 م) عندما ضعف المسلمون وتخلوا عن مبادئ دينهم، فما أن سمعوا بقدوم التتار حتى أصيروا بهزيمة نفسية لم يسبق لها مثيل، ففرروا من أمامهم وسلموا لهم البلاد دون مقاومة تذكر^(٤)، وقد بلغ الضعف والانهزام بحكام المسلمين حداً جعل أحدهم يرسل صورته مرسومة على حذاء هدية إلى هلاكو؛ ليترى ذلك الحاكم بوضع قدمه على صورته عندما يلبس الحذاء^(٥).

ثم أكرم الله بيت المقدس بالحاكم قطز الذي وقف في وجه التتار، وتمكن من إلحاق الهزيمة بهم في معركة عين جالوت (25 رمضان 658 هـ / 6 سبتمبر 1260 م)^(٦).

وبعد وفاة قطز تولى الحكم من بعده القائد بيبرس الذي واصل المسيرة الجهادية

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (213/13)، العفاني: تذكير النفس بحديث القدس (ص:33)، سويدان: فلسطين التاريخ المصور (ص:180) .

(٢) الذهبي: تاريخ الإسلام (8/47)، البافعي: مرآة الجنان (82/4)، سويدان: فلسطين التاريخ المصور (ص:181) .

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (274/17)، ابن خلدون: التاريخ (414/5)، العفاني: تذكير النفس بحديث القدس (ص:393) .

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية (396/17)، عاشور: الحركة الصليبية(2/1065,1066) .

(٥) الهمذاني: جامع التواريخ (301/1) .

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية (401/17)، مسعود: الطريق إلى بيت المقدس (135/1) .

لتحرير البلاد، وقد مكنته الله من إعادة الكثير من المدن من أيدي التتار^(١).

ثم خلفه المنصور قلاوون الذي نازل التتار في مواقع عديدة، وقد تحقق فيها النصر للمسلمين، ونجت بلاد الشام من شرهم^(٢).

ثم تولى من بعده ابنه الأشرف خليل، وقد تم على يديه استرجاع بقية ثغور الشام من أيدي الصليبيين^(٣).

وأقيمت فلسطين تحت حكم العثمانيين سنة (٩٢٢هـ / ١٥١٦م) بعد أن هُزم المماليك في معركة مرج دابق^(٤).

وقد عانت البلاد في أواخر حكمهم من ضعف شديد، فقد كانت تقع تحت سيطرة اليهود نتيجة سماح الدولة العثمانية لهم بالهجرة إليها، إلا أن الله عز وجل أرسل إليها من يحميها، فظهر السلطان عبد الحميد الثاني الذي حافظ عليها فمنع هجرة اليهود إليها، كما منع بيعها لليهود عندما ضعفت الدولة العثمانية، فاستغل هرقل هذه الفرصة فعرض عليه الأموال الطائلة، وأن يحل كل مشكلات الدولة العثمانية المالية مقابل سماحه بدولة لليهود في فلسطين إلا أنه رد عليه رداً يسجله له التاريخ بمداد من الذهب قائلاً: (لا أقدر أن أبيع ولو قدمًا واحداً من البلاد، لأنها ليست لي، بل لشعبي، ولقد حصل شعبي على هذه الإمبراطورية بإرادة دمائهم، وقد غذوها فيما بعد بدمائهم، وسوف نغطيها بدمائنا قبل أن نسمح لأحد باغتصابها منا)^(٥).

إن الذي مكن لليهود في فلسطين هم العلمانيون في حزب الاتحاد والترقي، حيث يقول السلطان عبد الحميد: (إن سبب خلع الاتحاد والترقي له من السلطة هو إصرارهم عليه عليه أن يصادق على تأسيس وطن قومي لليهود في الأرض المقدسة فلسطين)^(٦).

لقد احتل البريطانيون القدس سنة (١٣٣٥هـ / ١٩١٧م) وأعلنوا عن طبيعة هذا الاحتلال عندما قال القائد البريطاني (النبي) في خطابه: (اليوم انتهت الحروب الصليبية)، وما فعله القائد الفرنسي (غورو) عندما احتل سوريا حيث وقف على منبر صلاح الدين

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦/١٧).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٥٦٠/١٧)، بن تغري بردي : النجوم الزاهرة (٢٤٨/٧).

(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام (٤٢/٥١).

(٤) فريد: تاريخ الدولة العثمانية (ص: ٩٦)، سويدان: فلسطين التاريخ المصوّر (ص: ١٩٨).

(٥) الجندي: السلطان عبد الحميد والخلافة (ص: ١٠٤)، صالح: الطريق إلى القدس (ص: ١٣٨).

(٦) الجندي: السلطان عبد الحميد والخلافة (ص: ١٠٩).

الأيوبي، وقل بلهجة المنتصر: (ها قد عدنا يا صلاح الدين) ^(١).

إن الذي وقف في وجه بريطانيا، وقاد المقاومة ضدها هم الملتزمون بإسلامهم، فقد كان للحاج أمين الحسيني - مفتى فلسطين - دور كبير في تأجيج انتفاضة موسم النبي موسى في القدس سنة (1920م)، وانتفاضة البراق سنة (1929م) ^(٢).

أنشأ الشيخ عز الدين القسام سنة (1928م) أول تنظيم سري عسكري في فلسطين يعمل ضد الاحتلال البريطاني واليهود، وقد أطلق على هذا التنظيم اسم (المنظمة الجهادية)، وأطلق عليه بعد استشهاد القسام اسم (جماعة القسام) ^(٣)، وقد أعلنت المنظمة عن نفسها سنة (1935م) ^(٤)، وقد تم في نوفمبر من هذا العام استشهاد القسام وعدد من إخوانه بعد محاصرتهم في أحراش يعبد ^(٥).

خلف الشيخ فرحان السعدي القسام في قيادة جماعة القسام، التي كان لها شرف تغيير الثورة في (1936م) والتي استمرت إلى (1938م) بعد أن استعانت ببريطانيا بسدس جيشها وأفضل قادتها لإخمادها ^(٦).

أنشأ عبد القادر الحسيني سنة (1934م) في القدس منظمة المقاومة والجهاد، وقد التقى به الحاج أمين الحسيني سنة (1935م) ودعاه إلى الاتحاد مع منظمة كان يعد لها، وشكلا معاً منظمة الجهاد المقدس ^(٧).

عرفت فلسطين دعوة الإخوان المسلمين حوالي سنة (1935م)، وقد نشطت الجماعة في مجالات الدعوة والتربية، والتعريف بالخطر الصهيوني، والتعبئة للجهاد ^(٨).

كان الإخوان المسلمون في مصر المنظمة الأولى خارج فلسطين التي تتعاون مع أهل فلسطين، حيث أسس حسن البنا سنة (1936م) اللجنة المركزية لمساعدة فلسطين ^(٩).

(١) صالح : الطريق إلى القدس: (ص : 140) ، حبنكة: أجنحة المكر الثلاثة (190/1).

(٢) العمر: مذكرات محمد أمين الحسيني (ص: 17، 16) ، صالح: الطريق إلى القدس (ص : 171) .

(٣) حمودة : الوعي والثورة (ص: 47) .

(٤) المرجع السابق : (ص: 70) .

(٥) حمودة : الوعي والثورة (ص: 80) .

(٦) المرجع السابق (ص: 98)، الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 221، 222) .

(٧) صالح: الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية(ص: 6)، الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 223، 222) .

(٨) البنا : مذكرات الدعوة والداعية (ص : 182، 183) .

(٩) أبو العرين: حماس (ص: 53)، صالح : الطريق إلى القدس (ص : 150) .

وقد حدث هذا الاهتمام بفلسطين في وقت لم يكن أحد من الحكماء العرب يوليها أي اهتمام، وحين سئل رئيس وزراء مصر في ذلك الوقت: ماذا ستفعلون من أجل رفع الظلم عن الفلسطينيين؟ .

أجاب : (إنني رئيس وزراء مصر ولست رئيس وزراء فلسطين) ^(١) .

لم يكتف الإخوان المسلمون بدورهم في جمع التبرعات والأسلحة بل قرروا المشاركة في تحرير فلسطين من أيدي الغاصبين، فتسلى الكثير منهم إليها وأبلوا في حربها بلاءً حسناً، حتى شهد اليهود بدورهم في قتالهم، فعندما سئل موسى ديان بعد الحرب بقليل عن السبب الذي من أجله تجنب اليهود محاربة المتطوعين في بيت لحم، والقدس أجاب: (إن الفدائيين يحاربون بعقيدة أقوى من عقيدتنا، إنهم يريدون أن يستشهدوا، ونحن نريد أن نبني أمّة، وقد جربنا قتالهم، فكبدونا خسائر فادحة، ولذا فلن نحاول قدر الإمكان أن نتجنب الاشتباك معهم) ^(٢) .

كانت المكافأة التي قدمها النظام الحاكم في مصر للإخوان المسلمين على جهادهم المشرف ضد اليهود هي اغتيال حسن البنا سنة (1949م)، فعندما وصل جريحاً إلى المستشفى أمر الأطباء بعدم تقديم الإسعاف له إلى أن لقي ربه شهيداً، كما تم اعتقال الإخوان المسلمين، ومصادرتهم أسلحتهم ^(٣) .

كما شارك الإخوان المسلمون السوريون بالجهاد في فلسطين بقيادة الدكتور مصطفى السباعي، وقد اشترکوا ببسالة في معارك القدس مثل: معركة باب الخليل، ومعركة القسطل ^(٤) .

كما شارك الإخوان المسلمون الأوردنيون في حرب فلسطين، وكان قائدهم الحاج عبد اللطيف أبو قورة، وقد خاضوا العديد من المعارك ضد اليهود ^(٥) .

وكان للإخوان المسلمين العراقيين دور بالجهاد في فلسطين بقيادة الشيخ محمد محمود الصواف ^(٦) .

(١) الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 223) .

(٢) صالح : الطريق إلى القدس (ص : 152، 153) .

(٣) عبد الحليم: الإخوان المسلمون (80/2)، حمودة: أسرار حركة الضباط الأحرار(ص: 68)، الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 225) .

(٤) أبو العمران: حماس (ص: 71)، أبو زايد: جهاد الإخوان المسلمين(ص: 87).

(٥) أبو العمران: حماس (ص : 70) .

(٦) أبو العمران: حماس (ص : 70) .

شارك القساميون في ميادين الجهاد عندما أعلنت الحرب عامي (1947-1948) وقد عمل معظمهم تحت توجيه الحاج أمين الحسيني ضمن جيش الجهاد المقدس، ومن أشهر المعارك التي خاضتها قوات الجهاد المقدس معركة القسطل، وكان عبد القادر الحسيني قد طلب مساعدة اللجنة العسكرية للجامعة العربية بالسلاح لاسترداد القسطل، وعندما رفضوا خرج من عند رئيسها وهو يقول : (أنتم خائنو، انتم مجرمون، سيسجل التاريخ انكم أضعتم فلسطين، سأحتل القسطل، وسأموت أنا وجميع إخواني المجاهدين) ^(١)

وفي (28 ابريل 1948) انتصر عبد القادر ورفاقه في معركة القسطل، وحررت بعد أن قتل حوالي (350) يهودياً، واستشهد في هذه المعركة القائد عبد القادر الحسيني . ^(٢)

تعود نشأة حركة المقاومة الإسلامية حماس إلى الأربعينيات من القرن الماضي؛ إذ أنها امتداد لحركة الإخوان المسلمين في فلسطين، والذي يؤكّد ذلك البيان السياسي الذي نشر بتاريخ (11/2/1988) وقد تم فيه الإعلان عن انتماء حركة حماس للإخوان المسلمين، وقد تم التأكيد على ذلك في ميثاق (18/8/1988) ^(٣).

تعد حركة حماس من أكثر الحركات على الساحة الفلسطينية جهاداً من أجل تحرير فلسطين، فقد اعتبرت حماس في المادة الحادية عشرة من ميثاقها أن أرض فلسطين وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيمة، ولا يجوز التنازل عن شبر منها^(٤).

أما عن حركة الجهد الإسلامي فقد تأسست في الثمانينيات من عناصر خرجت على الإخوان المسلمين، وكان من أبرز قادتها: الشهيد الدكتور فتحي الشقاقي، والشيخ عبد العزيز عودة^(٥).

أما عن حركة فتح فقد تشكلت في الفترة ما بين (1958-1959) بعد أن انفصل بعض أعضاء الإخوان المسلمين وانضموا إليها والذين من بينهم (صلاح خلف، أسعد الصفطاوي، كمال عدون، أبو يوسف النجار، سعيد المزين، غالب الوزير) ^(٦).

(1) الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 227).

(2) المرجع السابق .

(3) أبو العمران: حماس (ص: 260) .

(4) ميثاق حركة المقاومة الإسلامية حماس (ص: 8) .

(5) شلح: حركة الجهد الإسلامي (ص: 17)

(6) أبو العمران: حماس (ص: 146)

منظمة التحرير

بدأت الحكومات العربية تلمس التوجه الكبير لدى الشعب الفلسطيني لتأسيس كيانه المعبر عنه، فكان عام (1955م) عاماً حاسماً في إثارة تلك المخاوف فقد اجتمعت الروابط الطلابية الفلسطينية لتأسيس الاتحاد العام لطلبة فلسطين، كما ظهرت في نفس الوقت جبهة التحرير الفلسطينية، وقد كانت الخلافات بين الحاج أمين الحسيني والسلطات المصرية وصلت ذروتها، فرحل عن القاهرة وبدأ يمهد بالتعاون مع الحكومة العراقية لإنشاء جيش فلسطيني أطلق عليه اسم (فوج التحرير الفلسطيني) في العراق.

وكان نظام عبد الناصر أكثر الأنظمة حساسية من وجود قيادة فلسطينية تنافسه في أهم القضايا المطروحة وهي: قضية فلسطين؛ لذلك بادرت الحكومة المصرية سنة (1959م) باقتراحات مقدمة للجامعة العربية تحت اسم (إعادة تنظيم الشعب الفلسطيني)، وظل هذا المشروع يراوح بين الدراسة والتجميد في مكاتب الجامعة العربية؛ بسبب المعارضة الأردنية لقيام كيان فلسطيني ترى فيه تهديداً لوحدتها وكيانها.

وفي مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد في القاهرة في يناير 1964م أعيد طرح المشروع بقوة على أرضية الغليان الذي اجتاح المنطقة؛ بسبب مشروع تحويل مجرى نهر الأردن من قبل إسرائيل، وقد تبادلت مواقف الحكومات العربية بين مؤيد ومعارض، فالملك حسين يصر على عدم ذكر الكيان الفلسطيني، بينما أمين الحافظ رئيس سوريا يطالب بإعطاء الصفة والقطاع للكيان الفلسطيني، أما عن أحمد بن بيلا الجزائري، وبورقيبه التونسي يقترحان قيام جبهة تحرير وطنية.

استطاع أحمد الشقيري المدعوم بقوة من الحكومة المصرية الدعوة لعقد المؤتمر القومي الفلسطيني في (14/5/1964) في مدينة القدس حيث أعلنت هناك منظمة التحرير الفلسطينية، وفي مؤتمر القمة العربي الثاني الذي عقد في الإسكندرية من نفس العام حصلت المنظمة على الشرعية العربية⁽¹⁾.

أما عن موقف القوى السياسية منها فقد أجمعوا على الترحيب بالكيان الفلسطيني باعتبار أنه مطلب وطني، لكنها تحفظت على الطريقة التي نشأ فيها الكيان، فقد تمسكت الهيئة العربية العليا التي برأسها الحاج أمين الحسيني بضرورة إجراء انتخابات للفلسطينيين تمهدًا لاختيار ممثليهم.

(1) فرج: منظمة التحرير الفلسطينية (ص: 36)

أما حزب البعث الاشتراكي فقد طالب أن يكون الكيان تنظيماً ثورياً كما طالب باختيار القادة من المناضلين الحقيقيين، كما يجب أن تتوافق في هذا الكيان المقومات الأساسية لكل كيان حقيقي والتي هي: الأرض، والشعب، والسلطة.

أما حركة القوميين العرب فقد طالبت بتمثيل إرادة الشعب عن طريق المنظمات التورية.

أما حركة فتح فقد أعلنت عن إصرارها أن يكون الكيان ثورياً، وأن يكون مرتكزاً للثورة المسلحة وليس بديلاً عنها، كما تحفظت على فكرة إجراء انتخابات عامة لعقد المؤتمر التأسيسي؛ بحجة أن الانتخابات ستتبش الأحقاد والتحزب الأعمى وستبعد العناصر الثورية؛ لأنها لا تملك وسائل التأثير المادية.

وبعد أن شكلت حركة فتح (م.ت.ف) بدأت تدعو لقيام دولة ديمقراطية علمانية في فلسطين، وهذا ما عارضه الإخوان على اعتبار أن فلسطين أرض إسلامية، كما عارض الدعوة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة في الضفة وغزة، يكون ثمنها الصلح مع اليهود، والاعتراف بدولتهم، والتنازل عن الحقوق الثابتة للفلسطينيين في وطنهم^(١).

وهكذا فإن الجهاد مستمر على هذه الأرض ما استمر احتلالها، ومن واجب كل مسلم أن يدافع عنها بكل ما يملك، فقد حفل التاريخ بعظاماء وضعوا هدف تحريرها نصب أعينهم فعاشوا وماتوا على ذلك، وكذلك تعم هذه الأرض بأبطال عظاماء لازالوا متمسكون بحقهم في الدفاع عن أرضهم، وتحررها من أيدي الغاصبين.

(1) أبو العمران: حماس (ص: 146)

المطلب الثاني: فلسطين ومبشرات النصر

من خلال استطلاع التسلسل التاريخي لفلسطين تبين لنا أن سبب ضياعها تمثل في تخلٍ المسلمين عن وحدتهم، وأن عودتها كانت بعودتهم لإسلامهم، وهذا ما فطن له المخلصون من أبناء هذه الأمة، فتيقنوا أنه لا نصر إلا بذلك، فعادوا لإسلامهم، فوحدوا صفوفهم، ثم خاضوا حروبهم مع أعدائهم فكان النصر حليفهم .

إن هذا يعني أن فلسطين ستعود، نعم وليس في ذلك أدنى شك، والدليل على ذلك:

- 1- ما تتمتع به فلسطين من مكانة دينية في نفوس المسلمين؛ فذلك أثر كبير على تحرك الأمة نحو تحريرها .
 - 2- فشل كل التجارب السابقة غير الإسلامية كان دافعاً قوياً للعودة إلى كتاب ربنا، وسنة نبينا ومن ثم إعادة الأرض من غاصبيها.
 - 3- الشعور بالظلم سبب قوي في إحداث ثورة ضد الظالم لإنهاء ظلمه.
 - 4- حرص الأمة على تعزيز ثقافة الجهاد وحب الاستشهاد في نفوس أبنائها .
 - 5- انسحاب الاحتلال الصهيوني من قطاع غزة في (2005م)، الذي يعد ثمرة من ثمرات الجهاد المبارك، أظهر ما تتمتع به المقاومة الفلسطينية من قوة على الصعيدين المعنوي، والمادي، بينما أظهر ضعف الروح المعنوية للاحتلال التي ساهمت في هزيمته رغم ما يتمتع به من قوة عسكرية، فكان هذا الانسحاب بداية تراجع للمشروع الصهيوني .
 - 6- الحرب الأخيرة على غزة في (2008م) التي أثبتت أنه بالإمكان هزيمة العدو مهما بلغت قوته، وتحطيم أسطورة الجيش الذي لا يقهرب، وقد صدق الله تعالى حين قال : «... كُمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَيْكُمْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» (١) .
 - 7- لقد أظهرت الحرب الأخيرة على غزة ما تتمتع به الأمة من قوة، وأنها تمتلك كثيراً من مقومات النصر، وبالإمكان تنمية هذه المقومات بجهود المخلصين من أبناء هذه الأمة، وخير دليل على ما نقول التضامن العربي والإسلامي الذي فاق الحد المتوقع مع أهل غزة خلال حصارها، وال الحرب التي شنت ضدها .

(1) سور البقرة : (249)

الفصل الأول

عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عوامل ثبات أهل فلسطين.

المبحث الثاني: فلسطين بين الهجرة والرباط.

المبحث الثالث: فلسطين أرض وقف إسلامي.

المبحث الأول

عوامل ثبات أهل فلسطين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: العوامل المعنوية .

المطلب الثاني: العوامل المادية .

المطلب الثالث: العوامل السياسية .

تمهيد :

إن الطريق لتحرير فلسطين واضح المعالم، إنه باتباع أوامر الله تعالى بالثبات على هذه الأرض المباركة، وبذل الغالي، والنفيس حتى تحريرها من أيدي الغاصبين، لكن الثبات ليس شعاراً يردد، وإنما قيامه مرهون بقيام عوامله التي تساهم في تمكينه، وقد خصت الباحثة هذا المبحث لدراستها .

المطلب الأول: العوامل المعنوية .

أولاً: الدين .

إن مفهوم الجهاد في الإسلام لا يقتصر على مواجهة العدو فحسب، بل يشمل أيضاً مواجهة النفس بإلزامها أوامر الله تعالى واجتنابها نواهيه، وقد قدم تعالى مجاهتها على مواجهة العدو بأن أوجب على المسلم خوض المعركة مع نفسه أولاً قبل خوضها مع عدوه؛ لأنه لن يتحقق له النصر عليه إلا إذا حقق النصرة لله تعالى بنصرة دينه، وإعلاء كلمته، وتحكيم شرعه في خلقه^(١).

ونستدل على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

1. الكتاب

- قال تعالى: «وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن المعركة مع العدو لابد وأن تبدأ بالتبرؤ من الحول والقومة والاستغفار من الذنوب، وطلب النصر من الله تعالى^(٣)، فالآمرة لن تتمكن من نصرة أهل فلسطين قبل توجّهها إلى بارئها بالاستغفار من الذنوب وطلب عفوه ونصرته.

- قال تعالى : «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ

(1) السرخسي: المبسوط (10 / 2)، الغرياني : مدونة الفقه المالكي (403 / 2)، القرضاوي : جيل النصر المنشود (ص : 11) .

(2) سورة آل عمران : (147) .

(3) ابن عاشور : التحرير والتتوير (4 / 120)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (592/5) .

عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِذَا رَحِبْتُمْ ثُمَّ وَلَيْسُمْ مُدْبِرِينَ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن القوة ليست هي أساس النصر، ولكنها سبب من أسبابه، وأن أساس النصر هو تربية النفس على الإيمان بالله ناصراً ومعيناً⁽²⁾؛ لذا على الأمة أن تؤمن بأن النصر بيد الله وحده، وأن ما تتخذه من وسائل لنصرة فلسطين ما هي إلا أسباب يتوجب عليها الأخذ بها لتحقيق النصر.

2. السنة النبوية .

- عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِلَّا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي درَجاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَنْ أَنْ تَلَقُوا عَدُوكُمْ غَدَّاً فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".⁽³⁾

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على أن المقصود (بالذكر) ليس التكبير والتسبيح باللسان فحسب، ولكن المقصود به ذكر الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه قوله ولا عملاً، وبذلك يكون الحديث قد وجه الأمة إلى أنه لا سبيل لنصرة أهل فلسطين إلا باتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه⁽⁴⁾.

- خطب رسول الله ﷺ يوم أحد فقال "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أُوصِيكُمْ بِمَا أُوصَانِي اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَالتَّاهِي عَنْ مَحَارِمِهِ. ثُمَّ إِنَّكُمْ الْيَوْمَ بِمِنْزِلِ أَجْرٍ وَذُخْرٍ لِمَنْ ذَكَرَ الَّذِي عَلَيْهِ ثُمَّ وَطَّنَ نَفْسَهُ لَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْيَقِينِ وَالْجِدِّ وَالنَّشَاطِ فَإِنَّ جَهَادَ الْعَدُوِّ شَدِيدٌ كَرِبْلَهُ قَلِيلٌ مَنْ يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ عَزَّمَ اللَّهُ رُسْدَهُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ مَنْ أَطَاعَهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ عَصَاهُ فَاقْتِلُوهُمْ أَعْمَالَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْتَّمَسُوا بِذَلِكَ مَا وَعَنَّكُمُ اللَّهُ

(1) سورة التوبة (25).

(2) الطبرى: جامع البيان (180/14)، القرطى: الجامع لأحكام القرآن (149/10)، الشنقطى: أصوات البيان (507/2).

(3) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الدعوات / باب ما جاء في فضل الذكر، 5 / 459 ، ح 3377)، وأخرجه مالك في الموطأ (كتاب الدعوات / باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، 295/2، ح 716). وقال عنه الألبانى: صحيح، الألبانى: الجامع الصغير (382/3).

(4) القارى: مرقة المفاتيح (كتاب الدعوات / باب ذكر الله، 152/5، ح 2269)، جرار : الجهاد الإسلامي المعاصر (ص : 26)، جمال : الجهاد في الإسلام (ص : 26).

وَعَلَيْكُمْ بِالَّذِي أَمْرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي حَرِيصٌ عَلَى رُشْدِكُمْ فَإِنَّ الْاخْتِلَافَ وَالتَّازُعَ وَالشَّتَّابَ مِنْ أَمْرِ الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ مِمَّا لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَلَا يُعْطِي عَلَيْهِ النَّصْرَ وَلَا الظَّفَرَ^(١).

وجه الدلالة: لقد أشار النبي ﷺ بذلك إلى المنهج الذي اتبعه في تربية جيل مؤمن قادر على مجاهدة نفسه أولاً ثم مجاهدة عدوه، يقيناً منه ﷺ بأن الفوز في معركة النفس مقدمة للفوز في معركة العدو؛ لذا على الأمة أن تطبق ذلك المنهج في مواجه اليهود لتتمكن من نصرة أهل فلسطين.

3. عمل الصحابة .

لقد اتبع الصحابة ﷺ منهج النبي ﷺ في التربية قبل القتال لضمان النصر على الأعداء، ودليل ذلك:

- أن سيدنا عمر ﷺ كان إذا بعث بعوثاً لقتل العدو أو صاهم قائلاً: (إنكم لا تنتصرون على عدوكم بكثرة ولا قوة، فإنهم أكثر منكم عدداً وأقوى سلاحاً، وإنما تنتصرون عليهم بطاعتم الله، ومعصيتهم له، فإذا استويتم معهم في المعصية انتصروا عليكم بكثرتهم وقوتهم)^(٢).
فدل عمر ﷺ بقوله على أن الأمة لن تتمكن من نصرة أهل فلسطين قبل أن تنتصر على نفسها بكفها عن الذنوب .

4. المعقول

إن المعركة مع الأعداء ليست للدفاع عن أرض فحسب بل للدفاع عن العقيدة؛ لأنهم يدركون تماماً أن هذه الأمة لا تؤتي إلا من هذا المدخل، ولا تنه إلا إذا وهنت عقيدتها؛ لذلك فقد وجب على الأمة الجهاد بكل أشكاله حفاظاً على الدين من غدر أعدائه^(٣)؛ ولتمكن من نصرة أهل فلسطين .

ثانياً : اللغة

تتمتع اللغة العربية بمكانة عظيمة في الإسلام، فهي لغة القرآن التي نزل بها الوحي، ولا سبيل لفهم أحكامه إلا بها، خاصة أحكام الجهاد التي تهم الأمة في صد أعدائها عن أرضها والثبات عليها؛ لذا فإن التمسك باللغة يعد عامل من عوامل ثبات الأمة وتقدema خاصة فلسطين، ونستدل على ذلك بالكتاب والقواعد الفقهية وأقوال السلف والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(1) الواقدي: المغازي(1/221)، السحار : السيرة النبوية (ص : 9، 10) .

(2) الصلايبي: فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب(ص:361)، جرار : الجهاد الإسلامي المعاصر (58) .

(3) الشاطبي : المواقفات (18 / 2)، قطب : معركتنا مع اليهود (ص : 22) .

1. الكتاب

- قال عليه السلام : « قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ »^(١).

وجه الدلالة: وصف الله عليه السلام لغة القرآن في الآية السابقة بالاستقامة فهي واضحة لا لبس فيها^(٢)؛ ليمكن المسلم من فهم أحكامه وتطبيقها، فإن عجز عن فهمها فقد عجز عن فهم وتطبيق أحكام الله عليه، فالجهاد لنصرة أهل فلسطين مثلاً لا يمكن أدائه إلا بفهم أحكامه؛ لذا على الأمة فهم اللغة حتى تفهم كتاب الله وتطبق ما فيه من أحكام .

2. القواعد الشرعية

- (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).

لقد أوجب الله عليه على الأمة نصرة إخوانهم المستضعفين في كل مكان خاصة في فلسطين، وذلك وفقاً لما في كتابه وسنة نبيه من أحكام، ولا يتأنى فهمهما إلا بفهم لغتهما، فكان تعلم اللغة وفهمها واجب أيضاً بناءً على القاعدة السابقة.

3. أقوال السلف

- عن عمر بن الخطاب قال: (تعلموا العربية فإنها تثبت العقل، وترى في المروءة)^(٤).

- عن مالك بن حبيب قال: (لا أؤتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً)^(٥).

فقد عني السلف باللغة العربية فحثوا الأمة على تعلمها، إذ إنها مفتاح فهم الكتاب والسنة والوصول إلى أسرارهما، وسبيل لتحرير البلاد من أي عدوان يواجهها؛ لذا على الأمة تحمل مسؤوليتها تجاه فلسطين من خلال الاهتمام بالعلم وأهله.

(1) سورة الزمر : (28).

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (272/18)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (398/23)، الزمخشري: الكشاف (302/5).

(3) الغزالى: المستصفى (238/1)، المرداوى: التحبير شرح التحرير (924/2)، السبكي: رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب (528/1)، نجم الدين: شرح مختصر الروضة (335/1)، زيدان: الوجيز في القواعد الفقهية (ص : 181) .

(4) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الصلاة / باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة، 18/2، 2366)، البخاري: التاريخ الكبير (68/9) ابن عساكر: تاريخ دمشق (374/51) .

(5) البيهقي: شعب الإيمان (543/3)، ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (ص : 206) .

4. المعقول

إن اللغة العربية هي أداة الاتصال بين ملايين البشر في شتى بقاع الأرض، فقد استطاعت أن توحد الأمة لتحدث بلسان واحد رغم تعدد الديار واختلاف الأقطار، مما ساهم في بناء أمة قوية ملتزمة بكتاب ربها وسنة نبيها.

لقد أدرك العدو من خلال الصراع الممتد بينه وبين المسلمين أنه لا سبيل إلى اقتحام حصنون المسلمين، والفوز عليهم إلا بإضعاف لغتهم التي هي مفتاح فهمهم لما في كتاب ربهم وسنة نبيهم، وعندما فقدت اللغة قوتها انحل عقد الأمة، واستطاع أعداؤها السيطرة عليها^(١)؛ لذا فمن الواجب على أبناء هذه الأمة تحرير البلاد من أيدي الأعداء خاصة فلسطين من خلال وسائل عدة أبرزها إعادة القوة للغة العربية.

ثالثاً : العلم

إن للعلم مكانة عظيمة في الإسلام، فحسبنا أن أول آيات نزلت على رسول الله ﷺ وأشارت إلى فضل العلم فقد قال عليه السلام : «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(٢).

وللعلم دور كبير في ازدهار الأمة وتقدمها؛ فهو سر من أسرار قوتها التي تواجه بها عدوها، فإن سيطر الجهل عليها تمكن عدوها من السيطرة عليها، فالعلم من عوامل ثبات الأمة ونصرتها؛ لذلك فقد فرض عليه السعي لطلبه على كل مسلم^(٣).

ونستدل على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال السلف والمعقول، وتقسيمه على النحو التالي:

1. الكتاب

- قال عليه السلام : «فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا»^(٤).

وجه الدلالة: لقد أمر الله عليه السلام رسوله ﷺ في الآية السابقة بجهاد الكافرين بالحجـة والبيان، فدلـلت الآية على أنـ الجهـاد غيرـ قادرـ علىـ الجهـاد بالـسيـفـ ولكـنه يـشـملـ أيضـاـ الجهـادـ بالـحجـةـ والـبيانـ^(٥)، فعلـىـ الأـمـةـ أنـ لاـ تـرـكـنـ إـلـىـ السـيـفـ وـحـدـهـ فـيـ تـحـرـيرـ فـلـسـطـينـ بلـ

(1) السليم : اللغة العربية ومكانتها بين اللغات (1 / 3).

(2) سورة العلق : (1).

(3) الغرياني : مدونة الفقه (2 / 407)، الغزالـيـ : الوسيـطـ (3 / 7)، الشافـعـيـ : الأمـ (1 / 164، 165).

(4) سورة الفرقان : (52).

(5) القرطـيـ: الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (450/15)، الزـمـخـشـريـ: الـكـشـافـ (362/4)، أبوـ حـيـانـ: الـبـحـرـ الـمـحـيطـ . (464/6)

يتوجب عليها استغلال تلك الوسيلة في مواجهة اليهود .

- قال عليه السلام: ﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: قرن عليه في الآية السابقة بين العلم والإيمان؛ ليدل على أن العلم الذي يجب على الأمة طلبه؛ ليساهم في بنائها ونصرة أبنائها خاصة في فلسطين هو العلم المقترن بالإيمان^(٢) .

2. السنة النبوية

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لَخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمِنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ"^(٣) .

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على أن طلب العلم جهاد في سبيل الله؛ لأن كلاً من المتعلم والمجاهد يسعى لتكون كلمة الله هي العليا هذا بسيفه وذاك بقلمه^(٤)، فدل على ضرورة طلب الأمة للعلم لتسلح به في مواجهة اليهود نصرة لأهل فلسطين .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا، يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقُبْضٍ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِيْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسَيُثْلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضْلَلُوا"^(٥) .

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على أن خلو الأمة من العلماء أمارة على ضعفها، وبقاء العلم والعلماء أمارة على قوتها وثباتها^(٦)، فدل على أن العلم مصدر قوة يمكن للأمة به نصرة فلسطين .

(١) سورة المجادلة : (١١) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (319/20)، الزمخشري: الكشاف (65/66).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب العلم / فضل العلماء والحوث على طلب العلم، 1/82، ح227)، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصاييف (كتاب الصلاة/باب المساجد ومواضع الصلاة)، (1/163).

(٤) الألباني: مشكاة المصاييف (كتاب الصلاة / باب المساجد ومواضع الصلاة)، (1/231).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (1/32، ح100).

(٦) ابن حجر : فتح الباري (1/194، 195).

3. أقوال السلف

- قال حسن البصري رض : (يوزن مداد العلماء بمداد الشهداء فيرجح مداد العلماء) ^(١).

أشار إلى مكانة العلم والتي بلغت درجة الجهاد، ومكانة الشهداء بل فاقت ذلك بدورها الفعال في بناء الأمة، وازدهارها؛ لذا فإن من واجب الأمة الاهتمام بطلبه نصرة لفلسطين.

4. المعقول

لقد استطاعت الأمة الإسلامية بناء حضارة إسلامية عريقة، عمد أعداؤها إلى إضعافها من خلال إضعاف أسباب قيامها، فوجهوا أسلحتهم صوب العلم لما له من أهمية، ومثل نجاحهم في إضعافه سبباً قوياً في انهيار تلك الحضارة وتمزيق شمل الأمة، وضياع كثير من بلاد المسلمين وعلى رأسها فلسطين ^(٢).

ولقد أدركت الأمة أنه لا سبيل لإعادة مجدها الضائع إلا بالتزام طريق العلم كعامل من عوامل الثبات حتى تحقيق وعد الله ع، فنهض العلماء باذلين جهدهم لتحقيق غايتهم، مدركين أهمية تلك الشريحة من العلماء فهي تعد ضابط الأمان للأمم في وقت الأزمات فعندما تنهار الحكومات يقف العلماء، وعندما تضعف الشعوب يهب العلماء، وعندما يختلف الحكام يجتمع العلماء، وهذا ما يشهد به التاريخ على مر العصور.

أما في العصر الحاضر فلا يخفى على أحد الدور الذي يقوم به العلماء من أجل نهضة الأمة، وخير مثل على ذلك الدور الذي قام به فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في تحريك الثورات في كثير من البلاد العربية، فقد نهض الشباب العربي المتواقف لإسقاط الأنظمة الديكتاتورية، وما لهذه الثورات من انعكاسات على الوطن العربي بشكل عام، والشعب الفلسطيني بشكل خاص؛ فقد نقلت وسائل الإعلام الإسرائيلية أنه بعد سقوط الأنظمة العربية فإن عجلة إسرائيل بدأت تعود إلى الخلف ^(٣)، هذا إن دل فإنه يدل على أن الاحتلال بدأ في السقوط، والأمة بدأت في النهوض؛ لذا فإن من الواجب على جميع أبناء الأمة وليس شريحة منها أن يبذل كل منهم جهده في إعادة ازدهار اللغة كمقدمة لازدهار الأمة.

(١) ابن حجر : فتح الباري (١ / 29).

(٢) يوسف : التمكين للأمة الإسلامية (ص : 70 / 71).

(٣) وشاح: دور العلماء في التغيير ونهضة الأمة

المطلب الثاني: العوامل المادية

بعد أن تم التعرف على العوامل المعنوية ودورها في نصرة المسلمين وخاصة فلسطين، فقد خصصت الباحثة هذه الصفحات للحديث عن العوامل المادية التي لا تقل أهمية عن العوامل المعنوية في بناء جيش إسلامي قوي قادر على تحقيق النصر - بإذن الله - .

أولاً : القوة البدنية

يحتاج بناء جيش قوي إلى جنود أقوياء، يمتازون بالقوة البدنية، والقدرة على تحمل المشاق؛ لأن صاحب الجسم الهزيل غير قادر على تحمل أعباء القتال، فالتحاقه بالجيش معول هدم لا بناء.

وحرصاً من الإسلام على بناء جيش قوي، فقد جعل الصحة البدنية شرطاً للالتحاق بالجيش^(١). ونستدل على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والقواعد، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

1. الكتاب

- قال عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْكِنِيِّ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

وجه الدلالة: أشارت الآية السابقة إلى أن المرض والضعف البدني سبب مانع من القتال، فدللت بذلك الآية على أن القوة البدنية شرط في القتال^(٣)، وأن على الأمة بناء جيش قوي بدنياً يمكنه نصرة أهل فلسطين .

2. السنة

- عن جابر رض قال: كنا مع النبي ص في غزوة، فقال: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ"^(٤).

(1) العقا : إعداد الجندي المسلم (ص : 473) .

(2) سورة التوبة : (91) .

(3) ابن عاشور: التحرير والتتوير (10/294)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (10/170)، الشوكاني: فتح القدير (2/392)، قطب : في ظلال القرآن (6 / 3324) ، القرافي : الذخيرة (3 / 393)، النووي : روضة الطالبين (10 / 210)، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع (3 / 316) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الإمارة/ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ص: 793، ح (1911).

وجه الدلالة: أشار الحديث السابق إلى أن المرض المزمن المانع من الجهاد مسقط عن صاحبه التكليف بالجهاد^(١)، فدل على أن الصحة والخلو من الأمراض والعاهات شرط في القتال، على الأمة الاهتمام ببناء جيش خالٍ من أصحاب الأذى ليتمكن من نصرة أهل فلسطين.

- لقد أفطر النبي ﷺ في رمضان - عام الفتح -، ودعا جنده إلى ذلك^(٢).

وجه الدلالة: لقد أشار النبي ﷺ بذلك العمل إلى ضرورة الحفاظ على صحة البدن وقوته أمام العدو وإن أدى ذلك لسقوط فرض كصيام رمضان، فعلى الأمة الاهتمام بذلك لتتمكن من نصرة أهل فلسطين .

3. عمل الصحابة

اتبع الصحابة منهج النبي ﷺ في العناية بصحة الجيش ودليل ذلك:

- عندما بعث عمر بن الخطاب ﷺ سعد بن أبي وقاص على جيش المسلمين إلى العراق، أوصاه بالجند خيراً قائلاً له: (ترفق بالمسلمين في مسيرهم، ولا تجشمهم مسيراً يتبعهم، ولا تقصرون بهم عن منزل يرافق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم... وأقم من معك في كل جمعة يوماً وليلة؛ حتى تكون لهم راحة يجمعون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم)^(٣).

لقد وجه عمر ﷺ الأمة بذلك إلى ضرورة الاهتمام بقوة الجيش بدنياً كعامل مهم في نصرة أهل فلسطين وتنبيتهم على أرضهم .

4. القواعد الشرعية

- (الضرورات تبيح المحظورات)^(٤).

إن الأصل في صيام رمضان الوجوب، وفي إفطاره الحظر، ولكن لما كان صيام المجاهد أثناء قتاله لعدوه خاصة اليهود في فلسطين سبباً في إلحاق الأذى به وببلده، كما ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن دفع الأذى واجب؛ لضرورة حفظ البلاد والعباد؛ فكان ذلك

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (3/519).

(2) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الجهاد / باب ما جاء في الفطر عند القتال، 4/173، ح 1684)، وقال عنه الترمذى: حسن صحيح .

(3) الطبرى: التاريخ (3/489) .

(4) الشاطبى: المواقفات (5/99)، ابن نجيم : الأشباه والنظائر (1/85)، الزركشى: المنثور في القواعد .(317/2)

مبيحاً لفعل المحظور، وهذا فيه تكليف واضح للأمة ببذل وسعها في مواجهة اليهود نصرة لفلسطين وأهلها.

- (الضرر يزال)^(١).

من رحمة الله تعالى بعباده أن أمرهم بدفع الضرر عنهم، وصيام رمضان عند قتال الأعداء قد يشكل ضرراً على البلاد والعباد، ولا يمكن دفعه فوجب إرالتهم نصرة من الأمة لفلسطين وأهلها .

5. المعقول

تعتبر اللياقة البدنية هي إحدى الدعائم الأساسية التي اعتمدتها الجيش العربي والإسلامي في إعداد المقاتلين للمعارك، فقد اهتم المسلمون، بالقوة على اعتبار أنها إحدى عناصر اللياقة البدنية، ومن الأدلة على ذلك:

- الدور الذي قامت به السرعة في حسم كثير من المعارك لصالح المسلمين، فقد حسمت سرعة المناورة، وخفة الحركة معركة المسلمين ضد الروم الذين تميزوا ببطء حركتهم.
- أما خفة الحركة والتي تعني: أن يكون الجندي قادرًا على تغيير الاتجاه بسرعة وبدون خطأ وبدققة، فقد ظهرت أهميتها من خلال معركة اليرموك حيث اعتمد خالد بن الوليد على هذا الأسلوب الذي يحتاج لقوة بدنية عندما فاجأ الروم بذلك .
- وقد استفاد عماد الدين زنكي من الرياضة في مجال الإعداد الجهادي فقد كانت الحرب تجري في ذلك العصر على الخيول، ولبناء هذه المهارة في التحكم بالخيول وحركتها كان يلعب بمهارة لعبة الكرة من فوق الخيول والتي تسمى (البولو)^(٢).
- وهكذا يتتبّع لنا اهتمام الإسلام بصحّة الأبدان والعناء بها، ليجعل من المسلمين أفراداً قادرين على مواجهة كل ما يعترضهم من شدائـد وصعوبـات؛ لذا على الأمة الإسلامية إعداد جيش قوي للاستعداد لمعركة التحرير القادمة، فإن قصرت في ذلك فقد وقعت في الإثم واستحقت غضب الله لما سبق ذكره من أدلة وبراهين .

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٣/١)، السبكي : الأشباه والنظائر (٥٣/١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٥) .

(٢) محمود: أهمية اللياقة البدنية في إعداد الجيوش(ص: ٨٣) .

ثانياً : المعدات الحربية

إن من أهم عوامل إعداد القوة المأمور بها لمواجهة العدو توفير الأسلحة المختلفة للمجاهدين؛ لذلك فقد عنى الإسلام بهذا الجانب فأوجب على الدولة توفيره بكافة الوسائل المشروعة.

ونستدل على وجوب عناية الدولة بهذا الجانب بالكتاب والسنّة والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1. الكتاب

- قال ﷺ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَآتُوكُمْ لَا تُظْلَمُونَ» ^(١).

- قال ﷺ : «... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» ^(٢).

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ في الآية الأولى بإعداد القوة لمواجهة الأعداء، وتوفير الأسلحة من القوة التي أمر بها ﷺ حيث وصفها في الآية الثانية بذات البأس أي القوة الشديدة التي يواجه بها الأعداء ^(٣)، فدللت الآياتان على أهمية السلاح في إحراز النصر؛ لذا على الأمة أن تتحمل مسؤوليتها في إعداد جيش قوي مزود بأحدث الأسلحة التي تساهم في تحرير فلسطين.

2. السنّة النبوية

- قوله ﷺ : "الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ" ^(٤).

- قوله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ"

(١) سور الأنفال : (٦٠).

(٢) سورة الحديد : (٢٥).

(٣) الطبرى: جامع البيان (31/14)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (59/10)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (417/27)، الزمخشري: الكشاف (52/6).

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه (كتاب الجهاد / بباب الجنّة تحت بارق السيوف، 3 / 1038، ح 2818).

والرَّاجِي بِهِ وَالْمُمْدُّ بِهِ " ^(١) .

وجه الدلاله: دل الحديثان السابقان على ضرورة توفير الأمة للسلاح، وذلك إما بتصنيعه وهو الأفضل كما أشار الحديث الثاني أو بغير ذلك من الوسائل المشروعة^(٢)؛ وذلك نصرة لأهل فلسطين.

3. المعقول

- إن من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية تخصيص جزء من مال المسلمين للإنفاق على إعداد الجيش وتوفير ما يحتاجه من أسلحة، فعل بذلك على ضرورة تزويد الجيش بالأسلحة الازمة لتحقيق النصر^(٣) خاصة في فلسطين المغتصبة .

- وجه الإسلام عناته إلى توفير الأسلحة؛ سعياً لبناء جيش إسلامي قوي قادر على تنفيذ أمر الله تعالى بإرهاب عدوه، وتحرير بلاده خاصة فلسطين فإن قصر المسلمين في ذلك المجال فتفوق عليهم الأعداء، فقد وقعوا في الإنم لمخالفتهم الصريحة أمر الله^(٤).

مما سبق يتبيّن أن توفير السلاح عامل مهم من عوامل النصر على الأعداء؛ لذلك فإن على الأمة أن تهتم بتسلیح الجيش ولا تقف عند حد معین بل عليها أن توّاکب التقدّم التكنولوجي في هذا المجال؛ ليتسنى لها نصرة أهل فلسطين .

ثالثاً : التدريبات العسكرية

إن توفر جيش قوي بدنياً، متقدّم على أعدائه عسكرياً، غير كافٍ لتحقيق القوة المطلوبة للنصر على الأعداء، إذ يلزمها لتحقيق ذلك القيام بالتدريبات العسكرية المختلفة .

وما لتلك التدريبات من أهمية فقد أوجبها الإسلام، ونستدل على ذلك بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة والقواعد والمعقول، ونفصل ذلك على النحو التالي:

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الجهاد / باب الرمي في سبيل الله، 22/4، ح 2811)، وقال عنه الألباني: ضعيف، الألباني: الجامع الصغير (180/1) .

(2) ابن حجر : فتح الباري (23/6) .

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 127)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص: 137)، ابن تيمية : السياسة الشرعية (ص : 44، 45) .

(4) العفلا : إعداد الجندي المسلم (ص : 527) .

1. الكتاب

- قال ﷺ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ الجيش المسلم في الآية السابقة بأخذ الحيطه والحد من غدر عدوه في كل وقت، ولن يتأتى له ذلك إلا بالتدريب الذي يمكنه من الاستعداد المستمر لمواجهة أي خطر قادم، فدللت بذلك الآية على وجوب التدريب^(٢)، فعلى الأمة أن تعد جيشاً قوياً مدرباً بأحدث التدريبات العسكرية؛ لتمكن من نصرة أهل فلسطين .

2. السنة النبوية

- عن عقبة بن عامر^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : " وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ" .

وجه الدلالة: عد النبي ﷺ التدريب على الرمي استعداداً للجهاد من القوة التي ترهب العدو، فدل الحديث على وجوبها^(٤)؛ ليتحقق النصر على أعداء المسلمين خاصة اليهود في فلسطين.

- عن عقبة بن عامر^(٥) عن النبي ﷺ قال: " مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مَنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى " .

وجه الدلالة: حذر النبي ﷺ من ترك التدريب على الرمي خشية من ضياع تلك الخبرة، فإن دل الحديث على وجوب مواصلة التدريب في حق من امتلك أي خبرة في مجال القتال ، فقد دل بطريق أولى على وجوب تحصيل تلك الخبرة ابتداءً عن طريق التدريب^(٦)؛ لتمكن الأمة من تحقيق النصر على أعدائها خاصة اليهود في فلسطين .

(1) سورة النساء : (71).

(2) الطبرى: جامع البيان (8 / 537)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (158/4)، الحمرانى: الدر المنشور (534/4)، الشعراوى: تفسير الشعراوى (2396/4).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب فضل الرمي والحد عليه وذم من علمه ثم نسيه، ص: 5795، ح 1917).

(4) النووي : شرح صحيح مسلم (3 / 57) ، السيوطي : الدبياج على صحيح مسلم (509 / 4) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب فضل الرمي والحد عليه وذم من علمه ثم نسيه، ص: 1523، ح 1919).

(6) النووي : شرح صحيح مسلم (3 / 58)

3. عمل الصحابة

تبع الصحابة ﷺ النبي ﷺ في العناية بالتدريب، فتحثوا جندهم على ذلك، ودليل ذلك:

- ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى خليفته الشامي قائلًا له: (انظر من قبلك فمرهم فلينتعلوا، ولি�حفوا)^(١).

وذلك تدريباً لهم على المشي بالنعال أحياناً، وبدونها أحياناً أخرى؛ ليتعودوا الأمراء فلا يعتادوا أحدهما فيضطروا إلى الآخر في المعركة فلا يقدروا عليه ولا على تحمله، وهذا فيه توجيه للأمة بضرورة الاهتمام بتدريب الجيش على كافة التدريبات العسكرية ليتمكن من تحمل المشاق في مسيرته لتحرير فلسطين .

4. القواعد الفقهية

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ^(٢) .

إن جهاد الأمة من أجل تحرير فلسطين في الإسلام واجب، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بعد القيام بالتدريبات العسكرية اللازمة للجيش التي تعد من أسباب النصر فكان القيام بتلك التدريبات واجباً شرعاً كذلك^(٣) .

5. المعقول

- إن الإعداد للجهاد في الإسلام واجب شرعاً، والتدريبات هي عمل من أعمال الإعداد للجهاد فوجبت أيضاً^(٤) .

- إن القيام بالتدريبات العسكرية قبل الشروع في القتال تحقق فوائد جمة منها:

* توفر الكفاءة القتالية للجيش .

* تمنح المجاهد ثقة بنفسه وبسلاحه مما يعزز فيه الروح العسكرية، والإرادة القتالية .

* تقلل الخسائر في الأرواح والمعدات^(٥) .

لتلك الفوائد وغيرها تجب تلك التدريبات قبل القتال؛ لتتمكن الأمة من تحقيق النصر.

(1) الشيباني : شرح السير الكبير (1 / 56) .

(2) الشاطبي: المواقف(99/5)، ابن نجيم : الأشباه والنظائر (1 / 85)، الزركشي: المنثور في القواعد . (317/2)

(3) هيكل: الجهاد والقتال (972 / 2) .

(4) المرجع السابق (2 / 971) .

(5) هيكل : الجهاد والقتال(2 / 982) .

المطلب الثالث : العوامل السياسية

إن من العوامل السياسية المؤثرة في ثبات أهل فلسطين تعدد الحركات السياسية على أرضها، ولمعرفة مدى تأثيرها خصصت الباحثة هذا المطلب لدراستها.

حكم التعدديّة السياسيّة في الإسلام .

اختلاف العلماء المعاصرُون في حكم التعدديّة السياسيّة وذلك على قولين:

- **القول الأول:** عدم جواز التعدديّة السياسيّة، وإليه ذهب فريق من أهل العلم منهم:
الدكتور بكر أبو زيد، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، والدكتور فتحي يكنى وغيرهم^(١).

- **القول الثاني:** جواز التعدديّة السياسيّة وإليه ذهب من العلماء: الشيخ تقى الدين النبهانى، والشيخ راشد الغنوشى، والدكتور صالح سميح، والدكتور صالح الصاوي، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور عدنان النحوى، والدكتور يوسف القرضاوى، والأستاذ محمد العوضى وغيرهم^(٢).

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في كون التعدديّة السياسيّة توحد الأمة أم تفرقها:

- فمن رأى أن التعدد السياسي سبب في تنازع الأمة وتفرقها؛ذهب إلى حرمتة .
- ومن رأى أن التعدد السياسي يفي بمتطلبات الأمة وحاجاتها؛ذهب إلى جوازه.

الأدلة

أدلة القول الأول :

احتج أصحابه على قولهم بالمنع بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب

(1) أبو زيد : حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص : 65)، المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 35)، يكنى : أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي (ص : 74) .

(2) النبهانى : نظام الحكم في الإسلام (ص : 248)، الغنوشى : الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: 249)، سميح: أزمة الحرية السياسية (ص: 321)، الصاوي: مدى شرعية الانتماء(ص : 50)، عبد الخالق: مشروعية الجماد الجماعي (ص : 15)، القرضاوى : فقه الدولة (ص : 147)، العوضى: حكم المعارضة وإقامة الأحزاب(ص : 249) .

- قال عليه السلام : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ
ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١)

وجه الدلالة: نهى الله عليه السلام في الآية السابقة عن الفرقة، وبين أن الرسول ﷺ بريء من فاعليها، ومن المعاني المقصودة بالافتراق في الآية السابقة: افتراق الأمة إلى جماعات وأحزاب سياسية، وقد نهى عليه السلام عن مطلق التنازع وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهب شوكتهم، وبهذا تكون الأحزاب السياسية محرمة؛ لأن نتيجتها التفرق والاختلاف^(٢).

- قال عليه السلام : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ
أَعْدَاءَ فَالَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ
فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على وجوب لزوم الجماعة، واجتناب كل ما يؤدي إلى الفرقة، والحزبية مظنة الفرقة فتكون محرمة^(٤).

المناقشة: يمكن رد استدلالهم بالقرآن بما يلي:

- إن كلمة (شيعا) لا تدل قطعياً على عدم جواز التعديبة السياسية؛ لأنها كما استخدمت في مقام الذم فإنها استخدمت في مواضع أخرى في مقام المدح لتدل على الفئة الصالحة^(٥).

- إن المقصود بالافتراق في الأدلة السابقة الافتراق في الأصول الكلية، وهذا مما اتفق على حظره، أما الافتراق في الفروع فلا ضير ولا تشريب فيه، بدليل وقوعه بين الصحابة، وكذلك وقوعه بين المذاهب الفقهية المختلفة التي تلقتها الأمة بالقبول ولم تعتبر اختلافها مذموماً^(٦).

(١) سورة الأنعام : (159).

(٢) المباركوري : الأحزاب السياسية في الإسلام (ص: 35)، يكن : أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي (ص: 74).

(٣) سورة آل عمران : (103).

(٤) أبو زيد : حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص: 143)، المباركوري : الأحزاب السياسية (ص: 38).

(٥) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص: 86).

(٦) الصاوي : التعديبة السياسية (ص: 52)، الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص: 88).

ثانياً : السنة

- عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص: " مَنْ خَرَجَ مَنِ الْطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ .. مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَهُ عُمَيْدَهُ يَغْضَبُ لِعَصَبَهُ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَهُ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَهُ، فَقُتِلَ .. فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً " ^(١).
- عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْرًا .. إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " ^(٢).

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين أمر بلزم الجماعة وتوعد لمن يفارقها، وذم للعصبية والدعوة إليها، والتوعد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وبناءً على ذلك فإن الأحزاب السياسية محرمة؛ لقيامها على أساس العصبية ومفارقة الجماعة ^(٣).

المناقشة: يمكن رد استدلالهم بالسنة بما يلي:

- إن غاية ما دل عليه الحديثان السابقان الأمر بلزم الجماعة والنهي عن مفارقتها، وذم العصبية والدعوة إليها، والأحزاب السياسية الإسلامية من أهم أهدافها تحقيق معاني الجماعة، ومقاومة الفرق، ومحاربة العصبية ^(٤).
- أما النهي عن منازعة الإمام والتزام طاعته فلا خلاف فيه طالما أن الحكم ملتزم بشرعية الإسلام، فالأنصار السياسية الإسلامية لا تشق عصا الطاعة عن الحاكم المسلم، بل إنها تعزز حكمه وتقويه ^(٥).

ثالثاً : المعقول

- إن نظام الأحزاب السياسية جزء من النظام الجمهوري أو الديمقراطي الذي ساد العالم في ظل العلمانية، فلا يجوز اعتماده ولا تطبيقه في الدولة الإسلامية ^(٦).

المناقشة: ويمكن رد ذلك الاستدلال بأن الأحزاب السياسية ترجع في بداية ظهورها إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب وجوب ملزمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ، ص: 772، ح 1848).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/باب وجوب ملزمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، ص: 772، ح 1849).

(٣) الصاوي : التعديدية السياسية (ص : 43)، المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 39، 41).

(٤) العوضي : حكم المعارضة وإقامة الأحزاب (ص: 37، 38)، الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 88).

(٥) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 89).

(٦) المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 89).

عصر الصحابة فهي ليست وليدة ذلك العصر، أما عن الأحزاب السياسية التي تولدت في ظل أنظمة ديمقراطية فهي أحزاب غير إسلامية ونحن نتحدث عن أحزاب إسلامية في ظل أنظمة إسلامية^(١).

- إن الهدف من قيام الأحزاب السياسية الوصول إلى الحكم، فإذا ما حققت هدفها أصبحت وبالاً على الأمة، وجرائمها تixer في كيانها، فكانت بذلك سبباً في ضياعها^(٢).

المناقشة: ويمكن رد ذلك الاستدلال بأن هذا القول ينطبق على الأحزاب غير الإسلامية أما الأحزاب الإسلامية فمقصدها يتمثل فيما نطق به ربعي بن عامر حيث قال: (إن الله ابتعتنا لخارج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)^(٣).

كما أن الإسلام لا يمنع الأحزاب الإسلامية من الوصول إلى الحكم إذا أرادت تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين^(٤)، اقتداءً بيوسف عليه السلام في قوله عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيهِمْ﴾^(٥).

أدلة القول الثاني : احتج أصحابه على قولهم بالجواز بالكتاب والسنّة والقواعد الفقهية.
أولاً : الكتاب

- قوله عليه السلام: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة : يأمر الله عليه السلام المؤمنين في الآية السابقة بتكون جماعة تتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدللت الآية على مشروعية العمل الجماعي، والناس بطبيعتهم يختلفون في أفكارهم ووسائلهم التي تحقق أهدافهم، فتشكل عندها الأحزاب السياسية كوسيلة شرعية لقيام بذلك المهمة^(٧).

(1) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 90).

(2) المباركوري : الأحزاب السياسية (ص: 84).

(3) الطبرى : التاريخ (2 / 401).

(4) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 91).

(5) سورة يوسف : (55).

(6) سورة آل عمران : (104).

(7) رضا: تفسير المنار (36 / 4).

- قوله ﷺ : ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ في الآية السابقة بالتعاون على البر والتقوى، فإذا كون جماعة من المسلمين حزباً على أساس من البر والتقوى فلا يجوز منعهم من ذلك؛ لما في منعهم من إبطال لأعمال الخير وهذا غير جائز شرعاً، فيكون النهي عن تشكيل أحزاب سياسية إسلامية غير جائز^(٢).

ثانياً : السنة

- عن النعمان بن بشير<ص> عن النبي ﷺ قال: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْقَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْقَلَهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعاً " ^(٣) .

وجه الدلالة: صور الحديث السابق المسئولية الفردية والجماعية أدق تصوير من خلال المثال الذي أورده، وبين مدى خطورة التقصير فيها وكيف أنه لو ترك الشخص الآخر يفعل ما يشاء فسيقود المجتمع بأسره إلى الهلاك، فكيف إذا كثر الخرقاء، وتعددت الخروق التي يصنعونها فالمجتمع هالك لا محالة^(٤)، ووضع لهذا الذي ورد في الحديث لا تصلح المعارضة الفردية في علاجه وإن السبيل لعلاجه المعارضة الجماعية، لكنها لن تؤتي أكلها إلا من خلال الأحزاب السياسية التي أثبت الفكر السياسي أنها الأطر الأكثر صلاحاً لتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية^(٥).

(١) سورة المائدة : (٢).

(٢) الطبرى: جامع البيان(490/9)، الزمخشري: الكشاف (194/2)، الرازى: مفاتيح الغيب (133/11)، العوضى: حكم المعارضة وإقامة الأحزاب (ص : 74) .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه(كتاب الشركة/باب هل يقع في القسمة والاستهان فيه، 3/139، ح 2493).

(٤) ابن حجر: فتح البارى(132/5)، الغزالى : الإسلام والاستبداد السياسي (ص : 148) .

(٥) سميح : أزمة الحرية السياسية (ص : 318) .

ثالثاً : القواعد الشرعية

- (الأصل في الأشياء الإباحة)^(١).

إن التعديبة السياسية الإسلامية تقى بمتطلبات الأمة وحاجاتها ولا يوجد في الإسلام ما يمنعها فدل ذلك على جوازها.

- (الذرائع والنظر في المآلات)^(٢).

لا غنى للفقيه من النظر في مآلات الأقوال والأفعال قبل إصدار الحكم فقد يكون الشيء مشروعًا ولكن يمنع باعتبار مآلاته، وقد يكون غير مشروع ويترخص فيه باعتبار مآلاته^(٣).

والتعديبة السياسية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات والثورات المسلحة من ناحية أخرى بما تشيشه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، والذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حلاً وحرمة^(٤) كما يقول القرافي: (الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة)^(٥).

القول الراجح

من خلال عرض الأدلة ومناقشة الاستدلال بها يظهر للباحثة رجحان القول الثاني القائل بجواز التعديبة السياسية الإسلامية وذلك للاعتبارات التالية:

- قوة الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني، والتي تحمل النزعة الجماعية في وجوب التغيير.

- إن أدلة القول الأول التي احتجوا بها على منع التعديبة محمولة على الاختلاف في الأصول، والتعديبة السياسية الإسلامية اختلافها في الفروع لا في الأصول وهذا مما لا تثريب فيه طالما أن الجميع ملتزم بالإسلام عقيدة ومنهج حياة.

لذا ينبغي التحرر من فكرة القائلين ببدعية الأحزاب السياسية، إذ أن ذلك هو الذي

(١) الزركشي: المنشور في القواعد (176/1).

(٢) الزرقا : شرح القواعد الفقهية (ص : 66).

(٣) الشاطبي : المواقف (4 / 194، 195).

(٤) الصاوي : التعديبة السياسية (ص : 82، 85).

(٥) القرافي : الفروق (2 / 61).

يورث الفرقـة والاختلاف، ويؤثر على مسيرة العمل الإسلامي، وكذلك التحرر من النـظرـة السطحـية والقديمة لفكرة الأحزـاب على أنها شـر مـحـضـ، وتبـعـتـ الفـرقـةـ والتـبـاغـضـ، وأن تـنـغـيـرـ تلكـ النـظـرـةـ إـلـىـ ماـ يـنـوـافـقـ وـشـرـعـنـاـ الحـنـيفـ، لـاسـيـماـ وـأـنـ الأـحزـابـ المؤـطـرـةـ بـالـإـسـلـامـ أـضـحـتـ مصدرـ خـيرـ وـفـآلـ حـرـيةـ وـاسـتـقـارـ⁽¹⁾.

والـهـرـكـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ تـنـوـافـقـ معـ الأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ فيـ أـسـبـابـ قـيـامـهـاـ،ـ وـالأـهـدـافـ التـيـ تـرـنـوـ لـتـحـقـيقـهـاـ،ـ لـذـاـ يـحـكـمـ بـمـشـرـوـعـيـتـهـاـ.

مـاـ سـبـقـ يـتـضـحـ لـلـبـاحـثـةـ أـهـمـيـةـ الـهـرـكـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ خـاصـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ لـمـاـ لـهـاـ مـنـ دـورـ فـعـالـ فـيـ نـصـرـةـ الـقـضـيـةـ وـتـثـبـيـتـ أـهـلـهـاـ،ـ كـيـفـ لـاـ وـهـيـ مـلـتـزـمـةـ بـالـإـسـلـامـ عـقـيـدـةـ وـمـنـهـجـ حـيـاةـ !!ـ أـمـاـ عـنـ الـهـرـكـاتـ السـيـاسـيـةـ ذـاتـ الـمـنـهـجـ الـعـلـمـانـيـ وـالـمـنـهـجـ الشـيـوـعـيـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـنـاهـجـ الـوـضـعـيـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ فـقـدـ انـحـرـفـتـ تـلـكـ الـهـرـكـاتـ عـنـ الـمـنـهـجـ الرـبـانـيـ فـمـنـهـاـ مـنـ أـنـكـرـتـ صـلـاحـيـةـ إـلـاسـلـامـ لـيـكـونـ مـنـهـجـ حـيـاةـ فـأـلـحـتـ الـحـرـامـ وـحـرـمـتـ الـحـالـ وـقـدـ أـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ تـكـفـيرـهـاـ وـضـرـورـةـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ دـرـءـ لـلـفـتـتـةـ⁽²⁾ـ،ـ وـمـنـهـاـ مـنـ آـمـنـتـ بـالـإـسـلـامـ عـقـيـدـةـ وـلـمـ تـلـتـزـمـ بـهـ مـنـهـجـاـ لـهـاـ لـكـنـ دـوـنـ إـنـكـارـهـ وـإـنـمـاـ تـرـكـتـ تـطـبـيـقـهـ أـمـلـاـ مـنـهـاـ أـنـ تـجـدـ فـيـ الـمـنـهـجـ الـوـضـعـيـةـ مـاـ يـحـقـقـ أـحـلـامـهـاـ وـمـثـلـ تـلـكـ الـهـرـكـاتـ لـاـ تـكـفـرـ وـإـنـمـاـ يـحـكـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ بـعـصـيـانـهـاـ وـضـرـورـةـ الـاسـتـغـفارـ وـالـرجـوعـ عـنـ الذـنـبـ بـالـتـزـامـ مـنـهـجـ إـلـاسـلـامـ.

ويـتـبـيـنـ بـذـلـكـ أـنـ تـلـكـ الـهـرـكـاتـ التـيـ لـمـ تـلـتـزـمـ إـلـاسـلـامـ مـنـهـجـ حـيـاةـ تـعـدـ أـدـاءـ تـدـمـيرـ لـأـدـاءـ تـثـبـيـتـ فـهـيـ التـيـ مـكـنـتـ لـيـهـودـ مـنـ السـيـطرـةـ عـلـىـ فـلـسـطـينـ كـيـفـ لـاـ وـالـشـيـوـعـيـةـ مـثـلـاـ مـرـتـبـةـ بـالـيـهـودـيـةـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ فـلـيـسـ مـصـادـفـةـ أـنـ يـكـونـ كـارـلـ مـارـكـسـ يـهـودـيـاـ وـلـيـنـيـنـ يـهـودـيـاـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ زـعـمـاءـ الـفـكـرـ الشـيـوـعـيـ⁽³⁾ـ.

لـذـكـ فـإـنـ عـلـىـ جـمـيعـ الـهـرـكـاتـ السـيـاسـيـةـ الـعـودـةـ لـمـنـهـجـ اللهـ وـالـتـزـامـ مـاـ فـيـهـ فـلـنـ يـتـحـقـقـ لـنـاـ نـصـرـ إـلـاـ بـهـ وـالـوـاقـعـ الـيـوـمـ بـمـاـ تـشـهـدـهـ السـاحـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ مـنـ تـقـدـمـ فـيـ شـتـىـ الـمـنـاهـيـ فـيـ ظـلـ حـكـمـ إـلـاسـلـامـيـنـ وـمـاـ يـعـانـيـهـ الـعـدـوـ مـنـ ضـعـفـ أـدـىـ إـلـىـ هـزـيمـتـهـ سـوـاءـ بـاـنـسـحـابـهـ مـنـ قـطـاعـ غـزـةـ أـوـ بـفـشـلـهـ فـيـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ فـيـ حـرـبـ غـزـةـ الـأـخـيـرـةـ لـيـؤـكـدـ تـلـكـ،ـ كـمـاـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـأـمـةـ دـعـمـ تـلـكـ الـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ،ـ كـعـالـمـ مـهـمـ فـيـ نـصـرـ أـهـلـ فـلـسـطـينـ.

(1) الحـبـلـ :ـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ ظـلـ أـنـظـمـةـ الـحـكـمـ الـمـعاـصـرـةـ (ـصـ:ـ 93ـ)ـ.

(2) ابنـ تـيـمـيـةـ :ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوـىـ (ـ3ـ /ـ 267ـ).

(3) المـفـادـمـةـ :ـ مـعـالـمـ فـيـ الـطـرـيقـ إـلـىـ تـحـرـيرـ فـلـسـطـينـ (ـصـ:ـ 39ـ).

المبحث الثاني

أحكام الهجرة من فلسطين

وفيه مطلبان:

. المطلب الأول: حقيقة الهجرة .

. المطلب الثاني: حكم الهجرة من فلسطين .

تمهيد :

إن اليهود في فلسطين يبذلون جدهم لانتزاعها من أيدي أهلها والسيطرة عليها ومن واجب أهلها إفشال ذلك المخطط بكافة السبل، و الحديث عن هذا الدور المبارك يوجب علينا التعرض لمسألة الهجرة من فلسطين لمعرفة هل هي سبب في نصرة فلسطين، أم سبب في تمكين اليهود منها، وهذا ما سيتضح من خلال هذا المبحث :

المطلب الأول : حقيقة الهجرة.**أولاً : الهجرة لغة :**

هي الاسم من الهَجْر أو الْهُجْرَان وهي مأخوذة من مادة (هَجَر) التي تدل على القطع^(١)، يقال هَجَر الشيء تركه وأعرض عنه، وهاجر الرجل إذا تباعد ونأى^(٢)، وهَجَر في مرضه أو نومه إذا هذى^(٣)، والهِجْرَة بالكسر الخروج من أرض إلى أخرى^(٤)، وهو المعنى المقصود في هذا البحث .

ثانياً: الهجرة اصطلاحاً :

هي ترك الأفراد لوطنهـم والانتقال لمكان آخر سعياً لتحقيق أغراضـهم^(٥).

(١) ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة (ص : 34) .

(٢) الزيبيدي : تاج العروس (14 / 396، 397) .

(٣) الفيروزآبادي : المعجم الوسيط (2 / 1012) .

(٤) الزيبيدي : تاج العروس (14 / 397)، ابن منظور : لسان العرب (5 / 250) .

(٥) التعريفات : الجرجاني (ص: 285)، ابن منظور : لسان العرب (5 / 293) .

المطلب الثاني : حكم الهجرة من فلسطين

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

- القول الأول: حرمة الهجرة من فلسطين إلا لضرورة كطلب علم وعلاج ونحوهما، وإليه ذهب معظم العلماء المعاصرین مثل: الشيخ حامد البيتاوی، والدكتور ماهر السوسي، والدكتور سالم سالم، والدكتور عكرمة صبری، والدكتور عطا الله أبو السبع وغيرهم^(١).

- القول الثاني: وجوب الهجرة من فلسطين، وإليه ذهب الألبانی ومعه بعض العلماء^(٢).

أسباب الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في تقدير المصلحة المترتبة على هذه المسألة:

- فمن رأى أن المصلحة في ثبات أهل فلسطين على أرضهم؛ لأن هجرتهم منها تعني ضياع حقهم في إرجاعها، ذهب إلى حرمتها .

- ومن رأى أن المصلحة في الهجرة، ذهب إلى جوازها.

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتصصيل القول فيها

على النحو التالي:

أولاً : الكتاب

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين في الآية السابقة بالصبر على مجاهدة الأعداء والثبات في وجههم حتى تحقيق النصر عليهم، فدللت الآية على ضرورة ثبات أهل فلسطين على أرضهم حتى يتمكنوا بإذن الله من دحر عدوهم^(٤)، وعلى الأمة

(1) فقهاء: الهجرة من غزة فرار محرم

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout&cid=1199280020481.

http://www.alalbany.net/fatawa_results.php?search

(2) الألبانی : الهجرة من فلسطين

(3) سورة آل عمران : (200) .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (305 / 4) .

مساندتهم بكل الوسائل المتاحة؛ ليتمكنوا من الثبات على أرضهم.

- قال رَبِّكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾^(١).

- قال رَبِّكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتُوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أمر الله رَبِّكَ في الآية الأولى بالثبات عند ملاقة العدو وأشار بأن ذلك هو سبب الفلاح؛ ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فقد نهت الآية الثانية عن الفرار من العدو، فدللت بذلك الآيتين على وجوب ثبات أهل فلسطين في وجه عدوهم حتى هزيمته^(٣)، والأمة مسؤولة عن ثباتهم من خلال مدهم بما يعينهم على الاستمرار والبقاء .

- قال رَبِّكَ : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أكدت الآية السابقة على أن السيادة لابد أن تكون للمؤمنين لا للكافرين، وترك فلسطين يعني تفريغها لليهود، وإقرار وتسليم بولايتهم عليها وهذا مخالف لما دلت عليه الآية مخالفة صريحة^(٥) لذا فمن الواجب على الأمة أن تعينهم بكل ما تملك لتبقى السيادة لهم على أرضهم .

ثانياً : السنة

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْتَبِيْوَا السَّبَعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَدْفُ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ".^(٦)

وجه الدلالة: نهى الحديث السابق عن التولي يوم الزحف واعتبره سبباً للهلاك، فدل دلالة واضحة على حرمة ترك الجهاد على أرض فلسطين والفرار منها^(٧)، ولا يمكن لشعب

(1) سورة الأنفال : (15).

(2) سورة الأنفال : (45).

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (7 / 341)، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (4 / 73)، الشنقيطي : أصوات البيان (2 / 102) .

(4) سورة النساء : (141) .

(5) الطبراني: جامع البيان (325/9)، السوسي : الثبات على الأرض فريضة واجبة.

<http://www.sydlah.com/vb/showthread.php/10583>

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا/ باب قوله تعالى وآتوا اليتامي أموالهم، 3 / 1016، ح 2612)، وأخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها، ص: 93، ح 89129).

(7) ابن حجر: فتح الباري (189 / 3)، النووي : شرح النووي على مسلم (1 / 263) .

مستضعف كشعب فلسطين الاستمرار ما لم يساندهم إخوانهم بشتى وسائل الثبات.

- عن سهل بن سعد رض قال: قال رسول الله ص: " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا " ^(١).

وجه الدلاله: أشار الحديث السابق إلى فضل الرباط في سبيل الله، وإلى الأجر الذي يناله المرابط كيف لا؟ وقد حاز برباطه خيري الدنيا والآخرة، وفلسطين أرض رباط من تركها فقد خسر ^(٢)، والخسارة يشترك فيها أيضاً المسلم خارج فلسطين؛ لأن الإسلام قد فرض عليه مناصرة إخوانه المستضعفين، فإن ترك مناصرتهم فقد عرض نفسه لعقاب الله .

ثالثاً : الإجماع

اتفق العلماء جميعاً على حرمة الفرار من ميدان القتال، وأنه من الكبائر المؤدية بصاحبها إلى الهلاك، والهجرة من فلسطين فرار من ميدان القتال فتحرم، كما اتفقا على ضرورة مناصرة الأمة لهم بما يعينهم على الثبات ^(٣).

رابعاً : المعقول

يمكن أن نستدل على حرمة الهجرة من فلسطين بالمعقول بعده وجوه:

- إن علة الحكم بمشرعية الهجرة غير متحققة في فلسطين (والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً) ^(٤)؛ وذلك للأسباب التالية:

* إن ما يتمتع به أهل فلسطين من حرية دينية قد حرم منها الكثيرون من أبناء الدول العربية، وبعض الدول الإسلامية فلا يفتن المسلم في دينه ولا هو عاجز عن التفقه في الدين .

* إضافة للحرية الدينية فقد تمكن أهل فلسطين من ذروة سنام الإسلام رباطاً في سبيل الله، ومقاومة للعدو، وابتغاء لمرضاة الله .

- يهدف اليهود في فلسطين إلى طرد أهلها، والسيطرة عليها؛ لذلك فقد استعنوا بكافة الوسائل الإجرامية، لتضييق الخناق عليهم ليهربون بحثاً عن الأمن ولقمة العيش،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد/باب فضل رباط يوم في سبيل الله، 3 / 1061، ح 2735).

(2) ابن حجر : فتح الباري (3 / 101) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (7 / 100)، عيش : منح الجليل (3 / 153)، الشافعي : الأم (4 / 179)، البهوي : كشف النقاع (3 / 47) .

(4) المرداوي: التحبير شرح التحرير(3609/7)، الزرقا : شرح القواعد الفقهية(ص: 300) .

ولإفشال ذلك المخطط الخطير وجعله وبالاً عليهم لابد من الرباط فوق هذه الأرض المباركة^(١) وضرورة دعم الأمة لهم في ذلك.

أدلة القول الثاني

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : الكتاب

- قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُتُبْ كُتُبْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمَّ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على وجوب الهجرة من البلد الذي يعجز فيه المسلم عن إقامة شعائر دينه، والمسلم في فلسطين عاجز عن إقامة شعائر دينه فوجب عليه الهجرة منها^(٣).

ويعرض عليه: بأن استدلالكم بالآية ليس في محله؛ لأن علة مشروعية الهجرة غير متحققة في فلسطين، فاليهود لا يمنعون أهلها من أداء شعائر دينهم.

ثانياً : المعقول

قاد أصحاب هذا القول الهجرة من فلسطين على هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة بجامع أن كلاً منهما سبب في انحراف المسلم عن دينه^(٤).

ويعرض على استدلالهم بالقياس من عدة وجوه :

- إن فلسطين أرض إسلامية يحاول اليهود انتزاعها والغلبة عليها، وتغيير هويتها؛ لذا يجب على المسلمين كافة منعهم بكل ما أوتوا من قوة خاصة أهل فلسطين، بينما كانت مكة داراً للمشركين، والمسلمون يحاولون الغلبة عليها فلما عجزوا عن ذلك هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة.

- إن الهجرة إلى المدينة المنورة كانت بأمر ولـي أمر المسلمين الرسول ﷺ؛ لما فيها من

(١) الأسطل : حكم الهجرة من فلسطين

http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=4963

(٢) سورة النساء : (٩٧).

.http://www.alalbany.net/fatawa_results.php?search (٣) الألباني : الهجرة من فلسطين

(٤) المرجع السابق.

المصلحة للمسلمين، واليوم يجمع ولاة أمر المسلمين من العلماء، والقادة، والعارفين بواقع الحال على أن المصلحة تقضي ثبات المسلمين في فلسطين حفاظاً على هويتها الإسلامية^(١).

القول الراجح

من خلال عرض الأدلة ومناقشة الاستدلال بها يظهر للباحثة رجحان القول الأول القائل بحرمة الهجرة من فلسطين إلا لضرورة؛ وذلك لاعتبارات التالية:

- قوة الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الأول، إضافة إلى قدرتهم على رد أدلة القول الثاني.
- تأثر أصحاب القول الأول في صياغة قولهم بالواقع لذلك خرج متلائماً معه، بينما أصحاب القول الثاني لم يلتفتوا إلى الواقع لذلك خرج قولهم معارضاً له .

مسائل ذات صلة

حكم الهجرة الداخلية .

ينطبق على هذه المسألة حكم الهجرة الخارجية إذا تحقق فيها علة الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعديماً، فإن أدت الهجرة الداخلية إلى إضعاف شوكة البلاد، وكشفت عورة المسلمين لأعدائهم، فإنها تحرم، والأمة مسؤولة عن تلك المشكلة إن لم تبحث في أسبابها وتعالجها .

حكم هجرة الأموال .

إن هجرة الأموال لا تقل خطراً عن هجرة الأبدان، بل إنها تؤدي بلا أدنى شك إلى هجرة الأبدان، كما أنها تتسبب في تضييق الخناق على الناس، إضافة إلى المشاكل الكثيرة الناتجة عن سوء الأحوال الاقتصادية، وحسب آخر إحصائية صدرت عن اللجنة الشعبية لكسر الحصار فإن أكثر من ٨٥٪ من سكان قطاع غزة تحت خط الفقر فيما تعد نسبة البطالة حاجز ٦٥٪ .

وكما يرى العلماء فإن الطريقة المثلثة لمنع الهجرة هي معالجة أسبابها، وذلك عن طريق الدعم المادي والمعنوي لأهل فلسطين، ويلقى العبء الأكبر في ذلك على عاتق الأمة^(٢) .

(1) فقهاء: حكم الهجرة من أرض فلسطين،

. <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/78>

(2) السوسي : الثبات على الأرض فريضة واجبة

<http://www.sydlah.com/vb/showthread.php/10583>

المبحث الثالث

فلسطين أرض وقف إسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الوقف .

المطلب الثاني: أحكام أرض فلسطين كونها وقف إسلامي .

تمهيد :

للوقف في الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة فقد أمرت بالمحافظة عليه وعدم التفريط به، وبما أن فلسطين أرض وقف إسلامي أوقفها عمر رض على ذراري المسلمين، فينطبق عليها ما ينطبق على الوقف من أحكام، ولبيان تلك الأحكام خصص هذا المبحث .

المطلب الأول : حقيقة الوقف .

أولاً: الوقف لغة:

من الفعل وَقَفَ وَقُوْفَا فَهُوَ وَاقِفٌ، يقال: وَقَفَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقَفَأَ أَيْ حَبْسَهَا، وَوَقَتُ الدَّارَ وَقَفَأَ حَبْسَتِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجَمْعُ وَقُوْفٌ وَأَوْقَافٌ مُثْلِثٌ ثُوبٌ وَأَثْوَابٌ . وَالْوَقْفُ، وَالتَّحْبِيسُ، وَالتَّسْبِيلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَمَّا أَوْقَفٌ فَهُوَ لِغَةُ رَدِيَّةٍ وَالْأَصْحُ وَقْفٌ^(١).

ثانياً : الوقف اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وإليك بعض التعريفات على المذاهب الأربع دون النظر لذلك الخلاف فليس هنا محل تفصيله:

- الحنفية:

(حبس العين على ملك الواقف، والتصرف بالمنفعة بمنزلة العارية)^(٢).

- المالكية:

(إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا)^(٣).

- الشافعية:

(حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر
مصروف منافعه في البر نقرباً إلى الله)^(٤).

(1) الزمخشري : أساس البلاغة (ص : 686)، ابن منظور: لسان العرب، (9 / 259)، مادة (وقف)، الفيومي: المصباح المنير (ص : 244).

(2) المرغيناني: الهدایة (15/1)، ابن نجم: البحر الرائق (212/5)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4 / 223).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (3 / 636)، التسولي : البهجة (3 / 268)، المواق : الناج والإكليل (6 / 8).

(4) الشربيني : مغني المحتاج (3 / 486).

- الحنابلة:

(تحبیس الأصل، وتسیبل الشمرة)^(١).

وهذا التعريف هو الراجح من بين التعريفات السابقة .

مسوغات الترجيح:

- اختص التعريف بذكر جوهر الوقف، وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى، وجزئيات تكميلية، الأمر الذي يجعله قاسماً مشتركاً بين جميع المذاهب الفقهية، والآراء الاجتهادية^(٢).

- يعتبر على وجازته جاماً مانعاً، كذلك جمع بين لفظي: التحبیس، وتسیبل إشارة إلى حالي: الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداءً تحبیس الأصل، ودواماً تسیبل المنفعة، أو الشمرة^(٣).

- إضافة إلى أنه مشتق من كلام النبي ﷺ في قوله لعمر بن الخطاب ﷺ حين استشاره في أرض له: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٤)؛ لذا فإننا نرجح هذا التعريف من بين التعريفات السابقة .

شرح التعريف:

- تحبیس الأصل: أي أن أصل المال يصير محبوساً فيمنع صاحبه، وورثته، أو غيرهم من التصرف فيه .

- تسیبل المنفعة: أي إطلاق يد من حبس عليهم الأصل، للاستفادة من منفعته وثمرته^(٥).

(١) ابن قدامة : المغني (184/8)، البهوتی: الروض المرربع (ص: 453)، ابن قدامة: الكافي (571/3).

(٢) الهیتی: الوقف ودوره في التنمية(ص:14-15) .

(٣) أبو لیل : الوصایا والوقف في الشريعة الإسلامية (ص: 331)، الدلو : المنازعۃ على أرض الوقف (ص:11) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الوصایا / باب الوقف كيف يكتب، 12/4، ح2772)، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصیة / باب الوقف ،ص: 671، ح1632).

(٥) ابن عثیمین:الشرح الممتع (5/11)، البهوتی: الروض المرربع (ص:291)، ابن مفلح: المبدع(5/233).

المطلب الثاني : أحكام أرض فلسطين كونها وقفاً إسلامياً

أولاً: التكليف الفقهي لوقف أرض فلسطين

لقد تعددت الفتوحات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية، فمنها التي فتحت صلحاً، ومنها ما فتح عنوة، وقد خصص الحديث هنا عن حكم الإسلام في ملكية الأرض التي فتحت عنوة.

التعريف بأراضي العنوّة:

هي الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالقتال، ومنها: العراق، ومكة، وبلاد الشام بما فيها فلسطين^(١).

مذاهب العلماء في ملكية أراضي العنوّة:

اختلاف فقهاء المسلمين في ملكية أراضي العنوّة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنها غنيمة يجب قسمتها بين المقاتلين، ولا يجوز للإمام وقفها على كافة المسلمين، إلا إذا طابت بذلك نفوس المقاتلين، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول غير مشهور عنهم، و الشافعية، وأحمد في أحد قوله^(٢).

- القول الثاني: أنها أرض موقوفة على جميع المسلمين، ولا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، وأحمد في قول آخر^(٣).

- القول الثالث : أن الإمام له الخيار إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وكثير من أتباعه^(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة:

(١) القيرواني: الفواكه الدواني (617/1)، الشافعي: الأم (430/5)، ابن مفلح : المبدع (241/3).

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 100)، المطيعي: تكملة المجموع (234/21)، ابن قدامة: المغني (239/13).

(٣) الدردير: الشرح الكبير (491/1)، ابن مفلح: المبدع (241/3).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (248/3)، ابن عادل: اللباب (138/4).

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنَّزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)

وجه الدلالة: لقد أضافت الآية الغنية للمقاتلين، وعمتها بقوله تعالى: (من شيء) فحكمها شامل لكل شيء، سواء أكان أرضاً أم متاعاً، أم غير ذلك، وكما أنه إذا ثبت أن الأرض مغنومة، وجب أن تخمس كما تخمس الغنائم، ويقسم البافي على الغانمين؛ لأن الآية قد نسبت الغنائم للغانمين، وبينت مصرف خمسها، وسكتت عن مصرف الأربعه أخmas، مما يعني أنها للغانمين، وإلا لما صح هذا السكوت في مقام الحاجة إلى البيان.^(٢).

- قوله ﷺ : ﴿وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهِرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾^(٣)

وجه الدلالة: أن الله ﷺ سوى في الحكم بين ما آل إلى المسلمين بفعل القتال من المال والأرض والديار، ولم يفرق بينها، فلا يجوز بدلالة الآية أن يفرق بين حكم ما صار إلى المسلمين من أهل الحرب من مال، أو أرض فهما في أحقيتهم امتلاكه سواء.^(٤)

ثانياً: السنة

- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ : "أَيُّمَا قَرِيْةٍ أَنْتَنِمُوهَا وَأَقْمَتُمْ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرِيْةٍ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ".^(٥)

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أحقيبة المقاتلين في امتلاكها.^(٦)

(١) سورة الأنفال: (٤١).

(٢) الطبراني: جامع البيان (٥٤٧/١٣).

(٣) سورة الأحزاب: (٢٦-٢٧).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٤٣/١١)، ابن حزم: المحيى (٣٤٤/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب التتفيل، ص: 728، ح ١٧٥٦)

(٦) السيوطي: الديباج (٣٦٠/٤).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "افتتحنا خييرًا فلم نغم ذهباً ولا فضةً إنما غنمًا الإبل والبقر والمتاع والحوائط" ^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحوائط - وهي الضياع والبساتين - مغnomة كسائر المтайع، فهي مغномة كبقية الأموال الأخرى التي تخمس، والمخمس مقسم اتفاقاً^(٢).

- ولأن رسول الله ﷺ قد قسم أرض خيبر وبني قريظة وبني النضير، وقد استولى عليها المسلمون عنوة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه على ما ذهوا اليه بالكتاب والآثار :

أو لا: الكتاب

- قوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن أموال بنى النضير قد حصل عليها المسلمين بدون قتال؛ لذلك لا تجب قسمتها كما تقسم الغنائم التي يقاتل فيها؛ لأنها لم تفتح عنده، وإنما فتحت صلحًا.

قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى -
وَالْيَسَامِي وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ
رَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي / باب غزوة خير، 5/138، ح 4234).

. (2) العيني: عمدة القاري (340/17)

(3) ابن هشام: السيرة النبوية (2/192)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص: 270).

• (4) سورة الحشر:

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفُلْحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: وضحت الآيات السابقة مستحقي الفيء حاضراً ومستقبلاً، فخالفت بذلك، الحكم في الآية السابقة وهذا يقتضي مخالفتها في معنى الفيء، فيكون المقصود بالفيء في الأولى: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، و الفيء في الآيات التالية هو: ما أوجف عليه بخيل وركاب، وهو الغنيمة.

والآيات هنا تقرر أن حكم الغنيمة وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي بهم بها، ولا يكون هذا الانتفاع إلا بوقتها على جماعة المسلمين، وفرض الخراج الدائم عليها، وهذا الحكم يعارض ما قررته آية الغنيمة في سورة الأنفال من وجوب قسمة الغنائم... وبالتالي لابد من الجمع بينهما، ويكون دفع التعارض بأن تخص الحشر بالأرض، وآيات الأنفال بما عدا الأرض^(٢).

ثانياً: الأثر

- ما فعله عمر في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحها عنوة، فقد وقفها على كافة المسلمين. "فقد سأله بلال وأصحابه عمر بن الخطاب عليهم السلام قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقللوا: اقسم الأرضين بين الذين افتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعكم في هذه الفيء، فلو قسمته لم يبق لكم بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنائع نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"^(٣).

أدلة القول الثالث:

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه:

- بأن رسول الله ﷺ قد فعل الأمرين: القسمة والوقف في أرض فتحت عنوة، ومن هذه

(1) سورة الحشر: (10-7).

(2) الطبراني: جامع البيان (278/23)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (84/28).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (كتاب السير / باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان، 511/17، ح 33649).

الأراضي خير، فقد قسمها نصفين، أوقف أحدهما لمصالحه ومصالح المسلمين، ووزع النصف الآخر على المقاتلين^(١).

ومما يدل على هذه القسمة

- عن عمر رض أنه قال: "جزأ رسول الله ص خير ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، مما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين^(٢)".

الترجح:

إن أنمة الفقه الإسلامي وإن اختلفوا في التكليف الفقهي لما قرره خليفة المسلمين عمر ابن الخطاب وأمضاه في أرض العنوة، وفي التوفيق بين آيتى (الفيء) و (الغنية) وما فعله الرسول ص مرة كتقسيم (خير) وتركه مرة أخرى ترك مكة وقرى بني النضير وغيرهم، بالرغم من ذلك فقد انتهوا إلى أن الأرض التي فتحها المسلمون في صدر الإسلام كالعراق وغيره ومنها (فلسطين) قد صارت وفقاً أي: ملكاً للمسلمين جميعاً وذلك:

- إما لأن هذا الوضع الأصلي الذي يحكم به الشرع، وهذا ما ذهب إليه مالك^(٣).

- وإما لأن الإمام الذي كان من حقه أن يختار قدر أن تكون كذلك، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف وأهل العراق، وقد قال أبو يوسف في ذلك: (والذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشنن التغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد)^(٤).

- وإما لأن الخليفة عمر بن الخطاب رض استطاب أنفس الفاتحين فتنازلوا عن حقوقهم في التقسيم وحينئذ أعلنه وفقاً (فيئاً) بعد أن كان (غنية)، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٥).

وعلى هذا فإن أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم

(1) ابن هشام: السيرة النبوية (353/2)

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج / باب في صفاتي الرسول صلى الله عليه وسلم، ص: 336، ح 2967) قال عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصاصيح (424/2).

(3) الدردير: الشرح الكبير (491/1).

(4) ابن عادل: اللباب (138/4).

(5) الشافعي: الأم (430/5).

القيامة، ويترتب على ذلك عدة أحكام نفصلها فيما يلي .

ثانياً : حكم بيع أرض فلسطين :

لأن فلسطين أرض وقف إسلامي فلا يجوز بيعها، ويمكننا الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب

1- قوله عليه السلام : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »^(١).

وجه الدلالة: أظهر الله تعالى من خلال الآية السابقة قدسيّة أرض فلسطين، وتميزها عن غيرها بتلك القدسية، فمن باع شيئاً منها فقد فرط في قدسيتها، وعليه فلا يجوز لأحد مهما علت رتبته أن يبيع شيئاً منها فالقرار الرباني لا يقبل المساومة أو التنازل^(٢)، وعلى الأمة تحمل مسؤوليتها تجاه ذلك، وإلا عرضت نفسها لغضب الله وعقابه.

2- قوله عليه السلام : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا »^(٣).

وجه الدلالة: إن من يملك أرضاً فإنه يملك كل ما عليها، وله الحق الكامل في التصرف بها، وعليه فإن بيع فلسطين لليهود يعني تملّكهم لها فهم أصحاب الأمر والنهي فيها، وهذا يخالف ما دلت عليه الآية السابقة من وجوب السيادة للمسلم على الكافر^(٤)، ولتبقى السيادة للمسلمين على أرض فلسطين على الأمة بذل ما في وسعها؛ لمنع بيعها لليهود.

3- قوله عليه السلام : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(1) سورة الإسراء (١) .

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (16/13)، الرازي: مفاتيح الغيب (147/20)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (373/8) .

(3) سورة النساء (141) .

(4) الطبرى: جامع البيان (328/9)، ابن عادل: الباب في علوم الكتاب (7/83)، ابن عاشور: التحرير والتوضير (238/5) .

عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: توعد الله تعالى في الآية السابقة مانع ذكره في مساجده بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، والبائع لأرض فلسطين هو مانع لذكر الله فيها فيشمله العذاب ^(٢)، فأوجب ذلك الآية على الأمة حفظ أرض فلسطين بعدم بيعها وإلا استحقت العذاب.

ثانياً : السنة

- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أصابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَا لَا فَطَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَاهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوَهَّبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على عدم جواز التصرف بأصل الوقف بالبيع أو غيره، وفلسطين أرض وقف إسلامي فلا يجوز التصرف بها ببيعها ^(٤)، ومن قصر في حفظها من أبناء الأمة فقد أثم .

ثالثاً : الإجماع

أجمع العلماء جميعاً على عدم جواز بيع شبر من أرض فلسطين؛ لأنها وقف إسلامي وأي شخص يبيع، أو يقصر في حفظها من أبناء الأمة، يعتبر خارجاً عن جماعة المسلمين، وتاركاً لدين الله، ويجب عليه التوبة والاستغفار وإلا جرى عليه ما يجري على المرتد من أحكام ^(٥).

(١) سورة البقرة (114).

(٢) الطبرى: جامع البيان (520/2)، الرازى: مفاتيح الغيب (4/11)، ابن عاشور: التحرير والتوير (1/678).

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (كتاب الوصايا / باب الوقف كيف يكتب، 2772، ح 12/4)، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية / باب الوقف، ص: 671، ح 1632).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (12/4).

(٥) الكاسانى: بدائع الصنائع (78/5)، الغنيمى: الباب فى شرح الكتاب (224/1)، شهاب الدين: إرشاد السالك (183/1)، الخرشى: الخرشى على مختصر خليل (79/7)، الشيرازى: المهدب (262/1)، النووي: المجموع (245/9)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (11/59).

رابعاً : المعقول

- إن بيع أي جزء من أرض فلسطين لليهود يمكنهم منها وهذا ينافي الأمر الرباني بإخراجهم منها .
- إن بيع شبر من فلسطين يفوت على الأمة حقها في حفظ أنها الداخلية ، وإمكانية أن تكون الأرضي التي تباع مكاناً للتجسس على الأمة ، أو نشر الرذيلة فيها؛ لذلك عليها الحرص على عدم بيعها .
- إن بيع أي شبر يفتح الباب على مصراعيه أمام اليهود لممارسة التهويد من خلال شراء باقي أراضي فلسطين ، والادعاء بأن هذه الأرض أرضهم وهم يملكونها ولا حق للفلسطينيين فيها^(١) .

ثالثاً : مسائل ذات صلة

إن التنازل عن فلسطين لا يقتصر على بيعها فهناك صور أخرى للتنازل لا تقل خطراً عن البيع ويجري عليها ما يجري على البيع من أحكام نعرضها فيما يلي :

المسألة الأولى: الاعتراف بإسرائيل

١- المقصود بالاعتراف بإسرائيل :

نقصد به هنا الاعتراف بشرعية الاحتلال في الوجود^(٢) .

٢- حكم الاعتراف بإسرائيل:

ذهب العلماء إلى عدم جواز الإقرار بشرعية الاحتلال، فالإقرار بشرعنته كبيرة من الكبائر، ومن استحل الإقرار بشرعنته مرتد لأنه استحل محرياً من الدين بالإجماع^(٣) .

ويمكن لنا الاستدلال على حرمة الاعتراف بشرعية الاحتلال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(١) فقهاء: بيع الأرض للأجنبى حرام <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=219132>

(٢) إبراهيم: مؤتمر علماء فلسطين (الاعتراف بشرعية الاحتلال، ص : 61) .

(٣) فقهاء: الاعتراف بإسرائيل الواقع والفقه

الأدلة :

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَيَاءَ »^(١).

- قوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ »^(٢).

- قوله ﷺ : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ »^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على عدم جواز مناصرة الأعداء ومظاهرتهم - وهو معنى الموالاة - واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار، وخلفاء يتقرب إليهم، واليهود هم أشد الأعداء على الإسلام والمسلمين، فلا يجوز موالاتهم عن طريق الاعتراف بهم، واتخاذهم إخوانا^(٤)، ومن خالف ذلك من أبناء الأمة فقد أثم.

ثانياً : السنة

- عن سمرة قال: قال: رسول الله : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " ^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وهذا فيه حد لصاحب الحق على الدفاع عن حقه والمطالبة به، وعلى الأمة مساندته في ذلك، أما الاعتراف فيه إقرار بأحقية يد العدو على ما اغتصبه وتمكنه من البقاء على عدوانيه وهذا مخالف لما دل عليه الحديث ^(٦).

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

(١) سورة الممتحنة (١) .

(٢) سورة المائدة: (٥١) .

(٣) سورة آل عمران: (٢٨) .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٢٠)، ابن عاشور: التحرير والتوير (١٣٣/٢٨)، الطبرى: جامع البيان: (٣١٣/٦)، الرازى: مفاتيح الغيب: (١٢/٢٨)، الزمخشري: الكشاف(٢/٢٤٩) .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب البيوع / باب ما جاء في العارية مؤداه، ٥٥٧/٣)، ح ١٢٦٦، وقال عنه: حسن صحيح، وابن ماجة في سننه (كتاب الصدقات / باب العارية، ٨٢/١)، ح ٢٤٠٠ .

(٦) البغوى: شرح البغوى (٢٢٦/٨) .

فَهُوَ شَهِيدٌ^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أحقيّة المسلم في الدفاع عن نفسه وماله وإن أدى ذلك لموته فموطته شهادة، والاعتراف يتنافي مع ما دل عليه الحديث فيه إلغاء لهذا الحق الذي شرعه الله وكما أن في ذلك تشجيع للعدو على الاستمرار في عدوانه^(٢)؛ لذا على الأمة مساندة أهل فلسطين للوصول إلى حقهم في تحرير بلادهم.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء جميعاً على حرمة الاعتراف بشرعية الاحتلال في الوجود، ومن استحل ذلك من أبناء الأمة فقد ارتد عن الإسلام، ويجب عليه التوبة والاستغفار وإلا جرى عليه ما يجري على المرتد من أحكام^(٣).

ثالثاً : المعقول

- إن الاعتراف بشرعية الاحتلال هو بمثابة إلغاء لوقفية أرض فلسطين التي لا يجوز لأي حاكم، أو فصيل، أو شخص أن يتصرف في شبر منها؛ لأنها ملك للمسلمين جميعاً ولا تسقط بالتقادم .

- إن الاعتراف يعطي الاحتلال الحق في كل ما يفعله دفاعاً عن وجوده وأمنه القومي، وكل من لم يعترف به يمثل تهديداً لأمنه، وله الحق في محاربته، وبذلك تكون المقاومة إرهاباً، والإرهاب الصهيوني دفاعاً .

- يفتح الباب أمام جميع الدول للاعتراف بشرعية الاحتلال طالما أن أصحاب الحق الأصليين قد فعلوا ذلك .

- يفتح الباب أمام جميع الدول لإقامة علاقات سياسية، واقتصادية، واجتماعية مع الاحتلال، وهذا يفتح باب التطبيع معه والذي بموجبه تزيد قوته وهيمنته وسيطرته

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله، 3/136، ح 2480) .

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (607/6) .

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(5/78)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(1/224)ـشهاب الدين:إرشاد السالك (1/183)، الشيرازي:المهذب (1/262)، النووي: المجموع (9/245)، العثيمين:الشرح الممتع . (11/59)

- إن الاعتراف بشرعية الاحتلال يعني التنازل عن حق عودة اللاجئين، والذي نفصل الحديث عن حكمه في الأسطر القادمة^(١).

المسألة الثانية : حق العودة

إن قضية اللاجئين هي جوهر القضية الفلسطينية على ضوء ما يجري اليوم من مفاوضات، وما يعلن عن إجماع صهيوني على رفض حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى دياره، ومحاولة توطينه في البلدان التي يقيم بها .

أولاً: مفهوم حق العودة

هو حق الفلسطيني الذي طُرد أو أخرج من موطنه لأي سبب عام 1948م، أو في أي وقت بعد ذلك، في العودة إلى الديار، أو الأرض، أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948م، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلاً أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها، وأماكن تواجدها، ومكان ولادتها، وظروفها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية^(٢).

ثانياً: حكم التنازل عن حق العودة

ولأهمية تلك القضية كان للعلماء وفقهاء جادة معها فأصدروا فتاواهم بوجوب التمسك بحق العودة، وحرمة التنازل عنها، أما عن قبول التعويض فقد فصلوا القول فيه على النحو التالي: ينقسم التعويض إلى قسمين:

- ١ - التعويض عن الآلام والقتل والويلات وهذا جائز .
- ٢ - التعويض عن الأرض وهذا غير جائز؛ لأنه اعترافٌ ضمناً بيهودية فلسطين^(٣).

ويمكن أن نستدل على حرمة التنازل عن حق العودة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب

- قوله عليه السلام: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرِّهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلٍ .﴾

(١) إبراهيم: مؤتمر علماء فلسطين (الاعتراف بشرعية الاحتلال، ص : 64، 65) .

(٢) أبو ستة: دليل حق العودة(ص: 5) .

(٣) أبو هريرة: ثوابت القضية الفلسطينية (ص: 13) .

اللهُ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلِمُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلاله: دلت الآية السابقة على أن إرهاب العدو من مقاصد التشريع، والتمسك بحق العودة من شأنه أن يرعب العدو؛ لأنهم يسعون إلى إسقاط ذلك الحق فإن وجدوا اللاجئين أكثر تمكناً بحقهم في العودة إلى ديارهم، أصحابهم الذعر وباءت محاولتهم بالفشل^(٢) ومن واجب إخوانهم في شتى البقاع مساندتهم في تحقيق ذلك.

قوله ﷺ: « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ وَآخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ »^(٣).

وجه الدلاله: دلت الآية السابقة على أن الحرمات قصاص، وأن من اعتدى عليكم بأن أخرجكم من دياركم أو ظاهر على إخراجكم، فعليكم أن تعذبوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، ولما كان اليهود قد أخرجوا الفلسطينيين من ديارهم بغير حق فعليهم بمقتضى الآية أن يخرجوهم منها، وذلك متحقق بتمسكهم بحق العودة، فإن تنازلوا عنه كانوا مخالفين للأمر الرباني بإخراجهم منها وهذا لا يجوز بحال من الأحوال^(٤)، ولمنعهم من التنازل على الأمة دعمهم مادياً ومعنوياً بما يساهم في ثباتهم .

قوله ﷺ: « ما كَانَ لِأَهْلِ الْمِدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغُبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبُ وَلَا حَمَصَةً فِي سَيِّلِ اللهِ وَلَا يَطْؤُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ »^(٥).

وجه الدلاله: إن التمسك بحق العودة يغيظ الكفار المحتلين وبينال من أنهم، والتنازل عن هذا الحق لإثارة للسلامة، ورکوناً للأمن يعد تخلفاً عن الجهاد ورغبةً بنفسهم عن

(١) سورة الأنفال: (١٠).

(٢) الزمخشري: الكشاف (٥٩٣/٢)، ابن عادل: الباب في شرح الكتاب (٥٥١/٩).

(٣) سورة البقرة (١٩١).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٣)، ابن عاشور: التحرير والتوير (٢٠٢، ٢٠١/٢)، الطبرى: جامع البيان: (٥٦٥، ٥٦٤/٣).

(٥) سورة التوبة (١٢٠).

نفوس إخوانهم المرابطين في بيت المقدس وأكناه بيت المقدس وهذا غير جائز شرعاً بمقتضى الآية السابقة ^(١).

ثانياً : السنة

لما أذن الله عَزَّلْنَاهُ لرسوله محمد ﷺ في الخروج مهاجرًا إلى المدينة، ما كاد يبرح بنيانها حتى خاطب مكة والبيت الحرام، فقال : "إِنِّي لَأَخْرُجُ مِنْكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ بِالدِّينِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُهُ عَلَى النَّاسِ وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ مِنْكَ" ^(٢)، فكان مما أنزل عليه في أثناء الطريق : « وَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيبٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنْ قَرِيبِكَ الَّتِي أَخْرَجْتَكَ أَهْلَكُنَا هُمْ فَلَا نَاصِرٌ لَّهُمْ » ^(٣).

و كذلك قوله عَزَّلْنَاهُ : « إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » ^(٤).

لذلك فقد حرص عَزَّلْنَاهُ على هزيمة قريش والعودة إلى بلاده فبدأ بلاحقة قريش، وخاص معها الكثير من الغزوات حتى تحقق نصر الله ففتحها، وبذلك تحقق أمل العودة للمهاجرين ^(٥).

لذلك فإن من الواجب علينا الاقتداء بنبينا بمقاتلة من أخرجنا من ديارنا حتى دحره وتطهير فلسطين من دنسه وعودة أهلها إليها.

ثالثاً : المعقول

يمكن لنا الاستدلال على حرمة التنازل عن حق العودة بالمعقول من عدة وجوه:

- إن التنازل عن حق العودة فيه إقرار لليهود بحقهم في فلسطين وهذا غير جائز؛ لأنها وقف إسلامي لا يجوز لأحد التقرير فيها .

(١) الطبرى: جامع البيان: (٥٦٢/١٤)، الزمخشري: الكشاف (٣/١٠٦)، الرازى: مفاتيح الغيب (١٦/٢٣١).

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب المناقب / باب فضل مكة، ٧٢٣/٥، ح ٣٩٢٦)، وقال عنه الترمذى: حسن غريب .

(٣) سورة محمد: (١٣) .

(٤) سورة القصص: (٨٥) .

(٥) القارى: مشكاة المصايب (٩/١٩٨) .

- إن لليهود خطاً شديداً على الأمة وليس على الفلسطينيين وحدهم فهم شر الدواب عند الله كما وصفهم **ﷺ** ؛ لذلك كان لزاماً على الأمة جميعاً أن تجاهدهم بهذا الدين، وإن التمسك بحق العودة لهو أضعف الإيمان في هذا الميدان .

- إن العودة ليست حقاً اختيارياً إنما هي عقيدة وفرضية، المفرط فيها مفرط في دينه، واقع في المعصية ما لم يتب ويسارع إلى إرهاب عدوه بالسعى الحثيث لتحقيق واجب العودة وإخراج اليهود من حيث أخرجونا^(١).

المسألة الثالثة: الصلح مع اليهود

أولاً: معنى الصلح:

عقد يفضي إلى مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره^(٢). وقد ذكر الصلح في كتب الفقه بعدة أسماء أخرى منها: الهدنة، العهد، الأمان، الموافقة، المصالحة، المهادنة، المعايدة، وما إلى ذلك مما يؤدي المعنى .

ثانياً: حكم الصلح مع اليهود

إن الصلح مع الأعداء حكم استثنائي تدعى إليه الضرورة وبناء على ذلك فإن كلام الفقهاء في بيان حكمه يدور تبعاً لهذه الضرورة وما قد تتطلبه من مصالحة، وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الصلح ولكن إذا تحققت فيه الشروط التالية^(٣):

- أن يتحقق الصلح مصالحة للمسلمين وأن يكون بهم ضعف من قلة عدد أو عدة ويحتاجون إلى وقف القتال لتقوية صفهم، أو بالصلح مصالحة من نوع آخر، أما إذا لم يدع إلى عقده حاجة فلا يجوز عقده بالاتفاق^(٤) لقوله **ﷺ** : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾^(٥).

(١) الأسطل: مؤتمر علماء فلسطين : التأصيل الشرعي لحق العودة (ص : 82، 83).

(٢) الغنيمي: اللباب شرح الكتاب (4/120)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/611)، الماوردي: الحاوي (14/349)، ابن قدامة: المغني (14/154).

(٣) السمرقندى: تحفة الفقهاء (3/297)، الزيلعى: تبيين الحقائق (3/245)، القرافي: الذخيرة (3/449)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/388)، الشافعى: الأم (5/451)، المرداوى: الإنصال (10/374).

(٤) المراجع السابقة .

(٥) سورة محمد: (35).

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهوداليوم، نجد أنه لن يتحقق للعرب والمسلمين مصلحة راجحة، وتكون المكاسب الكبرى في هذا الصلح لصالح اليهود، إذ سيحصلون بموجبه على الاعتراف الدولي الكامل بهم، وهذا وبالتالي سيؤدي إلى التغلغل الاقتصادي الصهيوني في المنطقة العربية والإسلامية، ونشر الفساد والاحتلال في صفوف شباب الأمة، والقيام بدور الشرطي لضرب أي تحرّك عربي وإسلامي صادق، وتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة.

أما المصلحة التي سيجنّبها الشعب الفلسطيني من وراء هذا الصلح فهي إقامة دولة هزيلة على جزء يسير من أرض فلسطين، وهذه المصلحة تتضاعل أمام المصالح التي يحققها الأعداء من وراء الصلح، فهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهوداليوم^(١).

2- خلو الصلح من شرط فاسد قد يعارض نصاً شرعاً، أو مصلحة معتبرة للإسلام أو المسلمين، فلا يجوز عقده على شروط محظورة قد منع الشرع منها لأن يتشرط عدم إطلاق سراح الأسرى القابعين في سجونهم، أو اقتطاع جزء من أرض المسلمين، أو إلغاء حق العودة، أو الاعتراف بشرعية الاحتلال بهذه الشروط وما شاكتها لا يجوز اشتراطها في عقد الصلح فإن شرطت بطلت وعلى الإمام نقضها^(٢) (قوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ")^(٣).

وقوله ﷺ : "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرْطٍ" ^(٤).

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود نجد أنه لا يتحقق فيه، لأن الصلح يقوم على مبدأ "مقايضة الأرض بالسلام" أي لا يمكن أن يتحقق الصلح بدون اقتطاع اليهود للجزء الأكبر من فلسطين، ومن جهة ثانية فإن الصلح سيؤدي إلى احتراق اليهود

(1) صالح : مشاريع التسوية الإسلامية (ص: 400).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(7/108)، الدردير: الشرح الكبير(205)، القبروني: الفواكه الدواني (611/1)، المطيعي: تكملة المجموع(21/390)، الغزالى: الوسيط(7/89)، الماوردي: الإنصاف: (38/10)، ابن قدامة: الكافي(5/577)، ابن مفلح: البدع شرح المقنع(3/307).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الاعتصام / باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فاختلط خلاف الرسول من غير علم حكمه مردود، 7350، ح 107/9)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ص: 741، ح 1718).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل 3/73، ح 2168)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العنق / باب إنما الولاء لمن اعتق ص: 611، ح 1504).

للمنطقة العربية والإسلامية، لنهب ثرواتها، وإفساد شبابها، والقضاء على قوتها العسكرية والمعنوية، وهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهود اليوم^(١).

3- أن تكون مدة الصلح مقيدة بما فيه مصلحة المسلمين^(٢).

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود اليوم نجد أنهم يريدونه صلحاً دائماً، يتنازل بموجبه المسلمون عن جزء كبير من الأرض المباركة، ولا يجوز لهم أن يطالبوا بذلك الجزء المقطوع فيما بعد، ولضمان ذلك لا بد أن تكون تلك الدولة التي يسعى إليها رموز الفلسطينيين في الخارج منزوعة السلاح أو مرتبطة في اتحاد كونفدرالي مع الأردن بحيث لا تقوم لها قائمة في يوم من الأيام وهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهود اليوم^(٣).

4- أن يتم عقد الصلح من قبل الإمام أو نائبه عند جمهور الفقهاء^(٤)، عدا الحنفية الذين يجيزون عقده لغير الإمام إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

- أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.
- أن يكون من ذوي الرأي في تدبير أمور الدنيا .
- أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله وحقوق عباده^(٥).

وينبغي على إمام المسلمين ألا ينفرد بمثل هذا القرار الخطير، وإنما يجب عليه مراجعة العلماء العاملين الذين نذروا حياتهم لله تعالى، ولمصلحة الأمة، وأي قرار يصدر على غير هذه الصفة فلا يصح.

والملحوظ اليوم أن قرار الصلح مع اليهود يتخذ في غياب العلماء المخلصين الحرسين على مصلحة الأمة، فهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهود اليوم.

فإذا كانت شروط عقد الصلح غير متوفرة في الصلح مع اليهود اليوم فلا يجوز الصلح شرعاً، ولا بد من أن تكون معاملة المسلمين لليهود قائمة على أساس الجهاد، وأنه

(1) صالح : مشاريع التسوية السلمية (ص:401).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (108/7)، العبدري:الناتج والإكليل (386/3)، الشريبي: مغني المحتاج (314/4)، الشيرازي: المذهب(348/5)، البهوتى: كشاف القناع(ص:430،431)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (182/2).

(3) صالح : مشاريع التسوية السلمية (ص:401).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (389/1)، الشيرازي: المذهب(348/5)، ابن قدامة: المغني(13/155).

(5) الكاساني: بداع الصنائع(109/7).

الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، ويجب على المسلمين أن ينتبهوا جيداً لمخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية، ويحذرها منها حذراً شديداً، ويخلصوا الأمة من السرطان اليهودي الذي غرس في جسمها، لثلا يستفحـل أمره وينتشر خطره^(١).

المسألة الرابعة: الأسرى في سجون الاحتلال

إن حق الأسرى في الحرية من الموضوعات المهمة في هذا العصر، والتي شغلت حيزاً كبيراً من نزاع الدول حولها محاولة من البعض في إسقاطها، وآخرين في إثباتها، كيف لا؟! وهي تعد ثابتة من الثوابت الفلسطينية التي لا يجوز شرعاً لأحد التنازل عنها، ويتوارد على المسلمين جميعاً بذلك ما في وسعهم لتخلصهم من أيدي أعدائهم.

ويمكننا أن نستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً : الكتاب

- قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب تخلص الأسرى من يد الظالم، فقد قال ابن العربي: (إن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن، بآلا تبقى عين تطرف حتى تخرج إلى استقادتهم، إن كان عددها يحتمل ذلك، أو بذلك جميع أموالنا في استخراجهم)^(٣).

ونقل الإمام ابن النحاس في كتابه مشارع الأشواق قوله لا للإمام النووي قال فيه: إذا أسر الأعداء مسلماً أو مسلمين، فالراجح أن المسألة كدخول العدو ديار الإسلام؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار؛ فيجب العمل على استخلاص الأسير أو الأسيرين^(٤).

(1) صالح : مشاريع التسوية السلمية (ص: 400).

(2) سورة النساء: (75).

(3) ابن العربي : أحكام القرآن(3/28).

(4) ابن النحاس: مشارع الأشواق(ص: 293).

- قوله ﷺ : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم إن احتاج لمناصرته، والمستضعفون في فلسطين بحاجة لهذه النصرة، فوجب على إخوانهم المسلمين جميعاً مناصرتهم بكل ما يستطيعون^(٢).

قال القرطبي: (يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال؛ لاستقاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم)^(٣).

ثانياً: السنة

- قوله ﷺ : " فُكُوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ " ^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث أمر والأمر يفيد الوجوب فدل بذلك على وجوب تخلص الأسرى من أيدي أعدائهم، وعليه فإن من الواجب على الأمة الإسلامية السعي لفك قيد أسرى فلسطين بكل السبل المتاحة^(٥).

- قوله ﷺ : " عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَا النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعُقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " ^(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على وجوب السعي لفك قيد الأسرى من أيدي أعدائهم^(٧).

- كما أن النبي ﷺ أخذ المرأة المشاركة من سلمة بن الأكوع التي وقع عليها السبي ثم فادى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة^(٨).

(١) سورة الأنفال: (٧٢).

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز(2/555).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(10/86).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام / باب فكاك الأسير، 4/69، ح3046).

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (5/210).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام / باب الأسير، 4/70، ح3047).

(٧) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (5/211).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب التغليف، ص: 728، ح1755).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ فعل ذلك توجيهًا منه لأمنه بضرورة العمل على فك الأسرى من أيدي أعدائهم بكل وسيلة متاحة لديهم^(١).

ثالثاً : الإجماع

أجمع الفقهاء جمِيعاً على وجوب فك الأسير، حتى قالوا لو سبَّيت امرأة بالشرق، فقد وجب على أهل المغرب استقاذها من الأسر^(٢).

رابعاً : المعمول

- إن الله يَعْلَم خلق الإنسان وفضله على سائر المخلوقات فكان من أولويات الشريعة الحفاظ على نفس الإنسان ورعايته قدسيتها، ومن مظاهر حفظ الإنسان رعاية حقه في السلام الشخصية، والتي تشمل كل مستلزمات الحياة، ومن أولويات تلك المستلزمات العيش بحرية.

- إن الإسلام حفظ للإنسان حريته فلا يجوز لأحد أن يغتصبها منه بغير حق .

- إذا سُلِّبت من المسلم حريته فمن الواجب على أخيه المسلم السعي لإعادته حريته؛ فهذه صورة من صور الولاية بين المسلمين حيث قال ﷺ : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَتْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وكذلك هي صورة من صور عزة المسلمين وعدم رضاهم بالذل والهوان، فقد قال ﷺ : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾^(٤).

- في وجوب فك الأسير ردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حرمات المسلمين؛ ليعلموا أن كل مسلم إنما هو بمثابة أمة وأن حرمتها كحرمتها، وفي ذلك رد لكيd المعتدين الذين يتربصون بهذه الأمة التي اختارها الله ﷺ لتكون خير الأمم^(٥).

(١) السيوطي: الديباج على مسلم (359/4).

(٢) السرخسي: الشرح الكبير (240/4)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 102)، الماوردي: الحاوي (360/14)، ابن قدامة: المغني (135/13).

(٣) سورة التوبة: (71).

(٤) سورة محمد: (35).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (86/10).

الفصل الثاني

واجبات الأمة تجاه أهل فلسطين على أرضهم

وفيه مباحثان :

المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومشروعاته.

المبحث الثاني: دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين .

المبحث الأول

حقيقة الجهاد ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الجهاد .

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الجهاد .**أولاً: الجهاد لغة:**

مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومُجاَهَدة، وهي مشتقة من مادة: جهاد يجهد جهاداً، تقول جهد الرجل في كذا أي جدّ وبالغ، وجهد الرجل دابته أي: حمل عليها في السير فوق طاقتها.

الجهاد بفتح الجيم الغائية يقال: اجهد في هذا الأمر جهْدك أي: أبلغ غايتك، والجهاد بضم الجيم الوسعة والطاقة، تقول هذا جهدي أي وسعي وطاقتني، وجاهد العدو مجاهدةً وجهاداً بذل وسعه في المدافعة والمغالبة^(١).

ثانياً : الجهاد اصطلاحاً :

تعددت تعريفات العلماء حول الجهاد وليك بعضها :

1- الحنفية :

(بذل الْوَسْعِ وَالْطَّاقَةِ بِالْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَاللِّسَانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ الْمَبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ) .^(٢)

2- المالكية :

(قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه) .^(٣)

3- الشافعية والحنابلة :

(بذل الجهد في قتال الكفار) .^(٤)

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجهاد يأتي بمعنىين:

الأول: معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس، والمال، واللسان، وغير ذلك كما عرفه الحنفية استناداً إلى المعنى اللغوي للجهاد، وما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الجهاد على

(١) ابن منظور: لسان العرب (133/3) مادة(جهد)، الزبيدي: ناج العروس (329/2)، الجوهرى: الصحاح (290/2)، الرازى: مختار الصحاح(ص: 114) .

(٢) الكاسانى: بدائع الصنائع (977/7) .

(٣) الصاوي: بلغة السالك (176/2)، القىروانى: كفاية الطالب (3/2).

(٤) الشيرازى: المذهب (225/5)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (5/3) .

غير قتال الكفار بالنفس كقوله ﷺ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَالْأَسْتِكُومْ) ^(١).

الثاني: معنى خاص وهو : قتال الكفار بالنفس وهذا ما عرفه به الجمهور . ^(٢)

الترجح:

والذي نرجحه هنا هو المعنى الأول؛ لأنه يشمل جميع أنواع الجهاد وهذا هو مدار هذا البحث .

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد / باب كراهة ترك الغزو، 318/2، ح2506)، وأخرجه الدارمي في سننه (كتاب الجهاد / باب في جهاد المشركين باللسان واليد، 3/1577، ح2475)، وقال عنه الألباني: صحيح،الألباني: مشكاة المصايح (2/1124).

(2) مرعي: أحكام المجاهد بالنفس (ص : 20).

المطلب الثاني : مشروعية الجهاد في سبيل الله

دل على مشروعية الجهاد في سبيل الله الكتاب والسنّة والإجماع .

أولاً : الكتاب

الآيات الدالة على مشروعية الجهاد من القرآن الكريم كثيرة منها:

- قوله ﷺ : **﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** ^(١).

- قوله ﷺ : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾** ^(٢).

- قوله ﷺ : **﴿إِنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** ^(٣).

وجه الدلالة : دلت الآيات السابقة بصربيح العبارة على مشروعية الجهاد في سبيل الله، ففي الأولى أذن الله ﷺ لرسوله ﷺ بقتل الظالم بعد أن كان ممنوعاً ^(٤)، وفي الثانية أوجب عليه الجهاد لكف شر الأعداء عن حوزة الإسلام ^(٥)، وفي الثالثة أمره بالنفير العام في جميع الأحوال في (المنشط والمكره، واليسير والعسر) وبكل أشكال الجهاد سواء (بالنفس أو المال) ^(٦).

ثانياً : السنة

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" ^(٧).

(1) سورة الحج: (39) .

(2) سورة البقرة: (216) .

(3) سورة التوبة: (41) .

(4) ابن عاشور: التحرير والتوير (273/17)، السعدي: تفسير السعدي (ص: 537) .

(5) الطبراني: جامع البيان (296/4)، ابن عادل: اللباب (525/3) .

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (221/10)، الزمخشري: الكشاف (47،46/3) .

(7) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان/ باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 14/1، ح 25).

2- عن أنس رض أن النبي ﷺ قال: "جَاهُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَالْسَّيْنَاتِكُمْ" ^(١).

3- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" ^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث الأول أمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله بنفسه ^(٣)، وفي الحديث الثاني أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس، والمال، واللسان، وهو أمر للآمة إلى أن تقوم الساعة ^(٤)، وجاء الحديث الثالث بالتحذير والوعيد الشديد لمن ترك الجهاد، أو تهاون فيه، أو غفل عنه، وأن من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله، مات على شعبة من النفاق ^(٥).

ثالثاً : الإجماع

أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ مشـروـعـيـةـ الجـهـادـ بـالـنـفـسـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـقـدـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وقرابهم، وحصونهم، وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين) ^(٦).

وقد جاهـدـ الصـحـابـةـ بـعـدـ وـفـاةـ النـبـيـ ﷺـ وـجـهـزـواـ الـجـيـوشـ وـفـتـحـواـ الـأـمـصـارـ ^(٧). وـتـابـعـهـمـ جـاءـ بـعـدـهـ فـرـفـعـواـ رـايـاتـ الـجـهـادـ، وـلـاـ يـزالـ الـجـهـادـ مـاضـياـ بـإـذـنـ اللهـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ.

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد / باب كراهة ترك الغزو، 318/2، ح 2506)، وأخرجه الدارمي في سننه (كتاب الجهاد / باب في جهاد المشركين باللسان واليد، 1577/3، ح 2475)، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصاصيح (1124/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ص: 292، ح 1910).

(3) ابن حجر: فتح الباري (76، 75/1).

(4) البغوي: شرح السنة (378/12).

(5) السيوطي : الديجاج (502/4).

(6) ابن حزم : مراتب الإجماع (ص : 119).

(7) الماوردي : الحاوي الكبير (140/14).

رابعاً: المعقول

- إن المقصود من الجهاد هو: إعلاء كلمة الله عَزَّلَ .
- كما أن الجهاد هو باب من أبواب الخير يذهب الله عَزَّلَ به الهم والغم وتنال به الدرجات العلى من الجنة^(١) ،

فقد قال (عليه السلام): "إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله"^(٢).

- شرع الله عَزَّلَ الجهاد لرد العدوان وقد قال مصطفى السباعي في ذلك:
- (وأما الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السلام العالمي فهي التي يعبر عنها القرآن بالجهاد في سبيل الله، وهو ليس كما يصوره المتعصبون من الغربيين حرباً دينية لإكراه الناس على الإسلام فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾^(٣) وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب، وهاتان الغايتان هما اللتان عبرت عنهما الآية بصريح العبارة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤) فدفع الفتنة وهو العدوان، وخلاص الدين كله لله أي الحرية الدينية لجميع الناس بما الغاية التي ينتهي إليها القتال في الإسلام، فإذا كف العدو عن العدوان وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال ﴿فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية (١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد / باب درجات المجاهدين في سبيل الله، ٤/١٦، ح ٢٧٩٠)، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ص: ٧٨٤، ح ١٨٨٤).

(٣) سورة البقرة: (٢٥٦).

(٤) سورة الأنفال: (١١).

(٥) سورة البقرة: (١٩٣).

(٦) السباعي: نظام السلم وال الحرب في الإسلام (ص: ١٣).

المبحث الثاني

دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصرة أهل فلسطين .

المطلب الثاني: الجهاد لنصرة أهل فلسطين .

المطلب الأول : نصرة أهل فلسطين .**أولاً: معنى النصرة**

- النصرة لغة: من نَصَرَ، ونَصَرَ المظلومَ نَصْرًا أي أعانه، وتتاصر القومُ مناصرةً فقد نصر بعضهم بعضاً، واستنصرته أي طلب نصرته، والفاعل منها: ناصر ونصير، والجمع أنصاراً مثل يتيم وأيتام^(١).
- النصرة اصطلاحاً: لا تختلف عن المعنى اللغوي وهي: إعانة المسلم أخاه إن احتاج إليه^(٢).

ثانياً: أشكال النصرة

- النصرة العسكرية.
- النصرة الإغاثية.
- النصرة الإعلامية.
- النصرة بالدعاء.

و سنفصل الحديث عن هذه الأشكال في الصفحات القادمة إن شاء الله

ثالثاً: حكم النصرة :

إن نصرة المظلوم في فلسطين واجب على كل مسلم و مسلمة، وقد دل على ذلك كل من الكتاب و السنة والإجماع والمعقول:

أولاً : الكتاب :

دللت آيات كثيرة على وجوب نصرة المظلوم، ومنها:

- قوله عليه السلام : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(٣).

- قوله عليه السلام : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (141/2)، الفيومي: المصباح المنير (2/834)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص: 925).

(2) أبو جيب: القاموس الفقيهي (ص: 354).

(3) سورة الأنفال: (72).

وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمٌ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا^(١).

- قوله ﷺ : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(٢).

وجه الدلالة: أوجبت الآيات السابقة على المسلم نصرة أخيه المسلم خاصة إذا كان مظلوما، وال المسلم في فلسطين يقع تحت وطأة ظلم اليهود الذين هم أشد أعداء الله، فيجب على المسلمين جميعا نصرتهم بكل أشكال النصرة وفقا لما اقتضته الآيات، ومن امتنع عن نصرتهم فقد عرض نفسه لغضب الله وعقابه^(٣).

ثانياً : السنة :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب نصرة المظلوم، والوقوف معه لدفع الظلم عنه، واسترداد حقوقه، ومن هذه الأحاديث:

- عن أنس (رضي الله عنه) قال : قال ﷺ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال : "تأخذ فوق يديه"^(٤).

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم "انصر أخاك" أمر والأمر المطلق يقتضي الوجوب فيجب على المسلم نصرة أخيه المسلم^(٥).

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٦).

(1) سورة النساء: (75).

(2) سورة المائد़ة: (2).

(3) الطبرى: جامع البيان (82/14)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (86/10)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (459/6)، ابن عادل: اللباب (495/6)، الزمخشري: الكشاف (194/2)، الرازى: مفاتيح الغيب (11/133).

(4) أخرجه البخارى (كتاب الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه)، (6952، ح 22/9).

(5) العينى : عدة القارئ (162/24).

(6) أخرجه البخارى (كتاب المظالم / باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 3/128، ح 2442).

ووجه الدلالة: قال ابن حجر رحمة الله تعالى (قوله لا يسلمه) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، فالنصرة إذن حق أساسى من حقوق الأخوة ومقتضياتها العملية^(١).

- عن جابر وأبي طلحة بن سهل : قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ امْرٍ يَخْذُلُ امْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُتَهَّكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَلَّهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُتَهَّكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ " ^(٢).

ووجه الدلالة: وضح الحديث عقوبة من يخذل أخاه المسلم إذا احتاج إليه، فدل بذلك على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم وإلا وقع في غضب الله، وعرض نفسه لعقابه^(٣).

ثالثاً: الإجماع

اتفق الفقهاء على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين، أو المظلومين من إخوانهم المسلمين في أي جهة من جهات الأرض، ثم لم يفعلوا ذلك، فقد باعوا بإثم كبير^(٤).

رابعاً: المعقول

- إن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة، هو وطن وجنسية، فقد قضى على الفوارق النسبية بين الناس، وبهذه الحالة من الوحدة لا يعترف الإسلام بالحدود الجغرافية، ولا بالفارق الجنسية ويعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة، ويعتبر الوطن الإسلامي وطناً واحداً مهماً تباعدت أقطاره وتناثرت دياره^(٥).

- وعليه فإن رباط إخوة الدين الذي يجمع المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم^(٦)، فعلىهم جميعاً مناصرة إخوانهم في فلسطين لما يلاقونه من ظلم الأعداء.

(١) ابن حجر: فتح الباري (97/5).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الأدب / باب من رد عن مسلم غيبة، 530/4، ح 4884)، وقال عنه الألباني: حسن، الألباني: الجامع الصغير (1063/1).

(٣) العيني: شرح سنن أبي داود (132/28).

(٤) السمرقندى: تحفة الفقهاء (296/3)، الحطاب: مواهب الجليل (538/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (144/14)، ابن قدامة: المغني (33/13)، السرخسي: شرح السير الكبير (131/1).

(٥) البنا: التربية السياسية (ص: 34).

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (512/8).

المطلب الثاني : أشكال الجهاد

تتعدد أشكال الجهاد لنصرة الفلسطينيين ولبيان هذه الأشكال خصصنا هذا المطلب .

أولاً : الجهاد العسكري

مفهومه:

قتال الأعداء إذا ما اعتدوا على المسلمين سواء على: أنفسهم أو ديارهم أو عقيدتهم ^(١).

حكمه:

اتفق العلماء جميعاً على أن :

- الجهاد فرض عين على أهل البلد التي وقع عليها الاعتداء إن كانت قادرة على رده،
وأما الدول التي تجاورها فيكون الجهاد في حقها فرض كفاية ^(٢).

- إذا كانت البلد التي اعتدى عليها عاجزة عن رد العدوان فيكون الجهاد في هذه الحالة
فرض عين على من جاورها من الدول وفق قاعدة الأقرب فالأقرب ^(٣).

- أما عن الدول التي تبعد عن الدولة المعتمدة عليها ففي حقها الجهاد فرض كفاية إذا لم
يحتاج إليها في صد العدوان، أما إذا احتج إليها فيكون الجهاد في هذه الحالة فرض
عين عليها ^(٤).

وبناءً على ما سبق عرضه من اتفاق العلماء فإنه يتوجب على جميع الدول الإسلامية
الأقرب فالأقرب نصرة الشعب الفلسطيني بالنفس من خلال الوصول إلى الأرض الفلسطينية
والجهاد على أرضها، فإن عجزوا عن ذلك فيتوجب عليهم نصرتها بالطرق الأخرى ٠

أهمية الجهاد العسكري بالنسبة لفلسطين

إن العدو الصهيوني يفوق المجاهدين في فلسطين في العدة والعتاد؛ لذا فهم بحاجة
لدعم إخوانهم في شتى الأقطار بما يحتاجونه من عتاد لمواجهة عدوهم ودحره عن أرضهم.

(1) القرضاوي : فقه الجهاد (ص: 213) .

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (767/5)، العدوي: حاشية العدوي (4/2)، الرملي: نهاية المحتاج (58/8)،
ابن قدامة: المغني (345/13) .

(3) المراجع السابقة .

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (767/5)، العدوي: حاشية العدوي (4/2)، الرملي: نهاية المحتاج (58/8)،
ابن قدامة: المغني (345/13) .

آلية تطبيق الجهاد العسكري وواعيته

إن فلسطين ليست بحاجة لشعارات إنما هي بحاجة لوسائل عملية تساهم في تحريرها ومن هذه الوسائل:

- الوصول إليها للجهاد على أرضها مع إخوانه الفلسطينيين .
- إن عجز عن الوصول إليها فليعدّها بالعدة والعتاد .
- تزويد المجاهدين على أرضها بأخبار العدو وتحركاته .
- تزويد الخبراء العسكريين في العالم المجاهدين بالخطط العسكرية التي تساهم في نصرهم على عدوهم .
- استضافة عدد من الدول المتقدمة عسكرياً لعدد من المجاهدين لتدريبهم على الطرق الحديثة في القتال .

ثانياً : الجهاد المدني

مفهومه:

هو الجهاد الذي يلبّي حاجات المجتمع المختلفة ويعالج مشكلاته المتنوعة، ويغطي مطالبه المادية والمعنوية وينهض به في سائر المجالات؛ حتى يتبوأ مكانته اللائقة^(١).

تعددت أشكال الجهاد لنصرة الشعب الفلسطيني دون الحاجة إلى حمل السلاح ومقاتلة العدو في الميدان، لأنّه ليس من المعقول أن جميع الدول ستصل إلى أرض فلسطين لتجاهد نفسها، فللهجاد أشكال عدّة إليك بعضها:

١- الجهاد بالمال :

مفهومه:

بذل المال في أبواب الجهاد القتالي، مثل: شراء الأسلحة والعتاد، وكفالة أسر المجاهدين، وكل بذل يصب في تقوية شوكة المسلمين^(٢).

حكمه

اتفق الفقهاء جميعاً على أنّ الجهاد بالمال فرض عين على كل مسلم وMuslimة كل بقدر

(١) القرضاوي: الجهاد (ص: 213).

(٢) التكروري: الجهاد بالمال (ص: 22).

طاقته وعلى حسب إمكانه^(١)، فإن كان الفقر عذراً عن بذل الكثير فهو ليس عذراً عن مطلق البذل، ويمكننا الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَآتُوكُمْ لَا تُظْلَمُونَ»^(٢).

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ في الآية السابقة بالإعداد لمقابلة العدو وهذا الإعداد يحتاج إلى مال فدل بذلك على وجوب الجهاد بالمال^(٣).

- قوله ﷺ : «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٤).

وجه الدلالة: فهذا التحذير والتهديد الذي دلت عليه الآية السابقة قرينة على أن الأمر بإنفاق المال في سبيل الله أي: في الجهاد والإعداد له، إنما هو على سبيل الوجوب^(٥).

- قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»^(٦).

- قوله ﷺ : «أَنْفَرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ كُلُّمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٧).

- قوله ﷺ : «لَكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَمْ

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (193/6)، التفراوي: الفواكه الدواني (ص:608)، الماوردي: الحاوي الكبير (14/111)، ابن العثيمين: الشرح الممتع(11/8).

(٢) سورة الأنفال: (60).

(٣) الطبرى: جامع البيان (32/14)، الزمخشري: الكشاف (594/2).

(٤) سورة البقرة: (95).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (257/3، 258)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (226/2).

(٦) سورة الحجرات: (15).

(٧) سورة التوبة: (41).

الخُرْاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(١)

- قوله عَلَيْكَ : **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوَاهُمْ وَأَنفُسِهِمْ** ^(٢)

وجه الدلالة: قرن الله عَلَيْكَ في الآيات السابقة بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال بل قدمه على الجهاد بالنفس؛ ليدل بذلك على وجوب الجهاد بالمال؛ إذ إن المجاهد بنفسه لا يستطيع مواجهة عدوه دون سلاح يحاربه به، وزاد بتقوى به على مواجهته، وهذا يتطلب مالاً ^(٣).

ثانياً : السنة

- عن زيد بن خالد عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال : **«مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا»**. ^(٤)

- عن أنس بن مالك عَلَيْهِ السَّلَامُ "أن فتىً من أسلم، قال : يا رسول الله، إني أريد الغزوَ وليسَ معني ما أتجهز به، قال : ائت فلاناً فإنه قد كان تجهزَ فمَرِضَ، فأتاه، فقال : إن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقرئك السلام، ويقول : أعطني الذي تجهزت به، فقال : يا فلانة، أعطِي الذي تجهزت به، ولا تحبسني منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه" ^(٥).

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين دليل على وجوب الجهاد بالمال، حيث يستقاد من الحديث الأول الوجوب من افتراق الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس فدل على أن حكمهما واحد، أما الحديث الثاني فقد أمر فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ الفتى بأن يتجهز بجهاز الفارس الذي أعياه المرض، ومنعه من الجهاد، فدل بذلك على وجوب الجهاد بالمال إذا تعذر الجهاد

(1) سورة التوبة: (88).

(2) سورة النساء: (95).

(3) الزمخشري: الكشاف (589/5)، الطبرى: جامع البيان (270/14)، رضا: تفسير المنار (537/10)، أبي حيان: البحر المحيط (86/5)، ابن عاشور: التحرير والتواتير (171/5).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد / باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، 27/4، 2843)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المظالم / باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله، ص: 788، ح 1895).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المظالم / باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله، ص: 787، ح 1894).

بالنفس^(١).

ثالثاً : المعقول

- إن في الجهاد بالمال إثباتاً لصدق النية في التطلع إلى الجهاد بالنفس على أرض فلسطين، إذ أن الجهاد بالنفس والجهاد بالمال قرنا معاً، وحث الشرع عليهما معاً ولا يفرق بينهما إلا عند العجز عن أحدهما فيسقط للعجز مع بقاء الآخر قائماً^(٢).
- فيه إعزازٌ لدين الله تعالى ونصرة للمجاهدين بأنفسهم وأموالهم على أرض فلسطين وتثبيت لهم على الجهاد^(٣).
- إن اليهود في العالم بذلوا الغالي والنفيس لتحقيق عدوانهم على أرض فلسطين، وهم مازالوا يبذلون ليحافظوا على كيانهم الغاصب، فإذا كان اليهود الذين يعرفون ببخلهم، وحبهم الشديد للمال يبذلون ولا يبخلون، فأولى بنا نحن المسلمين أن نبذل أموالنا رخيصةً لصون حقوقنا المهددة، وتحرير أوطاننا المسلوبة، ومقدساتنا المنسنة .
- قد لا يستطيع بعض الناس الجهاد بنفسه لعدم جسدي، أو عائق خارج عن إرادته خاصة في زماننا هذا فيتألم لذلك فيخفف عنه قدرته على الجهاد بالمال في سبيل الله، فيؤدي هذه الفريضة فيعود ذلك عليه بالاطمئنان والرضا والسكينة^(٤).

أهمية الجهاد بالمال بالنسبة لفلسطين

إن المجاهدين في فلسطين بحاجة لإعداد أنفسهم عسكرياً لملاقاة عدوهم، وهذا الإعداد بحاجة لمال، فدعم المسلمين لهم بالمال فيه دعم لجهادهم .

آلية تطبيق الجهاد بالمال وواقعها

- جمع الأموال وإرسالها إلى فلسطين عبر مؤسسات خاصة بذلك .
- تخصيص جزء من راتب كل موظف لدعم الجهاد في فلسطين.
- إنشاء مشاريع يعود ريعها على شعب فلسطين .

(1) ابن حجر: فتح الباري (50,49/6)، السيوطي: الديباج (490/4).

(2) التكروري: الجهاد بالمال (ص:47).

(3) المرجع السابق (ص:51).

(4) التكروري: الجهاد بالمال (ص:67).

- كفالة أسر الشهداء والأسرى والجرحى .
- إرسال القوافل المزودة باحتياجات الشعب الأساسية من: مأكل ومشروب وملبس ودواء .
- دعم شباب فلسطين بالمال الذي يمكنهم من الزواج لتكثير النسل الذي فيه إرهاب لعدوهم.
- استقبال الجرحى في مستشفياتهم لعلاجهم .
- إرسال زكاة أموالهم لدعم الجهاد في فلسطين .

الجهاد بالمقاطعة الاقتصادية

مفهومه:

إجراء تلجمٌ إلية سلطات الدولة، أو هيئاتها وأفرادها؛ لوقف العلاقات التجارية مع جهة أخرى، ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها، ردًا على ارتكابها لأعمال عدوانية^(١).

حكمه:

إن القوة الاقتصادية من العوامل الرئيسة لرقي الدول وازدهارها، وأي اعتداء على العامل الاقتصادي محاولة في إضعافه، وزعزعته يؤدي حتماً إلى انهيار الدولة وتراجعها، ويؤكد ذلك ما يتمتع به اليهود من قوة اقتصادية ساهمت في تقوية كيانهم الغاصب واستمراره، فإذا أردنا إضعافه علينا محاربتهم اقتصادياً قبل محاربتهم عسكرياً، وهذا ما أشار إليه العلماء عندما ذهبوا إلى وجوب مقاطعة العدو اقتصادياً ، وعدها ضرباً من ضروب الجهاد كيف لا وهي تحقق مقاصده^(٢).

الأدلة :

ويمكن لنا أن نستدل على مشروعية المقاطعة الاقتصادية بكل من: الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول:

أولاً : الكتاب

- قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَهَّزُهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ اتُّوْنِي بِأَخِ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي

(1) السعدون: المقاطعة (ص: 25) .

(2) العدي وآخرون: المقاطعة الشرعية (ص: 39) .

الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ * فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة لجلب أخيه إليه، وهو تلويع واضح بسلاح المقاطعة الاقتصادية، واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه ليس في شرعاً ما يخالفه، بل على العكس هناك ما يؤيده صراحةً كما في حديث ثمامة بن أثال الآتي، وبناءً على ما سبق فإن المقاطعة الاقتصادية وسيلة مشروعة للتوصل إلى الحق، أو دفع الظلم^(٢).

- قوله عليه السلام : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ﴾** ^(٣).

وجه الدلالة: أن الله عليه السلام أوجب على المؤمنين مواجهة الكفار والمنافقين، إما وجوباً عينياً، أو كفائياً، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم، فاللحادي الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى^(٤).

- قوله عليه السلام : **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ طَمَأْ وَلَا نَصْبٌ وَلَا تَحْمِصَةٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾** ^(٥).

وجه الدلالة: أن في المقاطعة الاقتصادية نيلًا من الكفار وإغاظة لهم، وما كان كذلك فهو محظوظ إلى الله تعالى^(٦).

ثانياً : السنة

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : "أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم : صبّوتَ قالَ لا ولكنْ أسلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَأْتِيْكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةً حَنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا

(1) سورة يوسف : (59-60).

(2) الرازمي: مفاتيح الغيب (18/171)، ابن عادل: الباب في علوم الكتاب (11/143).

(3) سورة التوبة : (73).

(4) الطبراني: جامع البيان (14/358)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (7/237).

(5) سورة التوبة : (120).

(6) ابن عاشور: التحرير والتوهير (11/57)، البغوي: معلم التنزيل (4/110)، رضا: تفسير المنار . (11/75)

النبي ﷺ^(١).

وجه الدلالة: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقرّ عليه^(٢).

ثالثاً : المعقول

إن المقاطعة الاقتصادية سلاح فعال ضد الأعداء، فهي محققة بلا ريب لجملة من مقاصد الجهاد في سبيل الله: من إرهاب الكفار، وإيهان كيدهم، وإذلالهم من جهة، وإعادة العزة للأمة من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

- في المقاطعة إضعاف لإمكانات العدو العسكرية عن طريق إضعاف مواردها الاقتصادية .
- التخلص من التبعية والهيمنة الأمريكية على اقتصاد المسلمين .
- إجبار العدو عن التمادي في عدوانه ضد أبناء المسلمين في فلسطين .
- إحياء عقيدة الولاء والبراء كلازم من لوازم التوحيد وإزالة حواجز الحدود المصطنعة التي مزقت أمة الجسد الواحد وأطمعت فيها أعدائها .
- فيها تدعيم للصناعات والمنتجات الوطنية .
- خلق فرص عمل لفئة كبيرة من العمال مما يساهم في تقليل معدل البطالة^(٣) .
- تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- تقوية عزائم المسلمين ورفع هممهم .
- توظيف أسواقنا في خدمة أمن شعوبنا وقضاياها وهذا كلّه كاف في اعتبار المقاطعة الاقتصادية ضرباً من ضروب الجهاد إذا كانت بنية التقرب إلى الله تعالى، ونصرة المستضعفين من المسلمين في كل مكان خاصة فلسطين^(٤).

أهمية المقاطعة الاقتصادية بالنسبة لفلسطين

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي / باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، 170/5) ح 4372، وآخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب ربط الأسير، ص: 732، ح 1764).

(2) العيني: عمدة القارئ (28/18)، السيوطي: الديباج (369/370).

(3) العدوي وآخرون: المقاطعة الشرعية (ص: 46).

(4) المرجع السابق (ص: 55).

إن سبب ازدياد قوة إسرائيل عسكرياً، ازدياد قوتها اقتصادياً نتيجة تعامل كثير من الدول معها استيراداً وتصدراً، فإذا قاطعت هذه الدول بضائعها فسيؤدي حتماً ذلك إلى تراجع قوتها العسكرية، مما يعين المجاهدين في فلسطين على تحقيق النصر.

آلية تطبيق المقاطعة الاقتصادية وواقعها

ومن الوسائل العملية التي يمكن الاستعانة بها في هذا المجال ما يلي:

- مقاطعة جميع الدول للبضائع الإسرائيلية استيراداً وتصدراً .
- الكف عن تزويد إسرائيل بما يقوى اقتصادها كالغاز الذي تمدتها به مصر الشقيقة، والذي يدل على أنه سبب من أسباب قوتها، الأزمة التي وقعت فيها إسرائيل عند تغيير الثوار المصريين لمحطة الغاز التي تمدتها .
- تشجيع الصناعات المحلية التي تقوى اقتصاد الدول الإسلامية، مما يقوى عزائمهم ويرفع من هممهم وهذا سينعكس إيجاباً على الجهاد في فلسطين .

الجهاد باللسان والبيان (الجهاد الإعلامي)

مفهومه:

هو جهاد سلاحه الكلمة مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وهو سلاح له خطره وتأثيره النفسي على العدو، والجهاد باللسان والبيان في عصرنا يتخذ صوراً عدّة :

صور الجهاد باللسان والبيان

- البيان الشفهي المتمثل بالخطابة، والدروس، والمحاضرات، والتي تخاطب الناس بأسنتهم؛ لتبيّن لهم ما يحدث على أرض فلسطين الطاهرة من أحداث، وبيان واجبهم بنصرة إخوانهم المسلمين .
- البيان الكتابي بكافة اللغات والمتمثل بالكتب، والرسائل، والنشرات، والبحوث، والمقالات، والتي تخاطب الناس كافة على اختلاف مستوياتهم كل بما يناسبه لإدراك واقع المسلمين في فلسطين .
- البيان الإعلامي المتمثل في الأعمال الدرامية كالقصة، والمسرحية، والفيلم، والمسلسل الذي يقدم عبر الإذاعة أو التلفاز أو السينما أو المسرح، ويكون له تأثير هائل في السامعين، والمشاهدين؛ لتجسيده الواقع الفلسطيني الأليم بصورة معبرة ومؤثرة تستدر العواطف؛ لنصرة تلك القضية .

وقد أصبح الإعلام في هذا العصر من الوسائل المهمة في مواجهة العدو عبر وسائله المختلفة من إنترنت، وتلفاز وغيرها التي يتسع نطاقها يوماً بعد يوم، ويقبل عليها الشرق والغرب؛ لذلك فإن علينا الاستفادة من هذه الأسلحة الفتاكـة في مقاومة العدو، ويمكن لنا ذلك على النحو التالي:

- توعية المسلمين بما يدور على أرض فلسطين من أحداث مروعة .
 - بيان جرائم الاحتلال على أرض فلسطين من خلال عرض صور المجازر والمذابح الفلسطينية .
 - بيان افتراءات العدو بأحقيته بأرض فلسطين ومحاولته حضورها .
 - بيان فتاوى العلماء حول أرض فلسطين ووجوب نصرتها .
 - محاولة اختراق المواقع اليهودية وتدميرها ^(١) .

حکماء:

اتفق العلماء على وجوب مواجهة العدو بكل وسيلة متاحة تساهم في هزيمته، والجهاد باللسان والبيان من الوسائل المهمة في مقاومة العدو في عصرنا هذا؛ لذا فهو واجب على كل مسلم كل بحسب استطاعته.

الآية

وقد يأْتِي عَلَى مُشَرِّعِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ :

أَوْ لَا : الْكِتَاب

- قوله عَلِيٌّ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى في الآية السابقة بإعداد كل ما يرعب العدو عند ملاقاته، وللسان يعد وسيلة من وسائل الإرهاب؛ فكان واجباً على المسلمين الاستعانة به في تحقيق النصر^(٣).

¹ القرضاوى: فقه الجهاد (ص: 213).

(2) سورۃ الانفال : (60)

(3) الطيبي: حامٌلُ البَيَانِ (32/14)، الْمُخْسِرُ: الْكَشَافُ (594/2).

- قوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُمْ نَسْعَةٌ مُّبِينَ ﴾^(١).

وجه الدلاله: دلت الآية السابقة على أن وسائل الجهاد عديدة فلا تقتصر على السيف فحسب بل تشمل جهاد اللسان أيضا^(٢).

- قوله ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْقَفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلاله: أمر الله عز وجل في الآية السابقة المؤمنين بأن لا يتوجهوا جميعاً للقاء العدو بل تبقى طائفة منهم لتعلم وتعلم الناس أمور دينها، وهذا إن دل فإنه يدل على أن اللسان وسيلة من وسائل الجهاد في سبيل الله، وأن الجهاد باللسان يعدل الجهاد بالسنان وإلا لما أمر الله تلك الطائفة بالخلاف عن القتال^(٤).

ثانياً : السنة

- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بآموالكم، وأنفسكم، والسننكم^(٥)".

- عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لحسان : " اهجمهم واجبريل معك " ^(٦).

- قوله ﷺ لحسان : " أجب عنّي، اللهم أいで بروح القدس " ^(٧).

وجه الدلاله: دلت الأحاديث السابقة على ضرورة الجهاد باللسان إذ يعد من أنواع الجهاد في سبيل الله كما صرحت بذلك في الحديث الأول، وأشار في الحديث الثاني

(1) سورة العنكبوت : (69).

(2) الزمخشري: الكشاف (562/4)، الرازمي: مفاتيح الغيب (3562/1).

(3) سورة التوبة : (122).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (293/8)، الطبرى: جامع البيان (566/14)، السيوطي: الدر المنثور . (595/7)

(5) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد / باب كراهة ترك الغزو، 318/2، ح2506)، وأخرجه الدارمي في سننه (كتاب الجهاد / باب في جهاد المشركين باللسان واليد، 1577/3، ح2475)، وقال عنه الألبانى: صحيح،الألبانى: مشكاة المصايب (1124/2).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة، 112/4، ح3213)، و أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل حسان بن ثابت، ص: 1008، ح2486).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة، 112/4، ح3212)، و أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل حسان بن ثابت، ص: 1008، ح2485).

والثالث إلى أهمية اللسان في الجهاد، إذ عد شعر حسان وأثره الإيجابي على المشركين كحد السيف^(١).

- كما كان يقدر أهمية الحملات الإعلامية التي يثيرها المشركون؛ لتشويه صورة الدعوة؛ ولهذا عندما اقترح عليه بعض الصحابة أن يستريح من المنافقين الأشرار أمثال عبد الله بن أبي ومن يشابهه بقتلهم، قال : " مَعَذَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأُمَّةُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ " ^(٢).

ومعنى هذا أن النبي ﷺ خشي من آثار الحملة الإعلامية المضادة، والمضللة التي تنتهز أي حدث للتشكيك والتشويش، وهذا يدلنا على مدى خطورة الإعلام وتأثيره^(٣).

أهمية الجهاد الإعلامي بالنسبة لفلسطين

إن الإعلام بكل وسائله فيه كشف لجرائم الاحتلال بحق المدنيين في فلسطين للعالم بأكمله، مما يساهم في نهضة الشعوب لنصرة المظلوم، وهذا فيه دعم لصمود شعب فلسطين.

آلية تطبيق الجهاد الإعلامي وواقعته

من الوسائل العملية في دعم الجهاد في فلسطين عبر هذا المجال ما يلي:

- تسخير وسائل الإعلام كافة: المقروءة والمسموعة والمرئية، لتعريف الأمة بقضية فلسطين من خلال: عقد البرامج التلفزيونية، وكتابة المقالات ومن ثم نشرها .
- تخصيص قنوات تلفزيونية، ومحطات إذاعية؛ لتسلط الضوء على قضية فلسطين .
- تخصيص مجلة، أو جريدة أسبوعية تتناول آخر التطورات على الساحة الفلسطينية.
- استهلال نشرات الأخبار بتطورات الوضع في فلسطين .
- تخصيص جزء من خطبة الجمعة؛ للحديث عن قضية فلسطين، مع تخصيص أيام غير الجمعة لعقد سلسلة من الدروس التي تتناول قضية فلسطين .
- توسيعية الطلبة بقضية فلسطين من خلال: الإذاعة المدرسية، أو إضافة موضوعات للمنهاج تتحدث عن قضية فلسطين .

(1) العيني: عمدة القارئ (183/15)، السيوطي: الديباج (451/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ص: 409، ح 1063).

(3) السيوطي: الديباج (151/3).

- إحياء مناسبات الشعب الفلسطيني كيوم النكبة مثلاً من خلال: الخروج في مظاهرات ترفض الاحتلال وتطالب بالتحرير، إقامة المهرجانات، إقامة المعارض التي تعبر عن غضبهم من خلال الصور، والرسومات، أو المجسمات وغيرها .
- عقد مسابقة دولية تتناول فلسطين عامة، والقدس خاصة تكون إما ثقافية أو فنية .
- إطلاق أسماء الشهداء والأسرى على المؤسسات المهمة في الدولة، وعلى الشوارع الرئيسية فيها.
- الحديث عن فلسطين عامة مع تخصيص الحديث عن بعض القضايا الحساسة مثل: الحفريات التي تحت المسجد الأقصى، قضية الأسرى، حق العودة وغيرها من القضايا المهمة .
- مساندة شعب فلسطين من خلال التواصل معهم عبر أجهزة الاتصال المختلفة؛ فذلك يساهم في تثبيتهم .
- تدمير الواقع الإلكتروني اليهودية .
- تعريف العلماء الشعوب بالأحكام الفقهية المتعلقة بقضية فلسطين .

الجهاد بالدعاء

مفهومه:

سؤال العبد ربه على وجه الابتهاج⁽¹⁾.

حكمه:

لا ينكر أحد أهمية الأسباب المادية في تحقيق النصر، فقد أمرنا الله تعالى بأن نهيء أسباب النصرة المادية، من الجهاد بالنفس والمال والكلمة الصادقة، إلا أنَّ النصر لا يكون بالأسباب المادية فقط، بل إنَّ ركيزته الكبرى، وقادعته الأساسية، التعلق بالله رب العالمين، وانطراح العبد على عتبات الربوبية بالدعاء للمسلمين.

والتوجه إلى الله تعالى بنصر المسلمين مأمور به كل مسلم ولا يعفى منه أحد فهو بمقدور كل إنسان، ومن بخل به على إخوانه المجاهدين فقد عرض نفسه لعقاب الله تعالى .

الأدلة:

ويمكن لنا الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة :

(1) أبو جيب: القاموس الفقهي (ص: 131).

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١).

- قوله ﷺ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أمرنا الله ﷺ في الآية الأولى بالتوجه إليه بالدعاء في سكينة وخشوع، وعد الدعاء عبادة، ومن استكبر عن الدعاء إليه فقد عرض نفسه لعقابه كما صرحت الآية الثانية^(٣).

- قوله ﷺ : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِحَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُودُ جَالُوتَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن الدعاء سبب للثبات والنصر على الأعداء، فبعد أن استعد داود مادياً للقاء عدوه توجه إلى الله ﷺ بالدعاء موقناً أن النصر من عند الله فاستجاب الله له بأن نصره على عدوه^(٥).

ثانياً : السنة

- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ نَظَرَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنَيْفُ وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفُ وَرِبْعَةٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَذَّ يَدِيهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهَلِّكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَ يَسْتَغْيِثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَاتَّاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَخَذَ رِدَاؤَهُ فَرَدَاهُ ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ " ^(٦).

(١) سورة الأعراف: (٥٥).

(٢) سورة غافر: (٦٠).

(٣) الطبرى: جامع البيان (485/12)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (321/6)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (181/24).

(٤) سورة البقرة: (250، 251).

(٥) الطبرى: جامع البيان (354/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (246/4)، الزمخشري: الكشاف (476/1).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب الإمداد بالملائكة في غزوته بدر وإياحة الغنائم، ص:

ووجه الدليل بدل الحديث السابق على أنه في حالة نشوب الحرب، واضطرام القتال، علينا أن نرفع أكف الضراعة والاستغاثة بالله، فلعله بذلك أن يستجيب لنا فيقهر عدونا، ويمدنا بمددٍ من عنده كما أمد رسول الله وصحابته بجندٍ من عنده من الملائكة المرسلين حين دعوه في غزوة بدر، فانخلعت قلوب الكافرين، وفروا خاسرين، وتم بفضله – تعالى – النصر المبين^(١).

أهمية الجهاد بالدعاء بالنسبة لفلسطين

إن الدعاء هو سلاح المؤمن الذي يتقوى به على عدوه، يقيناً منه أن النصر من عند الله، فدعاء المسلمين لفلسطين وأهلهما هو سبب قوي في صمودهم في مواجهة عدوهم.

آلية تطبيق الجهاد بالدعاء وواقعيته

من الوسائل العملية لنصرة فلسطين في هذا المجال:

- أن يخصص كل مسلم جزءاً من دعائه اليومي لإخوانه في فلسطين مع تحريه أوقات الإجابة حرصاً منه على قبول دعائه لنصر إخوانه .
- تخصيص جزءٍ من الإذاعة المدرسية في جميع المدارس للدعاء لفلسطين.
- تخصيص جزءٍ من خطبة الجمعة للدعاء لفلسطين .
- أن يخصص الإمام جزءاً من دعائه في صلاته بال المسلمين لنصرة فلسطين.

.(1763، ح731)

(1) السيوطي: الديجاج (367/4).

النتائج والتوصيات

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

أولاً : النتائج

ويمكن إجمالها في عدة نقاط :-

- ١ - تتمتع أرض فلسطين بموقع جغرافي واستراتيجي ممتاز جعلها مطمعاً لكثير من دول العالم .
- ٢ - لفلسطين مكانة دينية كبيرة في قلوب المسلمين، مما دفع الكثير من عظمائها لبذل الغالي والنفيس لنصرتها، وهذا ما شهد به التاريخ الإسلامي على مر العصور .
- ٣ - لقد تعددت عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم والتي من أهمها: العوامل المعنوية والمادية والسياسية .
- ٤ - إن السبيل لتحقيق العامل المعنوي هو: تمسك الأمة بدينها؛ باتباعها أوامر ربها، واجتنابها نواهيه، وعナイتها بلغتها، وحرصها على طلب العلم .
- ٥ - أما العامل المادي فيمكن للأمة تحقيقه، بإعداد جيش قوي بدنياً، مزود بأحدث الأسلحة، ومدرب على أحدث التدريبات العسكرية.
- ٦ - أما عن العامل السياسي، فيمكن تحقيقه من خلال دعم الأمة للأحزاب الإسلامية، وتقويتها لمواجهة عدوها.
- ٧ - تعد الهجرة من فلسطين بكافة أشكالها حرام شرعاً لما لها من تأثير سلبي على ثبات أهل فلسطين؛ لذا فإن على الأمة منع الهجرة ؛ وذلك بعلاج أسبابها.
- ٨ - إن فلسطين أرض وقف إسلامي لا يجوز بيعها أو التنازل عنها بشتى وسائل التفريط كالاعتراف بإسرائيل أو التنازل عن حق العودة ، أو التنازل عن حق الأسرى في الحرية وغيرها .
- ٩ - إن نصرة المسلمين في شتى بقاع الأرض لأهل فلسطين واجب شرعاً وفقاً لنصوص الكتاب والسنة .
- ١٠ - إن وسائل النصرة كثيرة على الأمة الاستعانة بها في تثبيت أهل فلسطين .

ثانياً : التوصيات

- ١ توصي الباحثة أبناء الأمة بأن يقف كل منهم عند مسؤولياته تجاه نصرة أهل فلسطين ، فلا عذر لأحد .
- ٢ توصي الباحثة طلاب العلم بالاهتمام بتلك القضية، وأن يعيروها مزيداً من البحث والدراسة خاصة من الناحية الشرعية .

الفهرس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|---|
| البقرة | | |
| ٨٨ | ٥٩ | ﴿وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. |
| ٦٢ | ١١٤ | ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ﴾. |
| ٩ | ١٤٣ | ﴿... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا﴾. |
| ٦٧ | ١٩١ | ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ﴾. |
| ٨١ | ١٩٣ | ﴿فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. |
| ٧٩ | ٢١٦ | ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ ...﴾. |
| ٢٢ | ٢٤٩ | ﴿... كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. |
| ٩٩ | ٢٥٠ | ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا جَاهُولَتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا ...﴾. |
| ٧ | ٢٥١ | ﴿فَهَزَّهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُودُ جَاهُولَتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾. |
| آل عمران | | |
| ٦٤ | ٢٨ | ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكُ﴾. |
| ٨ | ٣٧ | ﴿فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً كُلَّمَا دَخَلَ﴾. |
| ٤٠ | ١٠٣ | ﴿وَاعْصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ ...﴾. |
| ٤٢ | ١٠٤ | ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...﴾. |
| ٢٥ | ١٤٧ | ﴿وَمَا كَانَ قَوْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ ...﴾. |
| ٤٨ | ٢٠٠ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|-------|---|
| النساء | | |
| ٣٦ | ٧١ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا أَثْبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ . |
| ٨٤، ٧٢ | ٧٥ | ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...﴾ . |
| ٨٩ | ٩٥ | ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..﴾ |
| ٥١ | ٩٧ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِيَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ..﴾ |
| ٦١، ٤٩ | ١٤١ | ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾ . |
| المائدة | | |
| ٨٤، ٤٣ | ٢ | ﴿.... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ . |
| ٦٤ | ٥١ | ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ . |
| الأنعام | | |
| ٤٠ | ١٥٩ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أُمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ...﴾ . |
| الأعراف | | |
| ٩٩ | ٥٥ | ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ |
| ٦ | ١٣٧ | ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي ...﴾ . |
| الأفال | | |
| ٦٧ | ١٠ | ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرَّهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ...﴾ . |
| ٨١ | ١١ | ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفَّرُوا اللَّهُ﴾ . |
| ٤٩ | ١٥ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَاحِفًا فَلَا تُولُّهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ |
| ٥٧ | ٤١ | ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَحَدٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾ . |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|----------|-------|--|
| ٤٩ | ٤٥ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعَلَّةً فَأَبْشُرُوا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. |
| ٩٥،٨٨،٣٥ | ٦٠ | ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾. |
| ٨٣،٧٣ | ٧٢ | ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبْنُوكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ...﴾. |
| التوبة | | |
| ٢٦ | ٢٥ | ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبْتُمُ الْكُفَّارَ كَثُرُوكُمْ...﴾. |
| ٧٩ | ٤١ | ﴿إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ...﴾. |
| ٧٤ | ٧١ | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾. |
| ٩٢ | ٧٣ | ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ...﴾. |
| ٨٩ | ٨٨ | ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ...﴾. |
| ٣٢ | ٩١ | ﴿لَيْسَ عَلَى الصُّعَدَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرَضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ...﴾. |
| ٩٢ | ١٢٠ | ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا...﴾. |
| ٦٧ | ١٢٠ | ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾. |
| ٩٦ | ١٢٢ | ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾. |
| يوسف | | |
| ٤٢ | ٥٥ | ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. |
| ٩٢ | ٦٠-٥٩ | ﴿وَلَمَّا جَهَّرَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ اتُّنُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي...﴾. |
| الإسراء | | |
| ٦١،٦ | ١ | ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى...﴾. |
| الأنباء | | |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|---|
| ٦ | ٧١ | ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُو طَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ . |
| ٦ | ٨١ | ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَحْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ...﴾ . |
| الحج | | |
| ٧٩ | ٣٩ | ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى...﴾ . |
| المؤمنون | | |
| ٩ | ٥٠ | ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ أَيَّةً وَأَوْيَاهُمَا إِلَى رَبْوَةِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ . |
| الفرقان | | |
| ٢٩ | ٥٢ | ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ . |
| القصص | | |
| ٦٨ | ٨٥ | ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مِنْ جَاءَ بِالْهُدَى...﴾ . |
| العنكبوت | | |
| ٩٦ | ٦٩ | ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾ . |
| الروم | | |
| ٩ | ٥،١ | ﴿الْمُغْلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِن﴾ . |
| الأحزاب | | |
| ٥٧ | ٢٧-٢٦ | ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُو هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن.....﴾ . |
| سبأ | | |
| ٧ | ١٨ | ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرْيَ﴾ . |
| ص | | |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|----------|-------|--|
| ٨ | ٢٦ | ﴿يَا ذَاوَوْدٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْحُكْمِ...﴾. |
| ٨ | ٣٨-٣٥ | ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي...﴾. |
| الزمر | | |
| ٢٨ | ٢٨ | ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا عَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. |
| غافر | | |
| ٩٩ | ٦٠ | ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ...﴾. |
| محمد | | |
| ٦٨ | ١٣ | ﴿وَكَائِنٌ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ التَّيِّ...﴾. |
| ٦٩ | ٣٥ | ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾. |
| الجرات | | |
| ٨٨ | ١٥ | ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ...﴾. |
| ق | | |
| ٩ | ٤١ | ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِي الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾. |
| الحديد | | |
| ٣٥ | ٢٥ | ﴿... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ...﴾. |
| المجادلة | | |
| ٣٠ | ١١ | ﴿... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ...﴾. |
| الحشر | | |
| ٥٨ | ٦ | ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾. |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|-------|--|
| ٥٩ | ١٠-٧ | ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِيْ...﴾ . |
| المتحنة | | |
| ٦٤ | ١ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ...﴾ . |
| العلق | | |
| ٢٩ | ١ | ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ . |

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | الحديث |
|----------|--|
| ٩٦ | "أَجِبْ عَنِي، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ". |
| ٥٨ | "افتَحْنَا خَيْرَ فَلَمْ نَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنَمْنَا الْإِبْلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ". |
| ٨٤ | "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ.....". |
| ٧٩ | "أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا مَنْعَوْا مِنْ دِمَاءِهِمْ". |
| ٩٢ | "أَنْ ثَمَامَةَ بْنَ أَئْلَى قِيلَ لَهُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ : صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ ...". |
| ٦٨ | "إِنِّي لَاخْرُجُ مِنْكِ وَإِنِّي لَا عُلِمَ أَنِّي أَحَبُّ بِلَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ ...". |
| ٩٦ | "اهْجُّهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ". |
| ٥٧ | "أَيْمَانَ قَرِيَّةِ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْمَتُمُ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيْمَانَ قَرِيَّةِ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ ...". |
| ٩٦،٨٠،٧٩ | "جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَالسَّيْنِتِكُمْ". |
| ١١ | "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ...". |
| ٣٢ | "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاة، قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، ...". |
| ١١ | "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى" |
| ٩٩ | "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَّظَرَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ.....". |
| ٧٠ | "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ". |
| ٤٣ | "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ ...". |
| ٦٤ | "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". |
| ٤٩ | "اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : الشَّرُّكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ...". |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| ٦٢،٥٥ | "أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ...". |
| ٢٦ | "أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ...". |
| ٣٥ | "الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ". |
| ٧٣ | "النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ الْمَرْأَةَ الْمُشْرِكَةَ مِنْ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا السُّبْيَ ثُمَّ فَادَى بِهَا...". |
| ٩٢ | "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ....". |
| ٣٠ | "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِرَاعًا، يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقْبَضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى....". |
| ٣٥ | "إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ...". |
| ٨٩ | "أَنْ فَتَىً مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزَ بِهِ، قَالَ: إِنَّتِ فُلَانًا فِيَانَةَ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ،...". |
| ٨١ | "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَائَةَ دَرْجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرْجَةِ وَالدَّرْجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَهَا اللَّهُ...". |
| ٨٤ | "اَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مُظْلَومًا فَكِيفَ نَنْصُرُه...". |
| ٢٦ | "أَيُّهَا النَّاسُ أَوْصِيكُمْ بِمَا أَوْصَانِي اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَالتَّاهِي عَنْ مَحَارِمِهِ، ثُمَّ...". |
| ٥٠ | "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا". |
| ١٠ | "سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدًا جُنُدًا بِالشَّامِ وَجُنُدًا بِالْيَمَنِ وَجُنُدًا بِالْعَرَاقِ،...". |
| ١٠ | "طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ قُلْتُ مَا بَالُ الشَّامِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَجْنِحَتِهَا عَلَى الشَّامِ". |
| ٦٤ | "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ". |
| ٧٣ | "فُكُوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوهُمُ الْجَائِعَ وَعُودُوهُمُ الْمَرِيضَ". |
| ١١ | "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ...". |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| ٨٥ | "مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُتَنَاهُكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا ..". |
| ٣٠ | "مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". |
| ٨٩ | "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزاً وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزاً". |
| ٤١ | "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ .. مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ...". |
| ٤١ | "مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًّا يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْرًا.. إِلَّا مَاتَ...". |
| ٣٧ | "مَنْ عَلِمَ الرَّمْمَى، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدْ عَصَى". |
| ٨٠ | "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُرُّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ". |
| ٧٣ | "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.....". |
| ٣٧ | "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْمَى.....". |

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب علوم القرآن

١. ابن عبد السلام عز السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: يوسف محمد الشامي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.
٣. ابن علي أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتوبيخ، دار سخنون، تونس، الطبعة التونسية، ١٩٩٧ م.
٥. ابن عزيز أبو بكر محمد (ت ٣٣٠ هـ)، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتبة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب المصرية، ط ١.
٧. أبو حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ)، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، معلم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسلامن مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد (ت ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن

١٠. الرازى . تفسير القرآن، تحقيق: خالد بن عون العزي .
١١. رضا . فخر الدين محمد بن عمر (ت ٤٦٠ هـ)، مفاتح الغيب، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٢. الزمخشري . محمد رشيد بن علي (ت ١٣٥٤ هـ)، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
١٣. السعدي . أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، العبيکان، الرياض، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٤. السيوطي . عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٥. الشعراوى . جلال الدين (ت ٩١٣ هـ)، الدر المنثور في التفسير بالتأثر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٦. الشنقيطي . محمد متولي، تفسير الشعراوى، مراجعة: أحمد عمر هاشم ثابت، إدارة الكتب والمكتبات .
١٧. الشوكاني . محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار علم الفوائد، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٨. الطبرى . محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ)، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٩. القرطبي . أبو جعفر بن محمد جریر (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٠. القرطبي . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري،

دار عالم الكتب، الرياض، ط، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٠. القوني عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت ١١٩٥ هـ)، حاشية القوني، على تفسير الإمام البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ)، ومعه حاشية ابن التمجيد: مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت ٨٨٠ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م .
٢١. الكمادي أبي السعود محمد بن محمد الكمادي (ت ٩٨٢ هـ)، العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
٢٢. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
٢٣. النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفاش، بيروت، ٢٠٠٥ م .

ثالثاً: كتب الحديث وشرحها

١. ابن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٢. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت .
٤. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي

(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،
دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذى (الجامع
الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت٢٥٥هـ)، سنن
الدارمى، تحقيق: حسين سليم أسد الدارانى، دار المغني، الرياض، ط١،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحابي (ت١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: عبد
الوهاب عبد اللطيف، مطباع الأهرام، القاهرة، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح
مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، سنن النسائي، وحاشية الإمام السندي
(ت١٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ .

٥. الترمذى

٦. الدارمى

٧. مالك

٨. مسلم

٩. النسائي

شروح السنة

١. ابن بطال

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح
صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد
السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢. ابن رجب

زين الدين أبو الفرج الحنبلى (ت٧٩٥هـ)، فتح الباري بشرح
صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد محمود بن
شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة،
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣. ابن فورك

أبو بكر محمد بن الحسين الأصفهانى(ت٤٠٦هـ)، مشكل الحديث
وببيانه، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م .

٤. الألبانى

محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢ م.

٥. الألباني محمد بن ناصر الدين، السلسلة الصحيحة إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦. البغوي الحسين مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٧. الخطيب محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، مشكاة المصايب، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
٨. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفانة، السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٩. العيني شرح السيوطي لسن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠. آخرون شرح سنن أبي ماجة، قديمي كتب خانة، كراتشى .
١١. العيني أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٢. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ .
١٣. الفهارس

رابعاً : الفقه

كتب مذاهب الفقه الأربعة

١- الفقه الحنفي

١. ابن عابدين محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢. ابن غنيم عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محمود أمين النواوي .
٣. ابن مودود عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليق المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤. ابن نجيم زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت .
٥. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
٦. السمرقندى علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
٧. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .

٣- الفقه المالكي

١. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية .
٢. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضد ، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي ، مصر ، ط ٤، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٤٥٠ هـ)، البيان والتحصيل تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م
٤. الأزهري صالح بن عبد الأبي (ت ١٣٣٥ هـ)، التمر الداني ، المكتبة الثقافية، بيروت .
٥. التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٦. الجندي خليل بن إسحاق(ت ٧٧٦ هـ)، شرح مختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات ، تحقيق: منير مبارك خميس بن عبادي ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٧. الخطاب أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م .
٨. الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية .
٩. الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت ١٢٠١ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: الشيخ محمد علیش، دار إحياء الكتب العربية .
١٠. الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١١. ابن المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (ت ٨٩٧ هـ)، الناج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .

- علي الصعیدی، حاشیة العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی، تحقیق: یوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۲هـ۔
- محمد، شرح منح الجلیل علی مختصر خلیل، دار الفکر، بیروت، ۱۹۸۹م - ۱۴۰۹هـ۔
- شهاب الدین احمد بن ادريس (ت ۶۸۹هـ)، الذخیرة، تحقیق: محمد حجی، دار الغرب الإسلامی، بیروت، ط ۱، ۱۹۹۴م۔
- مالك بن انس بن مالک بن عامر الأصبهی المدنی (ت ۱۷۹هـ)، المدونة الکبری، تحقیق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمیة، بیروت، دار السعادۃ، مصر، الطبعة الأولى.
- أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا (ت ۱۱۲۶هـ)، الفواکه الدواني علی رسالۃ ابن أبي زید القیروانی، تحقیق: عبد الوارث محمد علی، دار الكتب العلمیة، بیروت-لبنان، ط ۱، ۱۴۱۸هـ - ۱۹۹۷م۔

٣- الفقه الشافعی

- زکریا بن محمد، أنسی المطالب فی شرح روض الطالب، تحقیق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمیة، ط ۱، ۱۴۲۲هـ - ۲۰۰۰م.
- شمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزہ ابن شهاب الدین (ت ۱۰۰۴هـ)، نهایة المحتاج، دار الكتب العلمیة، ۱۴۱۴هـ - ۱۹۹۳م۔
- أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت ۲۰۴هـ)، الأُم، دار المعرفة، بیروت، ۱۳۹۳هـ۔
- محمد الخطیب، الإقناع فی حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۵هـ۔
- الشافعی
- المرملی
- ابن زکریا
- الشافعی
- الشربینی

٥. الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: محمد الزحيلي ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٧. الغزالى أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٨. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، الحاوي في فقه الشافعى ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٩. النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المذهب تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، دار السلام ، القاهرة .
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معاوض، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤- الفقه الجنبالي

١. ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
٢. ابن تيمية أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الرانى(ت ٧٢٨ هـ)، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلبكي الدمشقى دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط، ١٣٧٩ هـ - ١٩٧٨ م .
٣. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ)، منار السبيل، تحقيق:

٤. ابن قدامة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٥. أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الشرح الكبير .
٦. الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر .
٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٨. عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد غرور، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٩. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع شرح المقعن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٠. البهوي منصور بن يونس بن إدريس(ت ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقعن، تحقيق: سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
١١. الحجاوي كشاف القناع، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
١٢. أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٠ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٤٢٨هـ.

١٣. الحجاوي أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط ٢، ١٤٢٨هـ.

١٤. الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح الزركشي عل مختصر الخرقى، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥. المرداوى أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.

خامساً: أصول الفقه وقواعد

١. الزرقا أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم .
٢. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى (ت ٧٩٤هـ)، المنتشر في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤. السيوطي رفع الحاجب عن مختصر ابن رجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٥. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكة المكرمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧ م.

٦. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بحسن آل سليمان، دار ابن عفانة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨. الغزالى أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٥٠ هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق، حمزة بن زهير حافظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣ هـ.
٩. المرداوى أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، التببير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

سادساً: كتب الفقه العام

١. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩ هـ) الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان - الإمارات، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت ٤٥٦ هـ)، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أبو جيب سعدي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، مطباع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر ، ١٩٨٥م.
٦. الشيباني محمد بن الحسن ، السياسة الشرعية شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧. الفراء القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الحنفي (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٨. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٩. وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلسل ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

سابعاً: كتب الفقه العام

١. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٦٩هـ .
٢. أبو الوفا كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٣. أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، مطبعة أحمد علي مخيم .
٤. أبو ليل محمود أحمد ، الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية.
٥. أيوب حسن ، فقه الجهاد في الإسلام ، دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٦. البوطي محمد سعيد رمضان ، الجهاد في الإسلام كيف تفهمه وكيف نمارسه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دمشق - سوريا، ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٧. قضايا فقهية معاصرة ، دمشق - سوريا ، ط٥ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٨. جرار حسني أدهم ، الجهاد الإسلامي المعاصر فقهه وحركاته وأعلامه ، دار البشير عمان - الأردن ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٩. جمال أحمد محمد ، الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه ، مطبعة رابطة العالم الإسلامي .
١٠. خطاب اللواء الركن محمود شيت ، إرادة القتال في الجهاد الإسلامي ، دار الفكر ، ط٢٦ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
١١. الرواشدي عبد الرحمن سلوم ، الجهاد الإعلامي تأصيل وتفعيل .
١٢. الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط٤ .
١٣. السباعي مصطفى ، نظام السلام وال الحرب في الإسلام ، مكتبة الوراق ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
١٤. السعدون عابد بن عبد الله ، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي وواقعها والمأمول منها ، دار التابعين ، الرياض ١٤٢٩ هـ ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٦ م .
١٥. السليم فرحان ، اللغة العربية ومكانتها بين اللغات .
١٦. الشمراني خالد بن عبد الله ، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .
١٧. الشهري مرعي بن عبد الله بن مرعي ، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عزوجل في الفقه الإسلامي ، مكتبة العلوم والحكم .

١٨. الصاوي فهمي صلاح ، التعديدية السياسية في الدولة الإسلامية ، دار الإعلام الدولي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
١٩. مدى شرعية الإنتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية ، الأفق الدولية للإعلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٠. عبد الخالق عبد الرحمن ، مشروعية الجهاد الجماعي ، الدار السلفية .
٢١. العدوي وآخرون مصطفى ، د. خالد سعيد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ - ٢٠٠٧ م .
٢٢. العقلا عبد الله بن فريح ، إعداد الجندي المسلم أهدافه وأسسه ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٣. العوضي أحمد ، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ، دار الناشر ، عمان - الأردن ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٢٤. الغنوشي الشيخ راشد ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .
٢٥. القحطاني د. سعيد بن علي بن وهف ، الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه في ضوء الكتاب والسنة .
٢٦. القرضاوي يوسف عبد الله ، فقه الجهاد .
٢٧. القرضاوى الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٢٨. فقه الدولة في الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٩,٣٠. جيل النصر المنشود ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٣١. فمحة جابر ، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط ١٩٩٨ هـ - ١٤١٩ م .
٣٢. المباركفورى صفي الرحمن ، الأحزاب السياسية في الإسلام ، رابطة الجامعات الإسلامية، مطبعة المدينة، ط ١٣٩٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٣٣. محمود حسن ناجي ، أهمية اللياقة البدنية في إعداد الجيوش .
٣٤. المودودي أبو الأعلى ، الجهاد في سبيل الله .
٣٥. النبهاني نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعات الإمارات العربية المتحدة .
٣٦. الهيتي عبد الستار إبراهيم رحيم ، الوقف ودوره في التنمية .
٣٧. هيكل محمد خير ، الجهاد والقتل في السياسة الشرعية ، دار البيارق ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٣٨. يكن فتحي ، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

ثامناً: كتب السير

١. ابن هشام أبو محمد هشام بن أبيوب الحميري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ هـ .
٢. المباركفورى صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار ابن خلدون .

تاسعاً: كتب التاريخ والجغرافيا

١. دليل حق العودة ، إصدار مؤتمر حق العودة ، ٢٠٠٤ م .
٢. أ.ر. جب السير هاملتون، صلاح الدين الأيوبي دراسات في التاريخ

- الإسلامي، بيisan، بيروت - لبنان، ط٢، ١٥٩٦ هـ .
- أبو الحسن علي بن أبي الأكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد (ت ٨١٤ هـ)، مشارع الأشواق إلى مشارع العشاقي، تحقيق: إدريس محمد علي، ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ)، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٣١ هـ - ٢٠٠١ م .
- أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- هاني، تاريخ فلسطين في صدر الإسلام، منشورات بيت المقدس للتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٢ م .
- خالد نمر، حماس حركة المقاومة الإسلامية في فلسطين، مركز الحضارة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٠ م .
- حاتم يوسف، جهاد الإخوان المسلمين في فلسطين حتى عام ١٩٧٠ م .
- شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥ هـ)، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- نعميم سلمان ، جغرافية فلسطين ، إصدارات مجلس الطالب ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٣. ابن الأثير
٤. ابن النحاس
٥. ابن خلدون
٦. ابن كثير
٧. أبو الرب
٨. أبو العرين
٩. أبو زايدة
١٠. أبو شامة
١١. بارود

١٢. البلاذري أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٣. بن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف الأثابكي (١٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤. البناء حسن ، التربية السياسية .
١٥. الجندي أنور، السلطان عبد الحميد والخلافة الإسلامية، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ .
١٦. حبنكة عبد الرحمن بن حسن (ت ١٤٢٥ هـ)، أجنحة المكر الثلاثة، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. حماس ميثاق حركة المقاومة الإسلامية - حماس، ١٩٨٨ م.
١٨. حمودة حسين محمد أحمد، أسرار حركة الضباط الأحرار والإخوان المسلمين، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩. اللوعي والثورة دراسة في حياة وجihad الشيخ عز الدين القسام ، دار الشروق ، عمان-الأردن ، ط٢ ، ١٩٨٦ م .
٢٠. الخالدي خالد يونس، تأملات في التاريخ والحياة، مكتبة دار الأرقم، غزة - فلسطين، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢١. خان ظفر الإسلام، تاريخ فلسطين القديم، دار النقاش، بيروت، ط٥، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٢. خردانبة تاريخ فلسطين القديم ، دار النقاش ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٣. خردانبة أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مطبعة بريل،

- لبنان، ١٩٨٩ م .
٢٤. خمار قسطنطين، جغرافية فلسطين المchorة ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت .
٢٥. الدباغ مصطفى مراد ، بلادنا فلسطين ، دار الهدى ، طبعة جديدة ، ١٩٩١ م .
٢٦. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٧. سميح صالح حسن ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي (دراسة علمية مؤقتة) ، الزهراء للإعلام العربي ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٨. سويدان طارق، تاريخ فلسطين المصور .
٢٩. شلح رمضان عبد الله، حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين حقائق وموافق ، مؤسسة الأقصى الثقافية ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٧ م .
٣٠. صالح محسن محمد، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ، ط١ ، ٢٠٠٢ م .
٣١. الطريقي إلى القدس، منشورات فلسطين المسلمة الأردن - عمان، ط٣، ١٩٩٨ م .
٣٢. الطريقي إلى القدس، فلسطين دراسات منهجية، مركز الإعلام العربي ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٣. منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٣٤. صالح محسن محمد ، مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، ط ١ ، ٢٠٠١-١٩٣٧ م .
٣٥. الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية
٣٦. الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م .
٣٧. الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠ هـ)، تاريخ الطبرى ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، مصر، ط ٢ .
٣٨. طوطح خليل وحبيب حورى ، جغرافية فلسطين ، مطبعة الناصر ، ١٩٢٣ م .
٣٩. عابد عبد القادر، الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م
٤٠. عارف عارف باشا، تاريخ القدس، دار المعرفة، ط ٢ .
٤١. عبد الحليم محمود، الإخوان المسلمين أحداث صنعت التاريخ، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٤٢. عبد الفتاح وجدي، انتفاضة الانترنت .
٤٣. العفانى سيد حسين، تركيه النفس بحديث القدس وأقدساه، مكتبة معاذ بن جبل، مصر، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٤٤. العكري أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي(ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤٥. العلمي محي الدين، الأننس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يوسف عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦. العمر عبد الكريم ، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني ، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
٤٧. الغزي نجم الدين محمد بن محمد(ت ١٠٦١ هـ) ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٨. غنيم أسمت، الدولة الأيوبية والصلبيون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .
٤٩. فرج عصام الدين، منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٤ م - ١٩٩٣ م ، مركز المحروسة ، المعادي - مصر ، ط ١ ، يناير ١٩٩٨ م .
٥٠. قطب سيد ، معركتنا مع اليهود ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٥١. الكاتب عبد الحميد، القدس، دار الشروق، طبعة خاصة .
٥٢. الكيالي عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١٠ ، ١٩٩٠ م .
٥٣. فريد بك محمد فريد بك، تاريخ الدولة العثمانية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النقاش، بيروت، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٥٤. مسعود جمال عبد الهاדי محمد، الطريق إلى بيت المقدس، دار الوفاء المنصورة، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٥٥. مسعود وآخرون جمال عبد الهاדי محمد مسعود، ووفاء محمد رفعت جمعة، الطريق إلى بيت المقدس، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر - القاهرة، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٥٦. المقدمة إبراهيم ، معلم في الطريق لتحرير فلسطين .
٥٧. المقرizi السلوك لمعرفة دول الملوك .

٥٨. النتشة رفيق شاكر ، إسماعيل أحمد ياعي ، عبد الفتاح حسن أبو علبة ،
وآخرون تاريخ فلسطين وجرائمها ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،
بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
٥٩. النحوي عدنان علي رضا ، على أبواب القدس ، دار النحو للنشر والتوزيع ،
السعودية ، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٦٠. ملحمة فلسطين ، دار النحو للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط٢ ،
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٦١. الندوي أبو الحسن علي الحسني ، كارثة العالم العربي وأسبابها الحقيقية ،
رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
٦٢. الواقدي المغازي ، تحقيق: مارسون جونسل ، عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٦٣. فتوح الشام ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٤. اليافعي أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت ٧٦٨ هـ) ، مرآة
الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

عاشرًا: كتب اللغة

- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام
محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٢. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ،
تحقيق: عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣. أبو جيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ،
ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤. الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصاحب ، تحقيق: محمد زكريا يوسف ، دار العلم ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠ م .
٥. الرازى محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصاحب ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٦. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهدایة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٧. الفيروزابادى مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط .
٨. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

الحادي عشر: الأبحاث والمجلات

١. أبو هربيد أعاطف محمد ، ثوابت القضية الفلسطينية رؤية شرعية .
٢. الحبل مشير عمر خميس ، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ، إشراف د. مازن إسماعيل هنية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣. الحولي د.ماهر حامد ، واجب الأمة الشرعي تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ، ٢٠١٠ م .
٤. الدلو يحيى نصر حمودة ، المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة ، إشراف د. ماهر حامد الحولي ، ٢٠٠٩ م .
٥. وزارة الأوقاف لجنة القدس، مؤتمر علماء فلسطين في ذكرى النكبة الستين، والشئون الدينية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

الثاني عشر: مواقف الانترنـت

- | | | |
|-------------|--|---|
| ١. الأسطل | يونس، حكم الهجرة من فلسطين | http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=4963. |
| ٢. الألباني | الهجرة من فلسطين | http://www.alalbany.net/fatawa_results.php?search. |
| ٣. الرقب | صالح، كرامات الرحمن في حرب الفرقان | http://bshaer.net/vb/showthread.php?t=5791 |
| ٤. السوسي | ماهر، الثبات على الأرض فريضة واجبة | http://www.sydlah.com/vb/showthread.php/10583 |
| ٥. فقهاء | الهجرة من غزة قرار محرم | http://www.islomonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout&cid=1199280020481 |
| ٦. فقهاء | حكم الهجرة من فلسطين | http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/78 |
| ٧. فقهاء | الاعتراف بإسرائيل الواقع والفقه | http://www.islomonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout&cid=1195032406341 |
| ٨. وشاح | غسان، دور العلماء في التغيير ونصرة الأمة | http://www.creativity.ps/studies/details.php?id=14 |

فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| أ | الإهداء |
| ب | الشكر والتقدير |
| ج | ملخص البحث |
| د | Abstract |
| هـ | المقدمة |
| التمهيد | |
| القيمة الإسلامية لفلسطين ومكانتها عند المسلمين | |
| ٢ | المبحث الأول: القيمة الإسلامية لفلسطين . |
| ٣ | المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع ، الحدود . |
| ٦ | المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة . |
| ٦ | أولاً: فلسطين في القرآن الكريم |
| ١٠ | ثانياً: فلسطين في السنة النبوية |
| ١٢ | المبحث الثاني: مكانة فلسطين عند علماء المسلمين |
| ١٣ | المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء وتنضيع الجبناء . |
| ٢٢ | المطلب الثاني: فلسطين ومبشرات النصر . |
| الفصل الأول | |
| عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك | |
| ٢٤ | المبحث الأول: عوامل ثبات أهل فلسطين |
| ٢٥ | المطلب الأول: العوامل المعنوية . |
| ٢٥ | أولاً: الدين |
| ٢٧ | ثانياً: اللغة |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٢٩ | ثالثاً: العلم |
| ٣٢ | المطلب الثاني: العوامل المادية . |
| ٣٢ | أولاً: القوة البدنية |
| ٣٤ | ثانياً: المعدات الحربية |
| ٣٦ | ثالثاً: التدريبات العسكرية |
| ٣٩ | المطلب الثالث: العوامل السياسية |
| ٣٩ | أولاً: حكم التعذيرية السياسية في الإسلام . |
| ٣٩ | ثانياً: مذاهب العلماء في المسألة . |
| ٣٩ | ثالثاً: أدلة القول الأول . |
| ٤٢ | رابعاً: أدلة القول الثاني . |
| ٤٤ | خامساً: الرأي الراجح ومسوغاته . |
| ٤٦ | المبحث الثاني : أحكام الهجرة من فلسطين |
| ٤٧ | المطلب الأول: حقيقة الهجرة . |
| ٤٨ | المطلب الثاني: حكم الهجرة من فلسطين . |
| ٤٨ | أولاً: مذاهب العلماء. |
| ٤٨ | ثانياً: أدلة القول الأول . |
| ٥١ | ثالثاً: أدلة القول الثاني . |
| ٥٢ | رابعاً: الرأي الراجح ومسوغات الترجيح . |
| ٥٢ | مسائل ذات صلة |
| ٥٢ | - حكم هجرة الأبدان . |
| ٥٢ | - حكم هجرة الأموال. |
| ٥٣ | المبحث الثالث: فلسطين أرض وقف إسلامية |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٥٤ | المطلب الأول: حقيقة الوقف . |
| ٥٤ | أولاً: الوقف لغة . |
| ٥٤ | ثانياً: الوقف اصطلاحاً. |
| ٥٤ | ثالثاً: مذاهب العلماء في حقيقة الوقف . |
| ٥٤ | رابعاً: الرأي الراجح ومسوغات الترجيح. |
| ٥٦ | المطلب الثاني: أحكام أرض فلسطين كوقف إسلامي . |
| ٥٦ | أولاً: التكليف الفقهي لوقف أرض فلسطين |
| ٥٦ | - التعريف بأراضي العنوة . |
| ٥٦ | - مذاهب العلماء في ملكية أراضي العنوة. |
| ٥٧ | أدلة القول الأول . |
| ٥٨ | أدلة القول الثاني . |
| ٦٠ | أدلة القول الثالث . |
| ٦٠ | الرأي الراجح ومسوغات الترجيح . |
| ٦١ | ثانياً: حكم بيع أرض فلسطين |
| ٦١ | *مسائل ذات صلة . |
| ٦٣ | - المسألة الأولى: الاعتراف بإسرائيل. |
| ٦٣ | ١- المقصود بالاعتراف بإسرائيل . |
| ٦٣ | ٢- حكم الاعتراف بإسرائيل . |
| ٦٦ | - المسألة الثانية : حق العودة |
| ٦٦ | ١- المقصود بحق العودة |
| ٦٦ | ٢- حكم التنازل عن حق العودة |
| ٦٩ | - المسألة الثالثة: الصلح مع اليهود |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|--|--|
| ٦٩ | ١- المقصود بالصلح . |
| ٦٩ | ٢- حكم الصلح مع اليهود. |
| ٧٢ | المسألة الرابعة: الأسرى في سجون الاحتلال |
| ٧٤ | الأدلة على وجوب نصرة المسلمين للأسرى . |
| الفصل الثاني | |
| واجبات الأمة تجاه ثبات أهل فلسطين على أرضهم | |
| ٧٦ | المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومشروعه |
| ٧٧ | المطلب الأول: حقيقة الجهاد . |
| ٧٧ | أولاً: الجهاد لغة . |
| ٧٧ | ثانياً : الجهاد اصطلاحاً . |
| ٧٧ | ثالثاً: مذاهب العلماء في تعريف الجهاد. |
| ٧٩ | المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الفقه الإسلامي. |
| ٨٢ | المبحث الثاني: دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين . |
| ٨٣ | المطلب الأول: حكم نصرة أهل فلسطين. |
| ٨٣ | أولاً: معنى النصرة . |
| ٨٣ | ثانياً: أشكال النصرة . |
| ٨٣ | ثالثاً: حكم النصرة . |
| ٨٦ | المطلب الثاني : أشكال الجهاد |
| ٨٦ | أولاً : الجهاد العسكري |
| ٨٦ | - مفهومه . |
| ٨٦ | - حكمه . |
| ٨٦ | - أهمية الجهاد العسكري بالنسبة لفلسطين . |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٨٧ | - آلية تطبيق الجهاد العسكري وواعيته. |
| ٨٧ | ثانياً : الجهاد المدني |
| ٨٧ | - مفهومه . |
| ٨٧ | - أشكاله . |
| ٨٧ | ١- الجهاد بالمال . |
| ٨٧ | - مفهومه . |
| ٨٧ | - حكمه . |
| ٩٠ | - أهمية الجهاد بالمال بالنسبة لفلسطين . |
| ٩٠ | - آلية تطبيق الجهاد بالمال وواعيته. |
| ٩١ | الجهاد بالمقاطعة الاقتصادية |
| ٩١ | - مفهومه . |
| ٩١ | - حكمه . |
| ٩٣ | - أهمية الجهاد بالمال بالنسبة لفلسطين . |
| ٩٤ | - آلية تطبيق الجهاد بالمال وواعيته. |
| ٩٤ | الجهاد باللسان والبيان (الجهاد الإعلامي) |
| ٩٤ | - مفهومه . |
| ٩٤ | - صور الجهاد باللسان . |
| ٩٥ | - حكمه . |
| ٩٧ | - أهمية الجهاد باللسان بالنسبة لفلسطين . |
| ٩٨ | - آلية تطبيق الجهاد باللسان وواعيته. |
| ٩٨ | الجهاد بالداعاء |
| ٩٨ | - مفهومه . |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ١٠٠ | - حكمه . |
| ١٠٠ | - أهمية الجهاد بالدعاء بالنسبة لفلسطين . |
| ١٠٠ | - آلية تطبيق الجهاد بالدعاء وواعيته. |
| ١٠١ | النتائج والتوصيات |
| ١٠٣ | الفهارس العامة |
| ١٠٤ | فهرس الآيات القرآنية . |
| ١١٠ | فهرس الأحاديث النبوية . |
| ١١٣ | فهرس المصادر والمراجع . |
| ١٣٧ | فهرس الموضوعات |